

المملكة المغربية



وزارة العدل

قانون العدل العسكري

إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو
سلسلة نصوص قانونية - غشت 2011 ، العدد 17

كلمة المركز

يسعد مركز الدراسات والأبحاث الجنائية أن يصدر طبعة محينة للظهير الشريف رقم 1.56.270 المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري. وتتميز هذه الطبعة بإبراز التعديلات التي طالت هذا القانون بخط عريض حتى يسهل على الباحثين والمهتمين بالشأن القانوني والقضائي معرفة المواد التي طالها التعديل مع الإشارة إلى مراجعها بالهامش . ويتوجه مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بخالص الشكر والامتنان إلى السيد امحمد عبد النباوي مدير الشؤون الجنائية والعفو الذي أشرف على إنجاز هذا العمل، وكذا إلى السيدين الجيلالي عكبي وعلي الجبايري، الذين قاما بتحيين نصوص هذا القانون وبمراجعة وتدقيق محتواه كما هو منشور بالجريدة الرسمية. وأملنا أن يجد العاملين بالمجال القانوني في هذا العمل رغبتهم وضالتهم في الحصول على المعلومة القانونية. راجين من الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لخدمة الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله.

والله الموفق

نصهير شريف رقم 1.56.270

محتبر بمثابة قانون القضاء

الحسكري

ظهير شريف رقم 1.56.270 معتبر بمثابة قانون القضاء العسكري¹

الحمد لله وحده ،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعزه أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

المقتضيات الأولية

الفصل 1²

إن الأحكام الجنائية الخاصة بأعضاء القوات المسلحة الملكية تصدرها :
أولاً- محكمة القوات الملكية المسلحة وفي وقت الحرب المحاكم العسكرية للجيش
ثانياً- المجلس الأعلى حسب الأحوال والشروط المقررة في هذا القانون.

الفصل 2³

إن القانون الجنائي المستمدة منه بعض مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا هو الذي يجري تطبيقه
بالمغرب بموجب الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت
1913 بشأن المسطرة الجنائية⁽⁴⁾ وكذا بمقتضى الظواهر الشريفة الصادرة بعده.

- 1 - صادر بتاريخ سادس ربيع الثاني 1376 الموافق لـ 10 نونبر 1956، الجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 13 شعبان 1376 (15 مارس 1957) ص 614 ؛
✓ مغير بالظهير الشريف رقم **1.58.035** بتاريخ 23 شوال عام 1377 الموافق 13 مايو 1958، ج ر عدد 2379 بتاريخ 10 ذي القعدة 1377 (30 مايو 1958) ص 1228 ؛
✓ مغير بالظهير الشريف رقم **1.58.339** بتاريخ 21 شعبان 1379 الموافق 19 يبرابر 1960، ج ر عدد 2471 بتاريخ 6 رمضان 1379 (4 مارس 1960) ص 771 ؛
✓ مغير ومتمم بالقانون رقم 2.71 الصادر بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليوز 1971)، ج ر عدد 3065 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1391 (28 يوليوز 971) ص 1730 ؛
✓ مغير بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.680** بتاريخ 12 ذي الحجة 1394 (26 دجنبر 1974)، ج ر عدد 3247 بتاريخ 9 محرم 1395 (22 يناير 1975) ص 239 ؛
✓ متمم ومغير بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.76.608** الصادر بتاريخ 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976)، ج ر عدد 3349 بتاريخ 14 محرم 1397 (5 يناير 1977) ص 3 ؛
✓ ملغى منه الفصل 211 بالفصل 29 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.56** بتاريخ 24 رجب 1397 (12 يوليوز 1977) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وكتاب الصف مستكتبي الضبط بمصلحة العدل العسكري، ج ر عدد 3376 بتاريخ 13 يوليوز 1977 ص 2042 ؛
✓ مغير بالظهير الشريف رقم **1.80.347** بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم **23.80** ، ج ر عدد 3633 بتاريخ 23 شعبان 1402 (16 يونيو 1982) ص 724 ؛
✓ منسوخ منه الفصل 196 بالفصل 46 من القانون رقم **13.83** المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.83.108** بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ، ج ر عدد 3777 بتاريخ 20 مارس 1985 ص 395 ؛
✓ مغير ومتمم بالظهير الشريف رقم **1.97.48** صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 4.96، ج ر عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997) ص 1144 .
- 2 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم **1.58.035** بتاريخ 13 مايو 1958 المشار إليه أعلاه.
- 3 - غير بفصل فريد من الظهير الشريف رقم **1.58.339** بتاريخ 21 شعبان 1379 الموافق 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

الكتاب الأول
تنظيم المحاكم العسكرية
الجزء الأول
في محاكمة مرتكبي المخالفات من الجنود
أو أشباههم في وقت السلم
الباب الأول
في اختصاص المحاكم التي لها حق النظر في المخالفات
التي يقتربها في وقت السلم الجنود أو أشباههم

الفصل 3

تجري في وقت السلم على من يأتي بيانهم الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فيما يخص الجنايات والجنح وكذا المخالفات المرتبطة بالجنايات والجنح المحالة على تلك المحاكم⁽⁵⁾.
أولاً- على جميع الجنود والضباط وأشباههم من أية درجة كانوا وكذا الضباط الصغار والمعاونين الرؤساء وكبار رؤساء الفرق "بركادي شاف" والمعاونين و"البركديات" والجنود وجميع الأشخاص الذين يشبهون العساكر بموجب ظهائر أو مراسيم نظامية والذين هم في حالة قيامهم بخدمتهم ثم أن الجنود الجدد المنتمين إلى القوات المسلحة الملكية والمنخرطين طوعاً في الجندية والمنخرطين من جديد والمسرحين مؤقتاً من الجندية لأجل مرض أصابهم والجنود من أية درجة كانوا والمتمتعين برخصة غير محددة أو الذين هم رهن التصرف أو تابعين لجيش الريف والمدعويين من جديد تحت لواء الجيش يعتبرون كقائمين بخدمتهم العسكرية من وقت تأليفهم فرقة لالتحاقهم بالجيش إلى غاية يوم تسريحهم للالتحاق بمنزلهم أو من يوم وصولهم إلى المحل المخصص لهم إذا التحقوا به منفردين.

إن أولئك الجنود لا تجري عليهم الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية إلا إذا ارتكبوا جرائم العصيان قبل تأليفهم فرقة أو قبل وصولهم إلى المحل المخصص لهم.

4 - ألغيت مقتضياته بالفصل 772 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في فاتح شعبان 1378 الموافق 10 يبرابر 1959، ج ر عدد 2418 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1378 (5 مارس 1959) ص 705، الذي بدوره نسخ مقتضياته بالمادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ص 315.

5 - "... وحيث إن الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بوجدة بتاريخ فاتح يوليوز 1968 والمحكوم بمقتضاه على الجندي سليمان بن العروسي قد أخل بمقتضيات الفصل الثالث من قانون العدل العسكري الذي يخول للمحكمة العسكرية دون غيرها من المحاكم النظر في الجرائم المقترفة من طرف العسكريين المنتمين للجيش الملكي. وحيث إنه يتعين - والحالة هذه - نقض وإبطال الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بوجدة بتاريخ فاتح يوليوز 1968 وإحالة القضية طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 601 على المحكمة المختصة قانونياً".
قرار جنائي عدد 539 (س13) بتاريخ 16 أبريل 1970 - مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 16 - ص 72.

ثانيا- على الجنود الممنوحة لهم رخصة غير محددة مدتها أو المجعولين رهن التصرف أو المنتمين إلى جنود الرديف الموجودين في المستشفيات العسكرية وكذا المسافرين بصفتهم جنود تحت إشراف القوة العمومية؛

ثالثا- على جميع الأشخاص المعتقلين في السجون العسكرية لأجل اقتراف مخالفة من اختصاص المحكمة العسكرية؛

رابعا- على أسارى الحرب.

ولا تجري على ضباط الدرك وضباطه الصغار ورجاله أحكام المحكمة العسكرية في شأن الجنايات والجنح التي يقترفونها أثناء تأدية مهامهم المتعلقة بالمراقبة القضائية وبإثبات المخالفات في الشؤون الإدارية⁶.

بيد أنه تجري أحكام المحكمة العسكرية على من يأتي ذكرهم :

أولا- جميع الأشخاص أية كانت صفاتهم المرتكبين جريمة تعتبر بمثابة جنائية مقترفة ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية وأشباههم؛

ثانيا- جميع الأشخاص كيفما كانت صفتهم المرتكبين جريمة تعتبر جنائية فيما إذا اقترفها عضو أو عدة أعضاء من القوات المسلحة الملكية بصفة عملية أو شاركوا فيها.

الفصل 4

تجرى أحكام المحكمة العسكرية على جميع الأشخاص أية كانت صفتهم الذين اقترفوا مخالفة تعتبر تعديا على الأمن الخارجي للدولة.

الفصل 5

ليس للمحكمة العسكرية في وقت السلم وفي وقت الحرب حق النظر في القضايا المتعلقة بالمتهمين الذين يقل سنهم عن ثماني عشرة سنة في وقت المحاكمة اللهم إلا إذا كانوا جنودا أو رعايا دولة عدوة أو محتلة.

الفصل 6

لا تجري على الأشخاص المدنيين للقوات المسلحة الملكية أحكام المحكمة العسكرية مع مراعاة مقتضيات الفصل الرابع أعلاه.

الفصل 7

إذا توبع في آن واحد أحد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام المحكمة العسكرية بأن ارتكب جنائية أو جنحة من اختصاص المحكمة العسكرية وجناية أخرى أو جنحة أخرى من اختصاص المحاكم العادية فإنه يحال أولا على المحكمة التي لها حق النظر فيما يعاقب عليه بأشد عقوبة ثم يحال على محكمة لها حق النظر في غير ما ذكر إن اقتضى الحال ذلك.

⁶ - "...وحيث إن من أوراق الملف أن المشاركة في التزوير المنسوبة للدركي...اقترفت من هذا الأخير أثناء قيامه بمهامه كضابط للشرطة القضائية.

وعليه فإن النظر في قضيته يرجع للمحكمة العادية طبقا لمقتضيات الفصل الثالث المشار إليه أعلاه لا إلى المحكمة العسكرية". قرار المجلس الأعلى عدد 503 (س23) بتاريخ 24 أبريل 1980، ملف جنائي عدد 60098- النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشرفاوي - ص146.

وفي حالة ما إذا صدر حکمان بعقوبتين فإن أشد العقوبة هي التي يجري مفعولها على المحكوم عليه.

وإذا استحققت كل من الجنائيتين أو الجنحتين عقوبة متحدة أو كانت إحداها تتمثل في الفرار من الجندية فيحكم على المتهم أول الأمر من أجل ما هو من اختصاص المحكمة العسكرية.

الفصل 8

إذا توبع الجنود أو أشباههم لأجل جنحة وكان لهم شركاء في ارتكابها أو مساعدين على اقترافها أشخاص لا تسري عليهم أحكام المحكمة العسكرية فإن جميع المتهمين يحالون بدون تمييز على المحاكم العادية ما عدا في الأحوال المقررة بصفة صريحة بمقتضى خصوصي من مقتضيات القانون.

الفصل 9

لا تبت المحكمة العسكرية إلا في الدعوى العمومية ولا يجوز لأي شخص أن يطالب بالحقوق المدنية لدى المحكمة العسكرية ما عدا في الأحوال التي ستبين في الفصل 125 الآتي بعده. غير أن تلك المحكمة يجوز لها أن تأمر بأن ترجع إلى أصحابها الأشياء المحجوزة أو ما أثبتت به التهمة وذلك فيما إذا رأت المحكمة أن لا تصرح بحجزها. وإن دعوى المطالبة بالحقوق المدنية لا يجوز إجراؤها إلا في المحاكم المدنية ويوقف سيرها ما دام لم يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية المقامة قبل متابعة الدعوى المدنية أو أثناء متابعتها⁽⁷⁾.

الباب الثاني

في تنظيم المحكمة العسكرية

الفصل 10

تحدث بالتراب المغربي محكمة عسكرية دائمة للقوات المسلحة الملكية وتعد جلساتها بالرباط ويجوز لها بأن تعقد بأى مكان آخر بموجب مقرر يصدره وزير الدفاع الوطني⁽⁸⁾ (9).

7 - "... فيما يتعلق بالوسيلة الرابعة المرتكزة على خرق الفصل 9 من قانون العدل العسكري، فالمحكمة العسكرية الدائمة بنتت في المطالب المدنية المقدمة من إدارة الجمارك وقضت لفائدتها بمبلغ 1.191.900 درهم، بينما هذه المحكمة لا تبت إلا في الدعوى العمومية، ولا يجوز المطالبة أمامها بالحقوق المدنية، وأن الحكم بالتعويض لفائدة الإدارة المذكورة يعتبر خرقا للفصل 9 من ق.ع.ع. لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 208 من مدونة الجمارك، فإن العقوبات والتدابير الاحتياطية المطبقة في ميدان المخالفات الجمركية هي الحبس، ومصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها، والوسائل المستعملة لإخفاء الغش، والغرامة الجبائية والغرامة الإدارية وأن المبلغ المحكوم به لفائدة إدارة الجمارك يعتبر عقوبة في شكل غرامة حكم بها في إطار الفصل 208 المشار إليه، وليس تعويض مدنيا عن الخسارة اللاحقة بها طبقا للقواعد المدنية العادية والقرار بذلك لم يخرق الفصل 9 من ق.ع.ع. على عكس ما جاء الوسيلة التي تبقى غير مرتكزة على أساس... لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب".

قرار عدد 1060 بتاريخ 02/03/26 ملف جنائي عدد 98/1/3/5090 - مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - ص 316.

8 - انعقدت المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية جلساتها بأكادير ابتداء من فاتح نونبر 1976، بموجب المقرر للوزير الأول رقم 3.483.76 بتاريخ 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976)، ج ر عدد 3340 بتاريخ 10 ذو القعدة 1396 (3 نونبر 1976) ص 3364.

9 - حذفت وزارة الدفاع الوطني بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.72.258 بتاريخ 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) المتعلق بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام المايجور العام والمايجور العام

الفصل 11¹⁰

إن المحكمة العسكرية الدائمة التي يجب أن تتألف من الأعضاء الذين يفوق عمرهم إحدى وعشرين سنة وهي تتركب وفقا لما يلي :

أولاً- فيما يخص البت في الجرح والمخالفات من قاض بمحكمة الاستئناف التي تنعقد في دائرتها المحكمة العسكرية بصفة رئيس ومن عضوين مستشارين عسكريين
ثانياً- فيما يخص البت في الجنايات من قاض بمحكمة الاستئناف التي تنعقد في دائرتها المحكمة العسكرية بصفة رئيس ومن أربعة أعضاء مستشارين عسكريين⁽¹¹⁾.

الفصل 12¹²

إن رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة تناط في دائرة النفوذ القضائية بمن يأتي ذكرهم :
- قاض من المحكمة الابتدائية أو مستشار بمحكمة الاستئناف فيما يخص محاكمة الجنود والمعاونين ورؤساء الفرق والضباط الصغار؛
- قاض من الدرجة الثانية على الأقل فيما يخص محاكمة الضباط إلى درجة ملازم رئيس الأي "ليوتنان كولونيل" أو من يماثله.
- قاض من الدرجة الأولى على الأقل وفقا لما هو مبين في الفصل 15 بعده فيما يخص محاكمة رؤساء "الأي الكولونيلات" والضباط من رتبة كولونيل ماجور ورؤساء اللواء "الجنيرالات"¹³.

الفصل 13

وفيما يخص محاكمة الجنود أو معاونين أو رؤساء الفرق أو معاونين الرؤساء وكبار رؤساء الفرق والضباط الصغار فإن الأحكام تصدر من القضاة العسكريين الآتي ذكرهم:
أ) القضايا التأديبية أو الضبطية فإن الأحكام يصدرها ضابط واحد له درجة رئيس "قبطان" على الأقل أو ضابط الصف واحد "ادجودان" أو ضابط الصف رئيس واحد "ادجودان شاف".

المساعد للقوات المسلحة الملكية، ج ر عدد 3121 بتاريخ 23 غشت 1972 ص 2178، وحلت محلها إدارة الدفاع الوطني بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.72.276 بتاريخ 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) المتعلق بإحداث إدارة الدفاع الوطني وتعيين الكاتب العام لهذه الإدارة، ج ر عدد 3123 بتاريخ 6 شتنبر 1972 ص 2263.

¹⁰ - غير بالفصل الأول من ظهير الشريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 المشار إليه أعلاه.

¹¹ - بناء على الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر بتاريخ 24 ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) في مخالفة مقتضيات الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر في 10 نونبر 1956 المحتوي على قانون العدل العسكري، فإنه إذا تعذر تعيين عدد كاف من رؤساء الغرف والمستشارين من محكمة استئنافية واحدة ليرأسوا المحكمة العسكرية الدائمة فإن رؤساء غرف ومستشارين بمحكمة استئنافية أخرى أو قضاة من درجة أدنى منهم مباشرة يجوز تعيينهم للقيام بهذه الرئاسة وذلك خلافا لمقتضيات الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، ج ر عدد 2433 بتاريخ 12 يونيه 1959 ص 1816.

¹² - غير بالفصل الأول من ظهير الشريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958، وغير وتم بمادة فريدة من قانون رقم 4.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.48 بتاريخ 12 فبراير 1997، المشار إليهما أعلاه.

¹³ - انظر هامش الفصل 11 المشار إليه أعلاه.

وإذا كان المتهم ضابطاً أو ضابطاً رئيساً فإن العضو الثاني المساعد تكون له أقدمية تفوق أقدمية المتهم؛

(ب) وفيما يخص القضايا الجنائية :

- من ضابط واحد له درجة قائد "كومندان" ؛

- وضابط واحد له درجة رئيس "قبطان" ؛

- وضابطاً الصف أو ضابطاً الصف الرئيسي تفوق أقدميتهما أقدمية المتهم وذلك إذا كان هذا الأخير نفسه ضابط الصف أو ضابط الصف رئيساً وفي حالة عدم توفر شرط الأقدمية المقررة لمحاكمة ضباط الصف أو ضباط الصف الرؤساء فيستدعى قاض من درجة تدنو من درجتهم.

الفصل 14¹⁴

فيما يخص محاكمة الضباط فإن المحكمة تتركب فيما يرجع إلى القضاة العسكريين طبقاً للجدول الآتي بعده وحسب درجة المتهم :

درجة القضاة العسكريين		درجة المتهم
فيما يخص القضايا الجنائية	فيما يخص الجرح والمخالفات	
كومندان قبطان ملازم ملازم مساعد	كومندان ملازم مساعد	ملازم مساعد
كومندان ضابطان من رتبة قبطان ملازم	كومندان ملازم	ملازم
ليوتنان كلونيل ضابطان من رتبة كومندان قبطان	ليوتنان كلونيل قبطان	قبطان
كلونيل ضابطان من رتبة ليوتنان كلونيل كومندان	كلونيل كومندان	كومندان
جنرال أو كلونيل ماجور ضابطان من رتبة كلونيل ليوتنان كلونيل	جنرال أو كلونيل ماجور ليوتنان كلونيل	ليوتنان كلونيل

ويجب أن يكون القاضي الذي هو من نفس درجة المتهم يفوق هذا الأخير وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فيعوض ذلك القاضي بقاض من درجة تدنو من درجة المتهم.

¹⁴ - غير بالفصل الأول من القانون رقم 23.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.347 بتاريخ 6 مايو 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 15¹⁵

- إذا كان المتهم ضابطاً من درجة جنرال أو كلونيل ماجور أو كلونيل فيحاكم أمام هيئة خاصة تعينها المحكمة العسكرية وتتركب ممن يأتي بيانهم :
- قاض من الدرجة الأولى على الأقل بصفته رئيساً؛
 - ومستشاران بمحكمة الاستئناف التي تنعقد في دائرتها الهيئة⁽¹⁶⁾؛
 - وضابطان اثنان من أعلى درجة.

الفصل 16

ولكي يتأتى إصدار محاكمة متهم منتم إلى جيش أو مصلحة ذات تسلسل خاص فينبغي أن يكون بقدر الإمكان العضو المساعد الأعلى مختاراً من بين الضباط المنتمين إلى ذلك الجيش أو لتلك المصلحة.

الفصل 17

وفي حالة تعدد المتهمين من درجات أو رتب مختلفة فإن تركيب المحكمة العسكرية يحدد حسب الدرجة أو الرتبة العليا وفي حالة ما إذا كان يوجد لواء أو رئيس الآي من بين المتهمين فإن المحكمة الخصوصية المحدثة بموجب الفصل 15 أعلاه لها حق النظر في محاكمة الجميع.

الفصل 18

إن المحكمة العسكرية المكلفة بمحاكمة أسارى الحرب تتركب طبقاً لما بين في محاكمة الجنود حسب التشابه في الدرجة.

الفصل 19

إذا ظهر أن قضية ستؤدي إلى مناقشات طويلة فإن قضاة إضافيين من درجة أو رتبة أو مرتب يناسب الدرجة أو الرتبة أو المرتب الخاص بكل واحد من القضاة العسكريين المطلوبين لعقد الجلسات يجوز تعيينهم ليعوضوا أثناء المناقشات القاضي أو القضاة الذين عاقهم عائق عن تأدية وظيفتهم وذلك لأجل سبب وقع إثباته بصفة قانونية ويعين أولئك القضاة الإضافيون بحسب ترتيب اللائحة المنصوص عليها في الفصل 21 بعده ويحضرون في المرافعات ولا يجوز لهم أن يساهموا في المداولات إلا في حالة ما إذا خلفوا قاضياً عاقه عائق.

الفصل 20¹⁷

وفيما يخص محاكمة مرتكبي الجنايات والجنح المقترفة ضد أمن الدولة الخارجي يكون للمحكمة نفس التركيب عندبتها في القضايا الجنائية ويضاف إليها قاضيان اثنان من محكمة الاستئناف التي تنعقد في دائرتها المحكمة العسكرية.

15 - غير بالفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958، وغير بالفصل الأول من القانون رقم 23.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.347 بتاريخ 6 مايو 1982، وغير وتمم بمادة فريدة من القانون رقم 4.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.48 بتاريخ 12 فبراير 1997 المشار إليهم أعلاه.

16 - انظر هامش الفصل 11 المشار إليه أعلاه.

17 - غير بالفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 المشار إليه أعلاه.

وفي حالة ما إذا كان جميع المتهمين مدنيين فإن الأعضاء المستشارين العسكريين يكونون ضباطا من درجة قائد أو رئيس (قبطان).

الفصل 21

إن قائمة الضباط والضباط الصغار حسب درجتهم وأقدميتهم والمتوفرة فيهم الشروط القانونية ليتأتى لهم أن يشاركوا في أعمال المحكمة العسكرية بصفقتهم قضاة يقوم بتحريرها وزير الدفاع الوطني باقتراح يوجهه إليه على طريق التسلسل الإداري الرؤساء المعنيون بالأمر. ويدخل تعديل على تلك القائمة كلما وقع انتقال أو ترقية وتودع نسخة من تلك القائمة بمكتب المحكمة العسكرية.

ويقوم الضباط والضباط الصغار المقيدون في القائمة المذكورة بوظيفة القضاة بصفة متوالية وحسب ترتيب تقديدهم في تلك القائمة اللهم إلا إذا عاقهم عائق يقبله وزير الدفاع الوطني بموجب مقرر معلل بأسباب.

وفي حالة ما إذا عاق قاضيا عائق طارئ في شأن القيام بالمهمة التي كلف بتأديتها وكذا في الأحوال المقررة في الفصل 28 فإن وزير الدفاع الوطني يعوضه بصفة مؤقتة بضابط أو ضابط صغير من نفس الدرجة وذلك حسب الأحوال وترتيب القائمة المحررة تنفيذاً للفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويجوز أن يعوض القضاة العسكريون كل ستة أشهر خلال مدة أقل منها إن لم يستمروا في خدمتهم العسكرية.

الفصل 22

يعين رؤساء المحكمة العسكرية في أوائل كل سنة قضائية وذلك بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل. وعلاوة على ذلك يعين حسب الكيفيات قاضيان نائبان ويستمر الرئيس في القيام بوظيفته إلى انتهاء جلسات قضية كان ترأس جلستها الأولى.

الفصل 23

يقوم بسير أعمال المحاكم ضباط العدل العسكري وضباط كتاب الضبط ومستكتبو الضبط. ويوجد لدى المحكمة العسكرية مندوب واحد للحكومة وحاكم التحقيق العسكري وكاتب واحد من كتاب الضبط ويجوز تعيين نائب واحد أو عدة نواب عن مندوب الحكومة وعن قاضي التحقيق كما يجوز تعيين مستكتب واحد أو عدة مستكتبين للضبط. ويقوم مندوب الحكومة لدى المحكمة العسكرية بوظيفة نائب الحق العمومي. ويقوم قاضي التحقيق بالأبحاث.

ويجوز لنواب مندوب الحكومة وقاضي البحث أن يقوموا بدون تمييز بينهم بوظيفة نائب الحق العمومي أو بمباشرة البحث على شرط أن تكون كل قضية متميزة عن غيرها وذلك مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل 24 ويقوم بالكتابة في الجلسات كتاب ومستكتبو الضبط ويكلفون بالكتابة أيضا في مكاتب النيابة والبحث وتطلب مساعدة ترجمان واحد أو عدة تراجم إن دعت ضرورة التحقيق أو الجلسة إلى ذلك ويجب عليهم كلما طلبت منهم تلك المساعدة أن يؤدوا اليمين لكي يترجموا بتدقيق الكلام الجاري بين الأشخاص الذين يتكلمون لغات مختلفة وليكتموا سر ذلك إن اقتضاه الحال.

ويجوز أن يتم بصفة استثنائية موظفو مكاتب النيابة العمومية إن اقتضت مصلحة الخدمة ذلك بموظفين متمرنين من درجة أو رتبة رئيس "قبطان" أو ملازم يقومون بوظيفة نائب مندوب الحكومة أو قاضي التحقيق العسكري وتحدد مدة وظيفتهم في سنتين على الأقل ويعتبر أولئك الضباط من أركان الحربية الخصوصية لجيشهم أو من مسيري مصلحتهم وذلك زيادة على عدد الضباط المقرر في الظهير الشريف الصادر بتأسيس قواعد التعيين للمسيرين وعدد الجنود الموجودين في الجيش ويختارون على سبيل الأفضلية من بين الضباط الراغبين في الدخول إلى سلك العدالة العسكرية ويعينون من طرف وزير الدفاع الوطني.

الفصل 24¹⁸

يقوم بوظيفة مندوب الحكومة وقاضي التحقيق العسكري ضباط القضاء العسكري الذين لهم مبدئيا وعلى الأقل رتبة قائد في العدالة العسكرية.

ويقوم بصفة استثنائية بوظيفة مندوب الحكومة وقاضي التحقيق العسكري ضابطان لهما مبدئيا درجة المتهم فيما إذا كان الأمر يتعلق بمحاكمة جنرال أو كلونيل ماجور أو كلونيل ويعين الضابطين المذكورين وزير الدفاع الوطني ويعاضدهما مندوب الحكومة وقاضي التحقيق العسكري العادي لدى المحكمة العسكرية أو أحد نائبيهما.

ولا يجوز في أية حالة من الأحوال لقاضي التحقيق أو لنوابه أن يقوموا في الجلسة بوظيفة مندوب الحكومة وقت إجراء المحاكمة في قضية كانوا بحثوا فيها وإلا فيؤدي ذلك إلى بطلان المحاكمة.

الفصل 25

إن ضباط القضاء العسكري المعينين خصيصا في مصلحة العدالة العسكرية أو في نيابة محكمتها يؤسسون سلكا مستقلا ذا ترتيب خاص يعين نظامه وقوانينه الأساسية وعدد أفراده بموجب ظهير شريف¹⁹.

وتحدد طبق نفس الكيفيات المذكورة الشروط المطلوبة لتعيين الضباط الكتاب ونواب الضباط مستكثبي الضبط.

الفصل 26

يوجد لدى المحكمة العسكرية نائب ضابط يقوم بوظيفة كاتب مكلف بالتبليغ.

الفصل 27

لا يجوز لأحد أن يكون بأي وجه من الوجوه منتميا للمحكمة العسكرية إلا إذا كان مغربيا أو متجنسا بالجنسية المغربية وبالغا من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة.

18 - تمت الفقرة 2 بالفصل الثالث من القانون رقم 23.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.347 بتاريخ 6 مايو 1982، المشار إليه أعلاه.

19 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.56 بتاريخ 24 رجب 1397 (12 يوليوز 1977) متعلق بالنظام الأساسي للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكثبي الضبط بمصلحة العدل العسكري، ج ر عدد 3376 بتاريخ 13 يوليوز 1977 ص 2042.

الفصل 28

لا يجوز لأحد في الأحوال الآتية أن يثبت بصفته رئيسا أو قاضيا أو أن يقوم بوظيفة مندوب الحكومة أو قاضي التحقيق العسكري في قضية قد أحيلت على المحكمة العسكرية وإلا فسيؤدي ذلك إلى بطلان المحاكمة

أولا- أن يكون العضو المذكور من أسلاف المتهم أو من أعقابه أو من إخوانه أو من أصهاره أو من درجاتهم أو زوجا ولو بعد انفصام عصمة الزوجية ؛
ثانيا- أن يكون قد اشتكى بالمتهم أو شهد في دعواه ؛
ثالثا- إذا كان خلال الخمس سنوات السابقة للمحاكمة قد شارك في دعوى جنائية ضد المتهم بصفته مشتكيا أو مطالبا بالحق المدني أو متهما ؛
رابعا- إذا نظر من قبل في القضية بصفته باحثا أو متصرفا أو عضوا من أعضاء المحكمة العسكرية.

الفصل 29

لا يجوز للأقارب والأصهار إلى درجة العم أو الخال أو ابنيهما أن يكونوا أعضاء بالمحكمة العسكرية أو أن يقوموا لديها بوظيفة مندوب الحكومة أو قاضي التحقيق العسكري أو نائب المندوب أو كاتب الضبط وإلا فيؤدي ذلك إلى بطلان المحاكمة.

الفصل 30

كل قاض يكون وجوده تجريحا يتحتم عليه أن يصرح بذلك للمحكمة التي تقرر بقاءه أم لا.

الفصل 31

يؤدي القضاة العسكريون في بداية الجلسة الأولى التي يشاركون فيها وبطلب من الرئيس اليمين التالية :

"أقسم بالله العظيم وأخذ العهد على نفسي أمام الملك والوطن بأن أقوم بمهمتي بكل وفاء وإخلاص واكتم بكل عناية وإحكام سر المداورات وأن أسلك في كل المواقف سبيل النزاهة والاستقامة".

ويؤدي مندوب الحكومة وقاضي التحقيق العسكري ونائباهما قبل الشروع في مهمتهم في الجلسة الأولى للمحكمة العسكرية اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم وأخذ العهد على نفسي أمام الملك والوطن بأن أقوم بمهمتي بكل وفاء وإخلاص وأكتم بكل عناية وإحكام سر المداورات وأن أسلك في كل المواقف سبيل النزاهة والاستقامة".

ويؤدي حسب نفس الشروط المذكورة كتاب الضبط ومستكتبوه والكتاب المكلفون بالتبليغ اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم وأخذ العهد على نفسي أمام الملك والوطن بأن أقوم بمهمتي بكل وفاء وإخلاص وأن أراعي الواجبات التي تفرضها علي".

الباب الثالث

في إثبات الجرائم والجنح التي يقترفها وقت السلم الجنود وأشباههم وفي الشرطة القضائية العسكرية

الفصل 32²⁰

يكلف وزير الدفاع الوطني بالبحث في جميع المخالفات التي هي من اختصاص المحكمة العسكرية وبتسليم مرتكبيها إلى المحكمة المذكورة. ويتلقى لهذا الغرض الشكايات أو الوشائيات المقدمة من رؤساء الجيش ومن رؤساء المصلحة ومن الموظفين والضباط العموميين ومن الأشخاص الذين كانوا حاضرين وقت اقتراف المخالفات أو من الأشخاص الذين لحقتهم تلك المخالفات. ويعاضده فيما يخص البحث عن المخالفات المذكورة ضباط الشرطة القضائية المكلفون بإثبات المخالفات المذكورة وبجميع البراهين المتعلقة بها وبمعرفة المتهمين.

يجوز للسلطة المكلفة بالدفاع الوطني أو مندوبها التفويض في سلطاتها كلا أو بعضا لأجل ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون إلى ضابط أو عدة ضباط من رتبة جنرال أو ضابط سام تتولى اختيارهم.

الفصل 33²¹

إذا ظهر لوزير الدفاع الوطني بمجرد الإطلاع على تقرير ضابط الشرطة القضائية أو من تلقاء نفسه أنه يجب أن يتابع لدى المحكمة العسكرية شخصا تجري عليه أحكامها فإنه يسلم حسب الأحوال إما الأمر بإجراء البحث أو الأمر بإجراء محاكمة مباشرة ثم يوجهه إلى مندوب الحكومة. وفي حالة ما إذا أعلن أحد قضاة التحقيق المدني أو أحد وكلاء الدولة أو إحدى المحاكم المدنية عن مخالفة من اختصاصات المحكمة العسكرية فيجب حتما تسليم الأمر بإجراء البحث أو تسليم الأمر بإجراء المحاكمة مباشرة.

ولا تجب أية متابعة إلا بعد تسليم إذن في إجراء البحث أو في إجراء محاكمة بصفة مباشرة ويسلم ذلك الإذن طبقا للقواعد المبينة في هذا الفصل ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية بعده من الفصل 71 المتعلقة بالمخالفات المقترفة ضد أمن الدولة الخارجي وإلا فيؤدي ذلك إلى البطلان.

الفصل 34

يقوم بالشرطة القضائية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني من يأتي بيانهم :

أولا- ضباط ونواب- ضباط رجال الدرك وقواد فرقة ؛

ثانيا- رؤساء المركز؛

ثالثا- الضباط الإداريون المحلفون بمختلف مصالح الجيش ؛

رابعا- مندوب الحكومة وقاضي التحقيق العسكري في حالة القبض على المتهم مقترفا الجريمة.

20 - ألغي المقطع الثاني وعض بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.608 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1976، المشار إليه أعلاه.

21 - غيرت الفقرة الثانية بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

الفصل 35

إن قواد الجيوش وقيمي المعسكر ورؤساء الجيش والمستودعات والفصائل ورؤساء مصلحة لمختلف المصالح العسكرية يجوز لهم أن يقوموا بأنفسهم كل واحد منهم فيما يخصه بجميع الأعمال اللازمة لإثبات الجرائم أو الجرح وللكشف عن مرتكبيها ويجوز لهم أن يطلبوا من ضباط الشرطة القضائية القيام بالأعمال المذكورة.

ويجوز لرؤساء الجيش والفصائل المنعزلة التي تمثل قوة كتيبة على الأقل أن يفوضوا السلطات المخولة لهم بموجب الفقرة السابقة إلى أحد الضباط الذين تحت إمرتهم.

الفصل 36²²

يتلقى بهذه الصفة ضباط الشرطة القضائية الشكايات والشايات.

ويعملون إما بموجب التعليمات الصادرة من وزير الدفاع الوطني لمطالب التسخير المقدمة من طرف السلطات المنصوص عليها في الفصولين 33 و35 وإما بصفة تلقائية.

وفي حالة ارتكاب جنایات أو جنح فظيعة فإن ضابط الشرطة القضائية الذي أحيط علما بها يخبر فوراً وزير الدفاع الوطني وينقل حيناً إلى مكان ارتكاب الجنایة أو الجنحة ليثبت كل ما يعانیه ويقف على الحجج والأدلة ويسهر على حفظها ويبحث على المجرمين.

وعندما يكون قد شرع في المتابعة فينبغي لضباط الشرطة القضائية أن ينفذوا ما فوض إليهم من لدن محاكم التحقيق وأن يمتثلوا مطالبها المتعلقة بالتسخير.

ويقومون بإجراء جميع الأبحاث وأنواع الحجز التي يتأتى بمساعدتها إظهار الحقيقة ممثلين في ذلك مقتضيات قانون المسطرة الجنائية فيما لا يخالف منها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

وللضباط المذكورين الحق في أن يطلبوا بصفة مباشرة مساعدة القوة العمومية للقيام بمهمتهم.

الفصل 37

ويجوز لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة الوقوف على اقتراح الجريمة أن يأمر بإلقاء القبض على الجنود أو على الأشخاص الجارية عليهم أحكام المحكمة العسكرية والمتهمين باقتراح جريمة أو جنحة.

ويأمر ذلك الضابط بإرسالهم فوراً إلى السلطة العسكرية ثم يحرر محضراً في شأن إلقاء القبض عليهم يقيد فيه أسماءهم وصفاتهم وأصنافهم.

ويجوز لرجال الدرك أن يلقوا القبض طبق نفس الكيفيات المذكورة على الأشخاص الذين يوجدون في حالة عسكرية غير قانونية.

الفصل 38

كل جندي أو شخص تجري عليه أحكام المحكمة العسكرية وهو في حالة الجندي لا يجوز إلقاء القبض عليه إلا بموجب أمر يصدره رؤساؤه وذلك بصرف النظر عن الحالة التي يوجد فيها المتهم مقترفا الجريمة.

²² - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 ، وأضيفت الفقرة الخامسة بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليها أعلاه.

الفصل 39

إن الأشخاص الذين يلقي عليهم القبض في الأحوال المقررة في الفصلين 37 و38 يسجنون بأمر من السلطة العسكرية إما في الأماكن التأديبية الخاصة بجيش من الجيوش أو بفرقة من فرق رجال الدرك وإما في محل من المحلات التأديبية لسجن عسكري غير أنه لا يجوز إجراء الاعتقال المذكور إلا على وجه تأديبي ومؤقت ما دام لم يصدر قاضي التحقيق العسكري الأمر بسجن المتهم أو بإلقاء القبض عليه على إثر الإذن المعطى له بإجراء البحث المقرر في الفصل 33.

الفصل 40

إذا كلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية في غير الحالة التي يعثر فيها على المتهم مقترفا الجريمة بأن يثبتوا جريمة أو جنحة من اختصاص المحكمة العسكرية أو بأن يجروا تفتيشا في المؤسسات الغير المنتمية إلى وزارة الدفاع الوطني وفي المنازل الخصوصية والأماكن الخاصة فيجب عليهم أن يطلبوا من السلطة القضائية الإذن بالدخول إلى المؤسسات والمنازل والأماكن المذكورة.

ويجب على السلطة العسكرية أن تستجيب للمطالب المذكورة وأن تعين من يمثلها في العمليات المطلوب إجراؤها وأن تثبت هوية المتهم في حالة التنازع فيها.

الفصل 41

توجه السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية نفس المطالب إذا كان الأمر يتعلق بثبوت مخالفة من اختصاص المحاكم العادية داخل مؤسسة عسكرية- أو بإيقاف شخص فيها تجري عليه أحكام هذه المحاكم.

ويجب على السلطة العسكرية أن تستجيب للمطالب المذكورة وأن تتحقق من هوية المتهم في حالة التنازع.

الفصل 42

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية أن يدخلوا إلى منزل خصوصي إلا بحضور ضابط مدني من ضباط الشرطة القضائية.

الفصل 43

يمضي ضابط الشرطة القضائية العسكرية كل ورقة من أوراق المحضر الذي يحرره كما يمضي الأشخاص الذين قيدت أقوالهم في ذلك التقرير وفي حالة الامتناع من الإمضاء أو في حالة عدم إمكانية ذلك الإمضاء فيبين ذلك في التقرير المذكور.

الفصل 44

إن لم يكن حاضرا في عين المكان ضابط الشرطة القضائية العسكرية فإن ضباط الشرطة القضائية العادية يقومون بالبحث عن المخالفات المرفوعة إلى المحكمة العسكرية وكذا بإثباتها.

الفصل 45

وفي حالة عصيان أحد الجنود فيجب على الرئيس المكلف بانخراط الجنود أن يقدم به شكاية يبين فيها الوقت الذي كان يجب فيه عليه أن يلتحق بجيشه.

وتضاف إلى تلك الشكاية الأوراق الآتية :

أولا- نسخة من تبليغ الأمر الموجه إلى منزل الجندي أو من ورقة السفر؛

ثانيا- نسخة من الأوراق الدالة على العاصي لم يصل في الوقت المناسب إلى المحل المعين له ؛
ثالثا- بيان الأحوال التي أدت إلى العصيان ؛
رابعا- قائمة أوصاف العاصي.
وإذا كان الأمر يتعلق بشخص تجند طوعا أو بشخص جدد تجنيده ولم يلتحق بجيشه فتضاف نسخة من عقد تجنيده إلى الشكاية المذكورة.

الفصل 46

وفي حالة الفرار من الجندية فيوجه الشكاية رئيس الجيش أو رئيس الفصيلة المنتمي إليها الجندي الفار.

ويضاف إلى هذا الرسم ما يلي :

أولا- بيان مفصل عن الخدمات وقائمة موجزة للعقوبات ؛

ثانيا- لائحة الأسلحة والملابس أو الأشياء العسكرية التي ذهب بها الجندي الفار والتي أرجعها وورقة يبين فيها هل الجندي الفار ذهب بدابة أو عربية على ملك الجيش ؛

ثالثا- محاضر الأخبار التي حررت بمجرد إعلان الفرار والتي تبين الظروف التي وقع فيها هذا الفرار؛

رابعا- تقرير يتضمن إلقاء القبض على المجرم أو حضوره بمحض إرادته ؛

خامسا- وأخيرا إذا اقتضى الحال محاضر البحث التي يحررها ضابط الشرطة القضائية.

الفصل 47

إن الرسوم والمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية العسكرية توجه فوراً مصحوبة بالأوراق والمستندات إلى وزير الدفاع الوطني أما الرسوم والتقارير التي يحررها ضباط آخرون للشرطة فتوجه مباشرة إلى مندوب الحكومة لدى المحكمة العادية الواقعة في دائرتهم، ثم إن المحكمة توجهها فوراً إلى وزير الدفاع الوطني.

الفصل 48

إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة يرجع النظر فيها إلى المحاكم العادية فإن وزير الدفاع الوطني يرسل الأوراق إلى وزير العدالة الذي يسلمها بدوره إلى مندوب الحكومة لدى المحكمة المختصة أما إذا ألقى القبض على المتهم فإنه يوضع تحت تصرف هذا القاضي.

الفصل 49

وإذا كان الأمر يتعلق بمخالفة يرجع النظر فيها إلى المحكمة العسكرية فلوزير الدفاع الوطني الخيار في أن يرفع القضية إلى المحكمة العسكرية أم لا.

الفصل 50

إن الأمر بإجراء البحث لا استئناف فيه ويتعين أن تبين فيه بتدقيق الجرائم التي تجرى متابعتها مع وصفها وبيان نصوص الظواهر الشريفة المطبقة عليها.

الباب الرابع في البحث عن المجرمين وشركائهم في الجرائم والجنح المقررة في الجزء الثاني بعده وفي إجراء التحقيق

الفصل 51

يوجه الأمر بإجراء البحث في كل قضية إلى مندوب الحكومة لدى المحكمة العسكرية. وتضاف إلى هذا الأمر التقارير والمحاضر والأوراق وكذا الأشياء المحجوزة أو المستندات الأخرى المعول عليها في هذا الشأن. ويوجه مندوب الحكومة حالا جميع الأوراق مصحوبة بمطالبه إلى قاضي التحقيق العسكري.

23 الفصل 52

إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة تترتب عنها عقوبات تأديبية فإن السلطة المكلفة بالدفاع الوطني يجوز لها إذا رأت ذلك مناسباً أن تأمر بمحاكمة المتهم مباشرة أمام المحكمة العسكرية دون إجراء سابق بحث وبعد استشارة مندوب الحكومة عندما تكون إحدى السلطات المبينة في الفصل 35 من هذا القانون قد أجرت بحثاً تمهيدياً طبق الكيفيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وذلك مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 2.71 الصادر في 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليوز 1971)²⁴ بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.50.270 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956).

ويمكن كذلك استعمال مسطرة الاستدعاء المباشر طبق نفس الشروط في حالة تلبس بجناية حسبما هو محدد في الفصل 58 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية²⁵ ما عدا إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد.

وتجري المسطرة ابتداء من تسليم الأمر بالاستدعاء المباشر لدى المحكمة العسكرية حسبما هو مبين بعده :

أولاً- يبلغ مندوب الحكومة إلى المتهم الاستدعاء في ظرف خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المحكمة ويشار فيه إلى الأمر بالحضور لدى المحكمة العسكرية وإلى بيان الجريمة أو الجنحة

23 - غير وتمم بالفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.608 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1976، المشار إليه أعلاه.

24 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 3065 بتاريخ 28 يوليوز 1971 ص 1730.

25 - إن مقتضيات الفصل 58 المشار إليه أعلاه من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في 10 يبرابر 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية الذي نسخ بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبحت هي مقتضيات الفصل 56، والذي جاء فيه: " تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها".

التي يحاكم بموجبها المتهم وإلى نص القانون المطبق في هذا الصدد وكذلك إلى أسماء الشهود الذين يريد مندوب الحكومة أن يستمع إليهم ؛
والمتهم يساعده دائما مدافع²⁶ ؛

وإن لم يختار المتهم مدافعا له فإن مندوب الحكومة يعين له واحدا وجوبا وذلك على الصورة المقررة في الفصل السادس والخمسين أسفله ؛

وإلى أن يحين افتتاح المناقشات فإن المتهم يستطيع أن يعين مدافعا باختياره حسب الشروط المحددة في الفقرة الثالثة من الفصل الموام إليه أعلاه ويجب أن يتضمن الاستدعاء إعلام المتهم باسم المدافع المعين وتنبيهه بأن في إمكانه اختيار مدافع غيره ؛

ثانيا- يمكن للمدافع أن يطلع على القضية وعلى جميع المستندات والمعلومات المحصل عليها كما في استطاعه الاتصال بالمتهم بمجرد ما يقع تسليم الاستدعاء ؛

ثالثا- تعقد المحكمة العسكرية جلستها في اليوم المعين وتشرع في محاكمة المتهم حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثامن والسبعين وما يليه من فصول هذا القانون ويمكنها أن تمنح للمتهم أجلا قدره أربع وعشرون ساعة إذا ظهر أنه يتأتى له بهذا الأجل أن يهيئ دفاعه وللمتهم الحق في أن يأتي إلى المحكمة دون سابق إجراءات ولا استدعاء بكل شاهد للدفاع عنه يكون قد أخبر به مندوب الحكومة قبل افتتاح المناقشات بشرط أن يكون هذا الشاهد حاضرا في الجلسة.

وكل ما يتعلق بتعيين مدافع واتصاله بالمتهم وحق الإطلاع على الملف يجب إجراؤه وإلا يترتب عن ذلك البطالان.

وعندما يسلم وزير الدفاع الوطني أمرا بالاستدعاء المباشر لدى المحكمة العسكرية يمكنه في نفس الوقت أن يأمر باعتقال المتهم في السجن العسكري أو بالسجن التابع للمكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة العسكرية.

وابتداء من اليوم الذي يسلم فيه الاستدعاء المباشر وإلى أن يحين تاريخ الجلسة فإن رئيس المحكمة العسكرية يكون له وحده الحق في أن يبيت في اعتقال المتهم أو أن يطلق سراحه بصفة مؤقتة إلى حلول ذلك التاريخ.

الفصل 53

وبمجرد ما تصدر السلطة العسكرية الأمر بإجراء البحث فإن المتهم يجعل بموجب ذلك تحت تصرف قاضي التحقيق العسكري الذي يمكنه أن يصدر أمرا بإحضاره أو بالإتيان به مع الأمر بسجنه إن اقتضى الحال ذلك أو أن يصدر أمرا باعتقاله.

26 - "...وحيث أنه بالرجوع إلى تنسيقات الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة لا يتبين منها أن العارض كان مؤازرا بمحام طبقا لما نص عليه في الفصل 52 من ق.ع.ع المذكور فيكون بذلك قد خرق حقا من حقوق الدفاع الشيء الذي يعرضه للنقض والإبطال".
قضية عدد 79/340/1985، - النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشرقاوي - ص213.

الفصل 54

إذا كان المتهم قد أدخل للسجن على وجه التأديب في الوقت الذي وقع فيه إعطاء الأمر بإجراء البحث فإن رئيس الفرقة العسكرية أو رئيس المصلحة يأمر رجال الشرطة بنقله- إن لم يكن هناك- إلى دار التأديب التابعة للسجن العسكري بالمكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة العسكرية. ويجب على قاضي التحقيق العسكري أن يجري له استنطاقاً أولياً في الثماني والأربعين ساعة التي تلي دخوله إلى السجن - أما إذا كان المتهم موجوداً بهذا السجن في الوقت الذي تلقى فيه قاضي التحقيق العسكري الأمر بإجراء التحقيق فيتعين على هذا الأخير أن يجري الاستنطاق في الثماني والأربعين ساعة التي تعقب تلقي هذا الأمر.

الفصل 55

إن المتهم الذي صدر في شأنه الأمر بالإتيان به أو بسجنه أو اعتقاله يجب أن يستنطقه قاضي التحقيق العسكري في ظرف لا يتعدى الثماني والأربعين ساعة التي تلي دخوله إلى السجن العسكري التابع للمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمحكمة العسكرية.

الفصل 56

وأثناء الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق العسكري فإن القاضي المذكور يثبت هويته ويفضي إليه بالتهمة الموجهة إليه ثم يتلقى منه تصريحاته بعد إعلامه بأنه حر في عدم الإدلاء بها. ويضمن هذا الإعلام في المحضر ثم إن قاضي التحقيق العسكري يخبر المتهم بحقه في اختيار محام من بين المقيدين في اللائحة أو المتمرنين أو المدافعين المقبولين. وإذا لم يقع اختياره على أحد فإن القاضي المذكور يأمر وجوباً عميد المحامين أو رئيس المحكمة الإقليمية.

- إن لم يكن هناك عميد- بتعيين هذا المحامي.

ويجوز للمتهم زيادة على ذلك أن يختار مدافعاً للجلسة أو يطلب تعيينه من بين العسكريين المقيدين في اللائحة التي يهيئها سنوياً وزير الدفاع الوطني لهذا الشأن وفي استطاعة المتهم كذلك أن يختار مع ذكر اسمه عسكرياً خارجاً عن المقيدين في اللائحة المذكورة وذلك بشرط أن يحظى من يقع عليه هذا الاختيار كمدافع بقبول وزير الدفاع الوطني. ويتعين على المدافعين العسكريين أن يكتفوا جميع ما أفضى به إليهم من معلومات سرية أثناء القيام بوظائفهم.

كما يجب أن تضمن في المحضر هذه الإجراءات ويحتفظ للمتهم من جهة أخرى بحقه في أن يعين أثناء إجراء المسطرة وإلى انتهاء المحاكمة مدافعاً غير الذي اختاره سابقاً أو عين له وجوباً. ويمكن للمدافع الذي اختاره المتهم من بين المحامين المقيدين في اللائحة أو المتمرنين أو المدافعين المقبولين أن يتصل به بكل حرية بمجرد الشروع في البحث.

الفصل 57

يجوز لقاضي التحقيق العسكري أن يشرع حالاً بالرغم عما نص عليه الفصل السابق في إجراء استنطاق حالاً ومقابلات إذا أوجبت التعجيل حالة شاهد مشرف على الموت أو وجود إمارات على وشك الاضمحلال أو في حالة عثوره على المجرم يقترب الجريمة.

الفصل 58

يتعين على المتهم أن يعلن اسم المدافع الذي وقع عليه اختياره إلى كاتب الضبط بالمحكمة العسكرية أو إلى حارس السجن العسكري.

ولا يمكن استنطاق المتهم أو مقابله سواء كان معتقلا أو حرا إلا بمحضر محاميه اللهم إلا إذا تخلى المتهم عن معاضده المحامي تخليا صريحا.

ولا يجوز لمحامي المتهم أن يتناول الكلام إلا بعد أن يأذن له في ذلك قاضي التحقيق العسكري وإذا ما صدر رفض من طرف هذا الأخير فإن هذا الاعتراض يضمن في التقرير.

ويجب أن يستدعى محامي المتهم برسالة مضمونة يتسلمها قبل إجراء الاستنطاق بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

الفصل 59

يتعين أن تكون المرافعة رهن إشارة المحامي في أجل لا يتعدى اليوم الذي يليه يوم استنطاق المتهم كما يجب أن يطلع حالا وبواسطة كاتب الضبط على كل أمر يصدره قاضي التحقيق العسكري.

الفصل 60

يجب أن تراعى المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل السادس والخمسين والفقرة الثانية من الفصل الثامن والخمسين والفقرتين الأولى والثانية من الفصل التاسع والخمسين وإلا ترتب عن ذلك بطلان المستند الذي أهدت فيه هذه المقتضيات وإلغاء المرافعة الموالية.

الفصل 61

وبعد ما يقع الاستنطاق الأول حسبما جاء في الفصلين السادس والخمسين والسابع والخمسين فإن قاضي التحقيق العسكري إذا رأى بقاء الاتهام يشرع في التحقيق وفق الشروط المبينة في الفصلين الثامن والخمسين والتاسع والخمسين فيسأل المتهم عن الظروف التي وقعت فيها المخالفة ويقدم له جميع الأدلة التي من شأنها أن تكون برهانا للاقتناع ثم يستجوبه عسى أن يصرح بالاعتراف بها.

أما إذا تعدد المتهمون في القضية الواحدة فإن كلا منهم يستنطق على حدة على شرط أن تجرى مقابلتهم جميعا فيما بعد.

وفي نهاية كل استنطاق تقرأ على المتهم أجوبته لكي يصرح هل قيدت بأكملها وهل تعبر عن الحقيقة وهل يؤيدها ثم يمضي المتهم الاستنطاق الذي يختم بإمضائي قاضي التحقيق العسكري وكاتب الضبط.

أما إذا رفض المتهم هذا الإمضاء أو لم يعرف ذلك أو لم يستطعه فتلك أمور تجب الإشارة إليها. ويمكن للمتهم أن يدلي خلال الاستنطاق بجميع المبررات التي يراها صالحة للدفاع عنه.

الفصل 62²⁷

يستدعي قاضي التحقيق العسكري الشهود بواسطة أعوان الشرطة العمومية فيستمع إليهم ويكلف عن طريق الإنابة القضائية القضاة ويشرع في إجراء أعمال التحقيق الأخرى التي تستوجبها القضية متبعا في ذلك جميع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية الغير المنافية لظهيرنا الشريف هذا وبوجه خاص المقتضيات المضمنة في الباب المتعلق بقاضي التحقيق.

²⁷ - غيرت الفقرة الأولى بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

أما إذا كان الشهود يقيمون خارج المكان الذي يجرى فيه البحث فيمكن لقاضي التحقيق العسكري بواسطة الإنابة القضائية أن يطلب تلقي شهادتهم من قاضي البحث المدني أو القاضي المفوض أو قاضي الصلح أو ضباط فرق الدرك أو نواب ضباطها أو قوادها أو من رؤساء المركز أو رؤساء الفصيطة إن لم يكن هناك رجال الدرك وكذلك من ضباط الشرطة القضائية العادية أو العسكرية للمكان الذي يقيم فيه الشهود.

ويمكن لقاضي التحقيق العسكري كذلك أن يكلف بالإنابة القضائية الموظفين المذكورين أعلاه وذلك إذا وجب الشروع - خارج المكان الذي يتابع فيه التحقيق في إجراء الأبحاث المقررة في الفصل السادس والثلاثين من هذا القانون أو في كل عمل آخر يدخل في التحقيق ويمكنه ذلك كله مع مراعاة السلطات الواسعة النطاق التي يمكن أن يخوله إياها التشريع الحالي.

الفصل 63

يتحتم على كل من وقع استدعاؤه للإدلاء بالشهادة أن يحضر ويلبي هذا الاستدعاء وإن لم يحضر ففي إمكان قاضي التحقيق العسكري أن يعاقبه بطلب من مندوب الحكومة وبدون إجراء ولا أجل بأداء ذعيرة لا يتعدى قدرها خمسين ألف فرنك وأن يأمر بإحضار المستدعى قسرا للإدلاء بالشهادة هذا ويمكن أن يعفى الشاهد من الذعيرة المحكوم عليه بها كما بين أعلاه إذا استدعى من جديد وقدم أعذارا مشروعة إلى قاضي التحقيق العسكري وأقر مندوب الحكومة ذلك بالإعفاء.

الفصل 64

إذا كان قاض أو ضابط تابع للشرطة القضائية قد تلقى الشهادات قبل الأمر بإجراء البحث ففي إمكان قاضي التحقيق العسكري أن يتخلى عن الاستماع إلى الشهود الذين يكونون قد أدلوا بشهادتهم.

الفصل 65

يقرر قاضي التحقيق العسكري في أي حال من الأحوال مسطرة التحقيق وبعد استشارة مندوب الحكومة هل يترك المتهم حرا طليقا .

ويصدر في هذه الحال حكما بإطلاق سراحه بصفة مؤقتة على شرط أن يحظر المتهم في جميع عمليات المسطرة كلما طلب منه ذلك وأن يحضر في الجلسة أيضا وإن لم يف المتهم بهذا الالتزام الأخير فإن الحكم بإطلاق سراحه بصفة مؤقتة يلغى بدون جدال كما أن المحكمة التي رفعت إليها القضية تصدر أمرا باعتقاله.

وينهي مندوب الحكومة إلى علم وزير الدفاع الوطني الحكم الصادر بإطلاق السراح بصفة مؤقتة.

وإذا حكم بالسجن المعجل على المتهم المطلق سراحه بصفة مؤقتة أو بعقوبة أشد فيمكن للمحكمة العسكرية كذلك أن تصدر أمرا بسجنه بمجرد إعلان صدور الحكم عليه.

الفصل 66

وإذا صدر الأمر بسجن متهم أو بإلقاء القبض عليه أثناء التحقيق ففي إمكان قاضي التحقيق العسكري- إذا ارتأى أن يطلق سراحه بعد ذلك- أن يلغى الأمر الصادر منه سابقا وأن يصدر حكما بإطلاق سراحه بصفة مؤقتة بعد استشارة مندوب الحكومة.

وينهي مندوب الحكومة إلى علم وزير الدفاع الوطني الأمر القاضي بسراح المتهم إن لم يكن قد ألقى عليه القبض لسبب آخر.

ويحتفظ قاضي التحقيق العسكري بالحق الذي يمكنه من إصدار الأمر بسجن المتهم أو باعتقاله أثناء إجراء البحث وبعد استشارة مندوب الحكومة وذلك إذا أوجبت ظروف جديدة وخطيرة جعل هذا الإجراء لازماً.

الفصل 67

وفيما إذا لم يعلن قاضي التحقيق العسكري رأساً إطلاق سراح المتهم سراحاً مؤقتاً يمكن للمتهم أن يطالبه بموجب طلب معلل بأسباب ويتحتم على قاضي التحقيق العسكري أن يبيت في هذا الطلب في ظرف الثمانية أيام ويصدر حكماً في شأنه.

الفصل 68²⁸

كل حكم يصدره قاضي التحقيق العسكري في شأن منح السراح المؤقت أو رفضه يمكن أن يعارض فيه مندوب الحكومة أو المتهم لا غير . ويتعين أن يقدم التعرض في الآجال الآتية:
أولاً - فيما يخص مندوب الحكومة في أجل أربع وعشرين ساعة من يوم صدور الحكم ؛
ثانياً - فيما يخص المتهم الغير المعتقل في الأربع والعشرين ساعة من تبليغه الحكم إما بمحل سكنه وإما بالفرقة المنتمي إليها ؛
ثالثاً - فيما يخص المتهم المسجون أو المعتقل في الأربع والعشرين ساعة من يوم إعلامه بالحكم بواسطة كاتب الضبط بالسجن.
وتنظر في التعرض غرفة الاتهام²⁹ بمحكمة الاستئناف بالرباط في أقرب وقت بموجب المطالب الكتابية التي يقدمها مندوب الحكومة لدى هذه المحكمة ويحل بهذه الغرفة عضو مستشار عسكري محل أحد الأعضاء المستشارين المدنيين ويكون المستشار العسكري من درجة قائد كومندار على الأقل ويعين لمدة سنة واحدة من لدن وزير الدفاع الوطني .
ويبقى المتهم المسجون أو المعتقل على حالته إلى أن يبيت في التعرض وفي جميع الأحوال إلى أن ينصرم أجل التعرض.

الفصل 69

وفيما إذا حصل المتهم على السراح المؤقت ولم يحضر بعد في التحقيق أو في الجلسة فإن قاضي التحقيق العسكري أو رئيس المحكمة العسكرية يصدر الأمر بإلقاء القبض عليه.

الفصل 70

وفي ما إذا بقي المتهم معتقلاً يمكنه بعد حضوره الأول أن يتخاير بحرية مع المدافع عنه وإذا رأى قاضي التحقيق العسكري أنه من الواجب أن يمنعه من المخابرة لا يمكنه ذلك بإصدار أمر يضمن في سجل السجن ويكون نافذ المفعول ولمهلة خمسة أيام فقط.

28 - غير بالفصل الأول من ظهير الشريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 المشار إليه أعلاه.

29 - أصبحت "غرفة الاتهام" المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ 10 يبراير 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية، ج ر عدد 2418 مكرر بتاريخ 5 مارس 1959 ص 705، هي "الغرفية الجنحية بمحكمة الاستئناف" بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 28 شتنبر 1974 المتعلق بالإجراءات الانتقالية، ج ر عدد 3230 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974 ص 2794، الذي تم نسخه بالقانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج ر عدد 5075 بتاريخ 30 يناير 2003 ص 315 .

ويمكن أن تجدد حالة السجن الانفرادي ولكن لأجل قدره خمسة أيام فقط : ويمكن تمديد كل من هذه المدد إلى عشرة أيام فيما يرجع إلى الأشخاص المتهمين بالجنايات والجرح ضد أمن الدولة الخارجي، ولا يسوغ بحال من الأحوال أن يطبق على المدافع منع المخابرة مع المتهم.

الفصل 71

إذا نتج عن التحقيق أن للمتهم شركاء أو مساعدين تجرى عليهم أحكام المحكمة العسكرية فيرجع قاضي التحقيق العسكري بواسطة المندوب المخزني قضيتهم إلى وزير الدفاع الوطني ويشرع في حقهم في الإجراءات وفقا للفصل 49 وبصرف النظر عن جميع المقتضيات المنافية لمقتضيات هذا القانون فإن قاضي التحقيق العسكري المرفوعة لديه - طبقا للفصل الرابع من هذا القانون - مخالفة للقوانين الخاصة بأمن الدولة الخارجي يمكنه أن يتهم بعد استشارة مندوب الحكومة كلا من الشركاء أو المساعدين الذين وقع العثور عليهم من دون أن يخبر بذلك السلطة التي أصدرت الأمر بإجراء البحث.

الفصل 72

إذا نتج عن التحقيق أن المتهم يمكن متابعته فيما يرجع إلى جرائم أخرى غير التي نص عليها أمر إجراء البحث فإن قاضي التحقيق العسكري يخبر بذلك بواسطة مندوب الحكومة وزير الدفاع الوطني الذي أصدر الأمر بإجراء البحث ويرى الوزير هل يجب إصدار أمر جديد بإجراء البحث من جراء هذه الجرائم وهل يجب أن تضاف المتابعة الجديدة إلى الأولى وفيما إذا كانت تلك الجرائم من اختصاصات محكمة عادية فينهيها إلى علم مندوب الحكومة لدى هذه المحكمة.

الفصل 73

يمكن لمندوب الحكومة أثناء إجراء التحقيق أن يطلع على أوراق المسطرة وأن يوجه كل المطالب التي يراها نافعة. ويتحتم على قاضي التحقيق العسكري أن يعمل بهذه المطالب أو أن يبرر رفضه وذلك بموجب حكم يعلله بأسباب. ويطلع قاضي التحقيق العسكري عند انتهاء البحث المتهم على جميع أوراق البحث على أن لا يكون المتهم معضدا بمدافع خلال الاستئناف.

الفصل 74³⁰

إن مقتضيات الفصول 136 و137 و139 و144 و145 و147 (الفقرة الثالثة) و148 و150 من قانون المسطرة الجنائية³¹ تطبق على الأوامر بإحضار المتهم واستقدامه وإيداعه في السجن وإلقاء القبض عليه الصادرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية.

30 - غيرت الفقرة الأولى بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

31 - إن مقتضيات الفصول المشار إليها أعلاه من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في 10 يبرابر 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية الذي نسخ بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبحت كالتالي: 143 و144 و146 و151 و152 و154 (الفقرة الثالثة) و155 و157.

المادة 143: "يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختتمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة".

الفرع الثاني: الأمر بالحضور

المادة 144: "يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبيينين في نص الأمر. يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية".

الفرع الثالث: الأمر بالإحضار

المادة 146: "الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال. يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية، ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه.

إذا كان الشخص في حالة اعتقال، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه. يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافة الوسائل. ويجب أن تحدد بدقة جميع البيانات الأساسية الواردة في الأصل وخصوصاً هوية المتهم ونوع التهمة واسم القاضي الصادر عنه الأمر وصفته، ويوجه أصل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه".

المادة 151: "إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فإنه يجبر على ذلك بالقوة العمومية.

يستعمل المكلف بالأمر بالإحضار في هذه الحالة القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان مجاور، ويتعين على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر".

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن

المادة 152: "الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.

يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستئطاق. يسمح هذا الأمر أيضاً بالبحث عن المتهم أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.

الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض

المادة 154: "الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.

يصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيماً خارج أراضي المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة".

المادة 155: "ينقل على الفور المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر بإلقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر، بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 بعده.

يدفع رئيس تلك المؤسسة إلى العون المكلف بتنفيذ الأمر إشهاداً بتسلمه المتهم".

المادة 157: "لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بإلقاء القبض أن يدخل منزلاً لضبط متهم قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد التاسعة ليلاً.

يحق له أن يصطحب قوة كافية للحيلولة دون تملص المتهم من أحكام القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بإلقاء القبض ويجب على هذه القوة أن تمتثل للأوامر بالتسخير التي يتضمنها الأمر بإلقاء القبض.

إذا تعذر ضبط المتهم، فإن الأمر بإلقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه آخر محل سكنه ويحرر محضر بذلك.

ينجز هذا المحضر حامل الأمر بإلقاء القبض بحضور شخصين يختارهما من بين من يجده من أقرب جيران المتهم ويوقعه الشخصان الحاضران، فإن كانا لا يعرفان التوقيع اكتفي ببصمتهما أو إذا رفضا التوقيع أو الإبصام أو تعذر عليهما يضمن ذلك في المحضر، كما يشار إلى استجوابهما عن ذلك.

يقوم حامل الأمر بإلقاء القبض بعرض المحضر على ضابط الشرطة المختص محلياً للتأشير عليه، وفي حال غيابه، يقوم بهذا التأشير ضابط الشرطة الذي يخلفه ويحتفظ بنسخة من المحضر.

يوجه الأمر بإلقاء القبض مع المحضر، حسب الأحوال، إما إلى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وإما إلى النيابة العامة المختصة".

وكل هذه الأوامر يجب أن يؤشر عليها مندوب الحكومة لتصير نافذة وينهيها هذا الأخير إلى علم وزير الدفاع الوطني وعلاوة على ذلك فإن الأوامر بالسجن والاعتقال يجب أن تبلغ إلى قائد الجيش بالمحل المعتقل فيه المتهم. وتنفذ بمجرد الإدلاء بها إلى حارس السجن. وإن المتهم الصادر في شأنه أمر بإحضاره يمكن أن يسجن مؤقتا وبصفة تأديبية بمجرد الإدلاء بالأمر المذكور ريثما يباشر استنطاقه.

الفصل 75

ينهي قاضي التحقيق المسطرة بمجرد انتهائها إلى مندوب الحكومة الذي يجب عليه أن يوجه إليه مطالبه داخل العشرة أيام الموالية على الأكثر.

الفصل 76³²

إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن المحكمة العسكرية غير مختصة فإنه يصدر حكما تحال بموجبه على وزير الدفاع الوطني الأمر بإنجاز التحقيق إجراءات المسطرة لكي ترفع إلى المحكمة التي لها الحق في متابعتها.

وإذا استقر رأي قاضي التحقيق العسكري على أن الجريمة لا تترتب عنها جناية أو جنحة أو على المتهم لم تتوفر ضده دلائل كافية لإثبات التهمة يصدر حكما يعلن فيه عدم المتابعة وإذا كان قد ألقى القبض على المتهم فيأمر بإطلاق سراحه.

ويبلغ قاض البحث حينما الحكم إلى مندوب الحكومة وبواسطة هذا إلى وزير الدفاع الوطني الذي يسهر على تنفيذ الحكم المذكور ويجوز له عند الاقتضاء أن يأمر باتخاذ عقوبة تأديبية إن كان وجه التهمة تترتب عليه مخالفة لقواعد الامتثال.

إذا استقر رأي قاضي التحقيق العسكري على أن الجريمة تتصف بجناية أو جنحة من اختصاصات المحكمة العسكرية فيعلن عن إحالة المتهم على هذه المحكمة.

ويمكن للمندوب المخزني في جميع الأحوال أن يتعرض على الأحكام الصادرة من لدن قاضي التحقيق العسكري كما يجوز ذلك لوزير الدفاع الوطني بصرف النظر عما جاء في الفقرة الأولى من الفصل 68.

ولا يمكن للمتهم أن يعاوض هذه الأحكام إلا في الأحوال التالية :

أولا- لأجل عدم اختصاص المحكمة العسكرية؛

ثانيا- إن كانت الجريمة لا تترتب عنها مخالفة جنائية؛

ثالثا- إن لم تكن المسطرة قد أنهيت إلى النائب العام ولم يكن هذا قد أفضى بمطالبه.

ويقدم التعرض ويبث فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 68- غير أنه يمكن قانونيا لوزير الدفاع الوطني أن يعلن عن تعرضه في العشرة الأيام الموالية على حكم قاضي التحقيق العسكري.

الفصل 77

32 - غيرت الفقرة الرابعة بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

يمكن للمتهم أن يطلب من رئيس المحكمة العسكرية إطلاق سراحه بصفة مؤقتة ابتداء من يوم انتهاء البحث إلى حين حضوره أمام المحكمة العسكرية أو إلى صدور حكم محكمة النقض فيما إذا طلب نقض الحكم.

كما يمكنه أيضا طلب إطلاق سراحه بصفة مؤقتة من المحكمة العسكرية إن لم يصدر في القضية حكم في اليوم المبين في الأمر بالاستدعاء الصادر من المحكمة العسكرية. وإذا نقض الحكم يطلب إطلاق السراح من رئيس المحكمة العسكرية التي ثبتت في القضية بصفتها محكمة تحال عليها القضية. ولا يسوغ الطعن بطريق النقض في القرارات المتخذة في شأن طلبات إطلاق السراح المؤقت المشار إليه في هذا الفصل

الباب الخامس

في نظر المحكمة العسكرية في القضايا وإصدار الحكم فيها

الفصل 78

يكلف مندوب الحكومة بمتابعة المتهمين المحالين على المحكمة العسكرية. ويبلغهم فوراً أمر الإحالة حينما يخبر به وزير الدفاع الوطني ويوجه إليه طلباً يلتمس فيه انعقاد هذه المحكمة³³.

وفي جميع الأحوال يحرر مندوب الحكومة رسم الاتهام.

الفصل 79

إن جميع المطالب الخاصة بالحضور والاستدعاءات والإعلامات الموجهة للشهود والمتهمين تكون على يد أعوان السلطة العمومية بدون مصاريف.

الفصل 80

يبلغ مندوب الحكومة للمتهم مدة خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد المحكمة رسم الاتهام مع نص القانون الواجب تطبيقه عليه وكذا الأسماء العائلية للشهود الذين يريد استدعاءهم وأسماءهم الخاصة وحرهم ومقر سكنهم.

ويجب عليه أن يعلم المتهم - وألا يؤدي خلاف ذلك إلى بطلان - بأنه إذا لم يختر من يدافع عنه في الجلسة فإن رئيس المحكمة العسكرية يعين له مدافعا من تلقاء نفسه ويجوز للمدافع أن يطلع بدون تنقل على المسطرة كلها أو جزئها أو أن يطلب على نفقته تسليم نسخة من ذلك من غير أن يؤخر انعقاد المحكمة العسكرية بسبب ما ذكر.

ولا يمكن أن تسلم أية نسخة من المستندات التي تكتسي صبغة سرية.

33 - "...حيث إن مقتضيات هذا الفصل تنص على أن وكيل الملك لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية يبلغ إلى المتهمين الأمر بالإحالة على المحكمة العسكرية.

وحيث إن هذا الإجراء جوهرى، وأن عدم إنجازه يعرض الحكم للإبطال، وحيث لا يوجد بملف النازلة ما يفيد أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق والمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بإحالة المتهمين... على المحكمة المذكور من أجل اختلاس أموال عمومية والمشاركة في ذلك قد بلغ إلى المتهمين بالسجن.

وحيث إنه وقع بهذا الإغفال خرق مقتضيات الفصل 78 المشار إليه أعلاه الأمر الذي يترتب عنه بطلان جميع الإجراءات الموالية لأمر قاضي التحقيق بما في ذلك الحكم المطعون فيه". قرار المجلس الأعلى عدد 819 (س) 10 بتاريخ 3 يونيو 1976، ملفات جنائية عدد 48824 - 26 - 27 - النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشراوي - ص139.

ويجب على المتهم من جهته أن يبلغ مندوب الحكومة بموجب مطلق تصريح يفوه به في كتابة الضبط لائحة الشهود الذين ينوي استدعاءهم.

ويمكن أن يباشر هذا التبليغ لرئيس المحكمة إلى حين افتتاح المرافعات وعند عدم القيام بهذه التبليغات لا يجوز لا للنيابة العمومية ولا للمتهم أن يأتيا بأي شاهد لأداء شهادته إلا بإذن رئيس المحكمة.

الفصل 81³⁴

تتعقد المحكمة العسكرية في اليوم والساعة المحددة في الأمر الصادر بانعقادها. توضع فوق المكتب نظائر من هذا القانون ومن قانون المسطرة الجنائية ومن القانون الجنائي. وتكون الجلسات عمومية وإلا يؤدي خلاف هذا إلى بطلان. غير أنه إذا تبين أن في هذا الإشهار خطرا على الأمن أو الأخلاق تأمر المحكمة بأن تدور المرافعات سريريا وفي جميع الأحوال يصدر الحكم علنيا.

ويمكن للمحكمة أن تمنع نشر بيان عن المرافعات القضائية كلها أو بعضها ويصير هذا المنع وجوبا إذا أمرت المحكمة بإجراء المرافعات بصفة سرية إلا أنه لا يطبق المنع المذكور على الحكم الذي يجوز نشره دائما. وكل مخالفة لأنواع المنع المذكورة يعاقب مرتكبوها بالسجن مدة تتراوح بين عشرة أيام وشهر واحد وبذعيرة يتراوح قدرها بين مائتين وأربعين ألف فرنك (هكذا 240.000) ومليون ومائتي ألف فرنك (هكذا 1.200.000).

وتكون المتابعة أمام المحكمة العادية وفقا للمقتضيات التشريعية الخاصة بالصحافة³⁵، ويمكن أن يمنح الانتفاع بالظروف المخففة.

الفصل 82

لرئيس المحكمة مراقبة الجلسة.

ويكون العموم مجردا من السلاح ملازما الصمت ومبديا الاحترام وفيما إذا صدر منهم إشارات بالموافقة أو عدمها يقصدهم رئيس المحكمة عن الجلسة وإن عصو أمره يأمر بإلقاء القبض عليهم وسجنهم لمدة لا يمكن أن تتعدى أربعين ساعة ويساق الجنود وأشباههم إلى السجن العسكري أما الأشخاص الآخرون فيساقون إلى السجن المدني ويشار في المحضر إلى الأمر الصادر من رئيس المحكمة إذن بالإدلاء به إلى حارس السجن بسجن المخلون بالنظام.

وإذا كان الإخلال أو الضجيج يحدث عائقا لسير القضاء فيصرح أثناء الجلسة بأن المخلين كيفما كانوا قد اقترفوا جريمة العصيان ويعاقبون بسجن لا يمكن أن تتعدى مدته سنتين. وفيما إذا ارتكب الحاضرون أو الشهود جريمة ضد المحكمة العسكرية أو أحد أعضائها يترتب عنها العنف أو هتك الحرمة أو التهديد بالأقوال أو بالأفعال فيعاقبون في الحين بالعقوبات التي قررها القانون.

34 - غيرت الفقرة الثانية بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

35 - ظهير شريف رقم 1-58-378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، ج. ر 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، كما وقع تغييره وتنظيمه، لأجل الإطلاع راجع كتاب قانون الصحافة والنشر، العدد 3 أبريل 2009- سلسلة نصوص قانونية- إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية.

الفصل 83

إذا اقتربت في محل الجلسات جنائيات أو جنح غير المنصوص عليها في الفصل السابق فيحرر رئيس المحكمة محضرا يتضمن مجرى الحوادث وتأدية الشهود ويوجه الصكوك والمتهم إلى السلطة التي لها حق النظر في ذلك.

الفصل 84

يأمر رئيس المحكمة بالإتيان بالمتهم الذي يحضر تحت حراسة كافية لكن حرا وبدون قيود ومعضدا بالمدافع عنه ويطلب منه الرئيس اسمه العائلي واسمه الخاص وسنه وحرفته ومحل إقامته ومحل ازدياده وإن امتنع المتهم من الجواب فتأخذ المسطرة مجراها بدون اعتبار لما ذكر.

الفصل 85

إذا امتنع المتهم من الحضور يوجه له إنذار يدعى فيه باسم القانون للامتثال إلى العدالة وهذا الإنذار يقوم به عون للسلطة العمومي يعين لهذا الغرض من طرف رئيس المحكمة ويحرر هذا العون محضرا يتضمن الإنذار وجواب المتهم وإن لم يدعى المتهم إلى الإنذار يمكن لرئيس المحكمة أن يصدر أمرا بالإتيان به قهرا أمام المحكمة كما يجوز له بعد ما يتلى أثناء الجلسة المحضر المتضمن عصيان المتهم أن يصدر الأمر بالشرع في إجراء المرافعات القضائية من غير التفات إلى عصيان المتهم ورغم تغيبه.

وعقب كل جلسة من جلسات المحكمة يتلوا كاتب الضبط بالمحكمة العسكرية على مسمع المتهم المتغيب ما يتضمنه محضر المناقشات القضائية وتبلغ المرافعات مندوب المحكمة وكذا الأحكام الصادرة والمعتبرة كلها حضورية.

الفصل 86

يمكن لرئيس المحكمة أن يأمر بإخراج كل متهم من الجلسة وإرجاعه إلى السجن فيما إذا أقام لسير العدالة عرقلة بصياحه أو بوسيلة أخرى تؤدي إلى إحداث الضجيج ثم يشرع في المناقشات القضائية وصدور الحكم كما لو كان المتهم حاضرا ويمكن أن يعاقب المتهم عن هذه الجريمة وحدها في الحين بسجن لا يتعدى أمده سنتين.

وفيما إذا ارتكب المتهم العسكري أو أشباهه جريمة ضد المحكمة أو أحد أعضائها يترتب عنها العنف أو هتك الحرمة أو التهديد بالأقوال أو بالأفعال فيحكم عليه أثناء الجلسة بالعقوبات المقررة تطبيقها على مرتكبي هذه الجرائم أو الجنح المقترفة ضد رؤسائها أثناء القيام بالخدمة. إن العقوبات المحكوم بها بموجب مقتضيات هذا الفصل لا تجري عليها قاعدة عدم جمع العقوبات.

الفصل 87

يقراً كاتب الضبط على مسمع المحكوم عليه الحكم الصادر في الأحوال المنصوص عليها في الفصلين 82 و86 ويخبر بحق الطعن في الحكم بطريق النقض في ظرف أجل قدره ثلاثة أيام كاملة ثم يحرر كاتب الضبط محضراً يتضمن ذلك وإلا فيؤدى خلافه إلى البطلان.

الفصل 88³⁶

يأمر رئيس المحكمة كاتب الضبط بتلاوة الأمر الصادر بالاستدعاء والمقرر بإحالة المتهم أمام المحكمة العسكرية وصك الاتهام الذي حرره مندوب الحكومة والوثائق التي يظهر له أنه من الضروري إطلاع المحكمة عليها ويعيده إلى ذهن المتهم الجنحة أو الجناية التي يتابع من أجلها ويشعره بأن القانون يخوله الحق في قول كل ما هو مفيد للدفاع عن نفسه، وإذا لم يكن المدافع غير مقيد في إحدى هيئات المحامين فينبه الرئيس المتهم بأنه لا ينبغي له أن يقول شيئاً يؤدي ضميره أو مخلاً بحرمة القوانين وأنه يجب عليه أن يتكلم بأدب واعتدال.

الفصل 89

يتلو كاتب الضبط بصوت عال لائحة الشهود الذين يتعين استشهادهم إما بطلب النائب العمومي وإما بطلب من المتهم. ولا يمكن أن تحتوي هذه القائمة إلا على الشهود الذين بلغ أسماءهم مندوب الحكومة إلى المتهم وعلى الشهود الذين أخبر بهم هذا المتهم النائب العمومي طبقاً لمحتويات الفصل 80 وبصرف النظر عن الحق المخول لرئيس المحكمة بموجب الفصل 91. وعليه فيجوز للمتهم ولمندوب الحكومة أن يتعرضوا على الإنصات إلى شاهد لم يكن قد بلغ اسمه للخصم أو لم يكن قد عين بوضوح في رسم التبليغ. وتبت المحكمة في هذا التعرض في الحال.

الفصل 90

إذا كان بيد المتهم أو النائب العمومي أدلة تثبت عدم الاختصاص فيجب أن يعرض على المحكمة ادعاء عدم اختصاصها قبل استشهاد الشهود وتبت المحكمة فيه فوراً وإذا رفضته تشرع المحكمة في النظر في القضية وسيبقى للمتهم الحق في طلب استئناف الحكم الصادر في الاختصاص في الوقت الذي يستأنف فيه الحكم الصادر في موضوع القضية وهكذا يقع للحكم الصادر في كل ادعاء آخر أو في حادث نزاع يطرأ أثناء سير المرافعات القضائية وللأحكام المتعلقة بمثل هذه الادعاءات وفي حجج الاختصاص وحوادث النزاع الناشئة أثناء المرافعات تصدر بأغلبية الأصوات وفقاً لما جاء في الفصل 100 الآتي من بعد.

وفيما إذا كان الحكم في موضوع القضية مرتبطاً بمسألة أولية من اختصاص محكمة عادية فتؤجل المحكمة العسكرية نظرها في الموضوع حتى يقع فصل المسألة المذكورة.

³⁶ - غير بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

الفصل 91

تسند إلى رئيس المحكمة سلطة مطلقة لإدارة المناقشات القضائية والكشف عن الحقيقة ويمكنه أثناء إجراء المرافعات أن يأمر بالإدلاء بأية حجة يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة وأن يستدعى كل شخص يرى سماع كلامه لازماً ولو استلزم ذلك إصدار أوامر بإحضاره أو بالإتيان به. وإذا طلب نائب الحق العمومي أو المدافع أثناء المداولات استماع شهود جدد فللرئيس أن يقرر وجوب استماعهم أو عدمه.

الفصل 92

إذا لم يحضر أحد الشهود يمكن للمحكمة العسكرية أن تشرع في المرافعات من غير التفات إلى عدم حضوره غير أنه إذا كان قد أدى شهادته أثناء إجراء البحث فتجب تلاوتها إن طلب ذلك المدافع أو النائب عن الحق العمومي.

الفصل 93

إذا تبين من المرافعات أن شاهداً قد أدى شهادة مزيفة يمكن لرئيس المحكمة بطلب من مندوب الحكومة أو من تلقاء نفسه أن يأمر في الحين بإلقاء القبض على الشاهد ثم يوجه إلى نائب الحق العمومي المختص المحضر الذي يحرره بما ذكر كاتب الضبط.

الفصل 94³⁷

إن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 299 ومقتضيات الفصول 313 و315 و473 و474 و475 و476 و477 و478 و479 و480 و489 من قانون المسطرة الجنائية³⁸ تطبقها المحكمة العسكرية.

- 37 - غير بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.
- 38 - إن مقتضيات الفصول المشار إليها أعلاه من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في 10 يبرابر 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية الذي نسخ بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبحت كالتالي: 298 و318 و320 و328 و329 و330 و340 و341 و342 و343 و344 و369.
- المادة 298:** "يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها، وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها".
- المادة 318:** "يأمر الرئيس بإحضار المتهم. إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائياً مترجمناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على المترجمان مقتضيات المادة 120.
- يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا المترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبث المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.
- إذا كان المتهم أصماً أو أكمماً، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه".
- المادة 320:** "يأمر الرئيس بالناداة على الشهود عند الاقتضاء، ويدعوهم لمغادرة القاعة، ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية".
- المادة 328:** "يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.
- يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم".
- المادة 329:** "بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائماً دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

الفصل 95

يتابع الاستجواب وإجراء المناقشات بدون انقطاع ولا يمكن للرئيس إيقافهما إلا في الفترات اللازمة لراحة القضاة والشهود والمتهمين.
ويمكن أيضا إيقاف المناقشات إذا لم يحضر أحد الشهود وكانت شهادته جوهرية أو فيما إذا صدر الأمر بإلقاء القبض على شاهد ظهرت شهادته مزيفة أو فيما إذا كان هناك حادث مهم يجب إيضاحه.

الفصل 96

يشرح الرئيس في استجواب المتهم ويتلقى شهادات الشهود. تستمع المحكمة إلى مطالب مندوب الحكومة الذي يشرح الأدلة التي تؤيد التهمة.
كما أنها تستمع إلى دفاع المتهم وأقوال المدافع عنه أو المدافعين.
فيرد مندوب الحكومة عليهم إن رأى أن ذلك من المناسب غير أن المتهم والمدافع عنه أو المدافعين يكونون دائما المتكلمين الآخرين.
ثم يسأل الرئيس المتهم هل بقي له شيء يضيفه إلى الدفاع عن نفسه ويعلن عقب ذلك بأن المرافعات قد انتهت إجراؤها.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه".

المادة 330: "يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتها أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.
ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة".

المادة 340: "يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.
يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات".

المادة 341: "يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك".

المادة 342: "يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك".

المادة 343: "يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته".

المادة 344: "يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء".

المادة 369: "يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.
كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر".

الفصل 97

يعلن الرئيس عن الأسئلة التي ستلقى على القضاة والناطقة عن رسم الاتهام وعن المرافعات. ويمكنه كذلك أن يلقى رأساً أسئلة ثانوية إذا نتج عن المرافعات أن الجريمة الأصلية يمكن اعتبارها جريمة يعاقب مرتكبها بعقوبة أخرى ولكنه في هذه الحالة يتعين عليه الإعلان عن نواياه أثناء الجلسة العمومية وقبل اختتام المرافعات لكي يتيح للنيابة العمومية وللمتهم والمدافع أن يقدموا في الوقت المناسب ملاحظاتهم⁽³⁹⁾.

الفصل 98

يأمر الرئيس بإخراج المتهم ثم يتوجه القضاة إلى قاعة المداولات وإن لم تسمح بذلك تهيئة الأماكن يأمر الرئيس بإخراج الحاضرين. وحينئذ لا يمكن للقضاة أن يتصلوا بأي أحد ولا أن يفترقوا قبل أن يصدر الحكم فتجرى مداولاتهم ثم يصوتوا بدون حضور مندوب الحكومة وكاتب الضبط وتوضع نصب أعينهم مستندات المسطرة، لكن لا يمكنهم الإطلاع على أي مستند لم يسبق أن كان قد اطلع عليه المدافع والنيابة العمومية⁽⁴⁰⁾.

الفصل 99

يلقى الرئيس الأسئلة حسب الترتيب التالي فيما يخص كل واحد من المتهمين⁽⁴¹⁾ :
أولاً- هل ارتكب المتهم الجريمة المنسوبة إليه ؛

- 39 - "...حيث إنه بمقتضى الفصل 97 المذكور فإن السيد الرئيس يعلن عن الأسئلة التي سيلقيها على أعضاء الهيئة وقبل الانسحاب إلى المداولة. وحيث إن هذه الأسئلة والجواب عنها هي التي تقوم مقام التعليل وأنه بالرجوع إلى جميع الأسئلة التي ألقاها الرئيس على أعضاء الهيئة وكما جاءت في الحكم لا نجد لها جواباً سواء بلا أو بنعم وأن عدم وضع الجواب عنها سلباً أو إيجاباً يجعل الحكم ناقص التعليل الأمر الذي يوجب نقضه".
قرار المجلس الأعلى الجنحي بتاريخ 8 يونيو 1989 ملف عدد 88/15232 - النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشراوي - ص 213.
- 40 - "... وحيث إنه لا يستفاد من المحضر المذكور أن الرئيس جعل هذه الوثيقة على بساط المناقشة حتى يكون الجميع على بينة من فحواها ويبيدي رأيه فيه
...وحيث إنه من جهة أخرى فإن المحكمة حينما تداولت في وثيقة لم تعرض أثناء المناقشة على أنظار الجمهور تكون قد أباحت لنفسها ما حرمة القانون عليها وتكررت بالخصوص لمقتضيات الفصل 98 من قانون العدل العسكري.
...تكون قد خرقت مقتضيات جوهرية في المسطرة والقانون وعرضت حكمها للنقض والإبطال".
قرار المجلس الأعلى عدد 435 س 25 بتاريخ 29 أبريل 1982، ملف جنحي عدد 74/17 النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشراوي - ص 223.
- 41 - "... في شأن الوسيلة المثارة من طرف المجلس الأعلى والمتخذة من خرق مقتضيات الفصل 99 من قانون العدل العسكري.
حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن الرئيس يلقي الأسئلة بالنسبة لكل متهم على حدة، وإن إلقاء سؤال واحد بالنسبة لمجموعة من المتهمين يجعله معقداً لا يسمح بالتمييز في جوابها عن ثبوت الجريمة بالنسبة لكل متهم على حدة مع ما يترتب عن ذلك من عواقب حسبما كان من الممكن أن يفرض إليه التصويت المفصل، من أجله قضى المجلس بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه".
قرار المجلس الأعلى عدد 4368 بتاريخ 18 يونيو 1987، ملف جنائي عدد 86/17709 - النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشراوي - ص 219.

ثانيا- هل ارتكب هذا الأمر بتوافر ظروف مشادة وما هي، أهذه أم تلك ؛
 ثالث- هل ارتكب هذا الأمر بتوافر ظروف توجب له العذر طبقا للقانون، أهذه أم تلك (42) (43).
 فإذا كان المتهم لم يبلغ ثماني عشر سنة من العمر حين وقوع الحادثة يلغي الرئيس السؤال
 التالي: "أمن الواجب أن يطبق على المتهم عقاب جنائي".
 وعلاوة على ذلك إذا كان سن المتهم يتجاوز الست عشرة سنة ويقل عن الثماني عشرة سنة يلقي
 الرئيس السؤال التالي :

"أمن الواجب حرمان المتهم من الانتفاع بالعذر المخفف من أجل قصوره".

ويجرى التصويت في جميع الأسئلة بكيفية سرية.

ولا تطبق نتائجها ضد المتهم إلا بعد الإحراز على الأغلبية المقررة في المقطع التالي :
 وتحدد الأغلبية حسبما يلي :

- في القضايا التأديبية والضبطية في صوتين ضد واحد ؛
- وفيما يخص القضايا الجنائية في أربعة أصوات ضد واحد ؛
- وفيما يخص الجرائم والجنح المقررة ضد الأمن الخارجي للدولة في خمسة أصوات ضد اثنين.

ويعبر كل قاض عن رأيه بوضعه داخل صندوق التصويت ورقة مطبوعة تحمل إحدى اللفظتين
 "نعم" أو "لا"

الفصل 100

إذا ثبت أن المتهم مجرم يسأل الرئيس هل توجد ظروف مخففة.

ثم تشرع المحكمة في المداولات حول تطبيق العقوبة ولا يمكن إعلان صدورها إلا بأغلبية
 الأصوات ويدعى كل قاض لإبداء رأيه في الموضوع فمن يبدي رأيه من بين القضاة أولا هو أدناهم
 درجة ومن يعبر عن رأيه أخيرا هو الرئيس وإن لم يحصل اتفاق على أية عقوبة من العقوبات فيتخذ
 الرأي هو أفيد للمتهم في تطبيق العقوبة.

42 - "...وحيث إنه بمقتضى البند الثالث من الفصل 99 والفصل 105 من قانون العدل العسكري فإن الرئيس
 أثناء المداولة يلقي السؤال الآتي: (هل ارتكب هذا الأمر بتوافر ظروف توجب له العذر طبقا للقانون؟) وأن
 عدم التنصيص على ذلك في الحكم يؤدي إلى البطلان.

وحيث يتجلى من تنصيصات الحكم المطعون فيه بالنقض أنه لا يوجد أي أثر في الحكم للسؤال المذكور وأن
 التنصيص في الحكم على السؤال المتعلق بإيقاف التنفيذ لا يغني عن السؤال السالف الذكر لأن الأعدار القانونية
 بمقتضى الفصل 143 من مجموعة القانون الجنائي هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع
 ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب وإما بتخفيف العقوبة".
 قرار المجلس الأعلى عدد 1202 (س24) بتاريخ 19 نونبر 1981 - النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة
 بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشرقاوي - ص161.

43 - "...خرق مقتضيات الفصل 99 من قانون العدل العسكري بسبب التناقض الحاصل بين حيثيات الحكم
 المطعون فيه ومنطوقه.

حيث يتجلى من تنصيصات الحكم المذكور وخاصة في سؤاله الأخير الذي طرحه الرئيس على الهيئة الحاكمة
 والمتعلقة بإيقاف التنفيذ وأجابت عنه (بنعم) لا نجد أثره في منطوقه الذي قضى بالسجن النافذ، مما يجعله
 متناقضا ينزل منزلة انعدام التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال".
 قرار المجلس الأعلى عدد 4353 بتاريخ 25 يونيو 1992، ملف جنائي عدد 91/28723- النصوص
 التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشرقاوي - ص217.

وبعد تحديد العقوبة يجوز للمحكمة أن تقرر تأجيل التنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الصادر في 28 يونيو 1994 الجاري تطبيقه بالمغرب بموجب الظهير الشريف الصادر في 22 جمادى الثانية 1332 الموافق 18 مايو 1914⁽⁴⁴⁾.

والأحكام الصادرة بقبول الظروف المخففة أو رفضها وبتطبيق قانون تأجيل التنفيذ وكذا الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة أو في الحوادث الناشئة أثناء الجلسة تتخذ بأغلبية الأصوات المطلقة ويشرع في التصويت حسما جاء في الفصل السابق. ويثبت الحكم هذه الأغلبية دون بيان عدد الأصوات وإلا يؤدي خلاف ذلك كله إلى البطلان⁽⁴⁵⁾.

44 - أصبحت مقتضيات المتعلقة بإيقاف التنفيذ تنظمها الفصول 55 إلى 58 والفصل 93 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ج ر عدد 2640 مكرر بتاريخ 15 يونيو 1963 ص 1253.

الفصل 55: "في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جنائية أو جنحة عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، على أن تعلل ذلك".

الفصل 56: "يصبح الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن، بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي صار فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به، إذا لم يرتكب المحكوم عليه، خلال تلك الفترة، جنائية أو جنحة عادية حكم عليه من أجلها بالحبس أو بعقوبة أشد.

وبعكس ذلك إذا ارتكب جنائية أو جنحة داخل أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة السابقة فإن الحكم بالحبس أو بعقوبة أشد بسبب تلك الجنائية أو الجنحة ولو صدر الحكم بعد انصرام الأجل المذكور يترتب عنه حتما بقوة القانون عندما يصير نهائيا إلغاء وقف تنفيذ الحكم. وتنفذ العقوبة الأولى قبل العقوبة الثانية، دون إدماج".

الفصل 57: "إيقاف التنفيذ لا يسري على أداء صائر الدعوى والتعويضات المدنية كما أنه لا يسري على العقوبات الإضافية أو فقدان الأهلية المترتب عن الحكم الزجري. غير أن العقوبات الإضافية وحالة فقدان الأهلية ينتهي مفعولهما حتما يوم يصبح الحكم كأن لم يكن، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل السابق".

الفصل 58: "إذا كان المحكوم عليه حاضرا بالجلسة، تعين على القاضي الرئيس بمجرد النطق بالحكم بإيقاف التنفيذ، أن ينذره بأنه إذا حكم عليه مرة أخرى في الأحوال المبينة في الفصل 56 فسوف تنفذ عليه فعلا هذه العقوبة، بالإضافة إلى العقوبة التي قد يحكم بها عليه فيما بعد دون أي إدماج. كما أنه سوف يتعرض للعقوبات المشددة بموجب حالة العود".

الفصل 93: "مع مراعاة مقتضيات الفصلين 103 و 104 فإن أسباب انقضاء تدابير الوقاية أو الإعفاء منها أو إيقافها هي:

- 1 - موت المحكوم عليه.
- 2 - العفو الشامل.
- 3 - إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه.
- 4 - العفو.
- 5 - التقادم.
- 6 - الإفراج الشرطي.
- 7 - إعادة الاعتبار.
- 8 - الصلح، عندما ينص القانون على ذلك صراحة.

على أن وقف تنفيذ العقوبة لا اثر له في تدابير الوقاية".

45 - "...وحيث يتجلى من الحكم المطعون فيه الذي قضى على العارض بخمس وعشرين سنة سجنا عن الجرائم المتابع من أجلها أن جميع الأسئلة التي ألقبت على الهيئة الحاكمة وأجيب عنها بنعم أو لا قد بين عدد الأصوات التي أجابت بنعم والتي أجابت بلا وفي هذا ما يكشف عن سر المداولة الأمر الذي يستوجب إبطال

الفصل 101

في حالة ما إذا ثبت أن المتهم قد ارتكب عدة جنایات أو جنح فالعقوبات القصوى يحكم عليه بها وحدها⁴⁶.

الفصل 102

يقوم الرئيس بقراءة الحكم في جلسة عمومية.
فإن اعترفت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب أية جريمة فتحكم ببراءته ويأمر الرئيس بإطلاق سراحه إن لم يكن معتقلا لسبب آخر.
وإذا صرحت المحكمة أن الجريمة التي ارتكبها المتهم لا تطبق عليها أية عقوبة فتحكم ببراءته ويأمر الرئيس بالإفراج عنه.
وإن ثبت أن المتهم قد جنى إصدار الحكم بعقابه.

الفصل 103

إن كان المحكوم عليه عضوا في هيئة الوسام العلوي الشريف وفي هيئة وسام الاستحقاق العسكري الشريف وحاملا لوسام الاستحقاق المدني الشريف يصدر الحكم في الأحوال التي ينص عليها القانون بأن يؤخر المحكوم عليه من عضويته في الهيئتين المذكورتين أو يفقد توشيحته بوسام الاستحقاق المدني الشريف.

الفصل 104

إن الحكم الذي يصدر بعقوبة ضد المتهم يحكم عليه كذلك بأدائه إلى الدولة صوائر الدعوى ويؤمر بموجبه زيادة على ذلك في الأحوال المقررة في القانون بمصادرة الأشياء المحجوزة وبأن ترد جميع الأشياء المحجوزة المستظهر بها في القضية كأدلة الإقناع إما لفائدة الدولة وإما لأربابها⁽⁴⁷⁾.

الحكم عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 100 المشار إليه". قرار المجلس الأعلى عدد 1652 س18 بتاريخ 11 دجنبر 1975، ملف جنائي عدد 29456- النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشرفاوي - ص137.

46 - "...حيث إنه في حالة تعدد الجنایات أو الجنح يحكم فقط بالعقوبة المقررة لأعظم جريمة من تلك الجرائم طبقا للفصل 101 المذكور: وحيث إن الأحكام المطعون فيها صرحت بمؤاخذة المتهم...وقضت عليه بعقوبات مختلفة حبسية ومالية من أجل إصدار حوالات بريدية بدون رصيد مرتين وللفرار من صفوف الجيش.

وهكذا تكون المحكمة العسكرية قد خرقت مقتضيات الفصل 101 من قانون العدل العسكري المستدل به في الوسيلة" قرار المجلس الأعلى عدد 108 (س10) بتاريخ 24 نوفمبر 1966، ملف عدد 1116- النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشرفاوي - ص134.

47 - "... حيث إنه بمقتضى الفصل 104 من قانون العدل العسكري فإن الحكم الذي يصدر بعقوبة ضد المتهم يؤمر بموجبه في الأحوال المقررة في القانون بمصادرة أشياء محجوزة.

وحيث إن المحكمة العسكرية وهي محكمة استثنائية لا يمكن لها أن تطبق فصول القانون العام إلا إذا كانت مقتضيات تلك الفصول لا تتنافى ومقتضيات قانون العدل العسكري أو وقع التنصيص على تطبيقها بمقتضى القانون المذكور.

...وحيث لا يوجد أي نص قانوني يأمر بمصادرة وسيلة نقل الأسلحة المحجوزة ولم تشر إلى ذلك الظاهر المطبقة في النازلة الحالية كظهير 31 مارس 1937 وظهير 28 أبريل 1961 وثنائي شنتبر 1958 بينما نص المشرع المغربي صراحة بالنسبة لجرائم أخرى كجريمة مسك التبغ والكيف بحجز ومصادرة وسيلة النقل.

الفصل 105

يتضمن الحكم جميع الإجراءات التي يأمر بإنجازها هذا القانون.
ولا يتضمن لا أجوبة المتهم ولا شهادات الشهود.

كما يحتوي هذا الحكم على المقررات الصادرة في أدلة عدم الاختصاص والوسائل والحوادث
الاعتراضية كما أنه يجب أن ينص على ما يأتي ذكره وإلا يؤدي خلاف ذلك إلى البطلان⁽⁴⁸⁾.

أولاً - أسماء القضاة ورتبهم ؛

ثانياً - اسم المتهم العائلي واسمه الشخصي وسنه ومهنته ومحل سكنه⁽⁴⁹⁾ ؛

ثالثاً - الجناية أو الجنحة التي أدت بالمتهم إلى إحالته على المحكمة العسكرية ؛

رابعاً - تأدية اليمين من طرف الشهود ؛

خامساً - مطالب مندوب الحكومة ؛

سادساً - الأسئلة التي أقيمت والمقررات الصادرة وفقاً للفصلين 97 و 99⁽⁵⁰⁾ ؛

سابعاً - التصريح في حالة ما إذا منحت الظروف المخففة بأنه قد كان ذلك بإحراز أغلبية
الأصوات المطلقة ؛

ثامناً - العقوبات المحكوم بها مع الإشارة إلى أنه قد كان ذلك بإحراز أغلبية الأصوات المطلقة
أو إلى أنه قد اتخذ الرأي الأفيد للمحكوم عليه بعدم استقرار هذه الأغلبية على أية عقوبة من العقوبات ؛
تاسعاً - فصول القانون المطبقة من دون أن يؤتى لزوماً بالنصوص نفسها ؛

وعليه فإن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه عندما أمرت بمصادرة اليخت استناداً إلى مقتضيات
الفصلين 104 من قانون العدل العسكري و 43 من مجموعة القانون الجنائي فإنها لم تجعل لما قضت به في
هذا الصدد أساساً صحيحاً من القانون وعرضت حكمها فيما يخص المصادرة إلى النقض والإبطال".
قرار عدد 971 س 22 بتاريخ 31 مايو 1979 ملف جنائي عدد 63399 - مجلة قضاء المجلس الأعلى -
الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 27 - ص 164.

48 - "...في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائياً من طرف المجلس الأعلى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل
105 من قانون العدل العسكري. ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يذكر اسم الطالب يف منطوقه ولا ما قضى به
عليه من عقوبة أو إعفاء أو براءة... وحيث إنه بالرجوع لمنطوق الحكم المطعون فيه نجد أنه أغفل ذكر اسم
الطالب وما قضى به عليه من عقوبة أو إعفاء أو براءة مما يتعين معه نقضه وإبطاله".
قرار المجلس الأعلى عدد 5155 بتاريخ 20 يونيو 1991، عدد 90/27266 - النصوص التشريعية والتنظيمية
الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشرقاوي - ص 193.

49 - "... خرق مقتضيات الفصل 105 من قانون العدل العسكري.
ذلك أن هذا الفصل جعل تحت طائلة البطلان التغاضي عن ذكر محل سكنى المتهم في الحكم وبالرجوع إلى
هذا الأخير لا نجد أثراً لذلك إذ اكتفى السؤال الأول بذكر الاسم الشخصي والعائلي للمتهم... ولم يذكر محل
سكنه سواء المدني أو العسكري خارقاً بذلك مقتضيات الفصل المذكور كما أنها أي المحكمة لم تشر إلى ذلك
في باقي أجزاء حكمها ومن ثم جاء حكمها معرضاً للنقض والإبطال".

قرار المجلس الأعلى عدد 4205 بتاريخ 4 يونيو 1992، ملف جنحي عدد 90/1416 - النصوص التشريعية
والتنظيمية الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشرقاوي - ص 217.

50 - "...في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائياً لتعلقها بالنظام العام والمتخذة في خرق مقتضيات الفصل 105 من
قانون العدل العسكري في فقرته السادسة التي توجب إلقاء الأسئلة والمقررات الصادرة عنها طبقاً للفصلين 97 و
99 منه حيث لا وجود لأي أسئلة بالحكم المطعون فيه تتعلق بالطالب مما يعرضه للنقض والإبطال".
قرار المجلس الأعلى عدد 1629 بتاريخ 27 فبراير 1992، ملف جنحي عدد 91/20719 - النصوص
التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشرقاوي - ص 216.

عاشرا - التصريح فيما إذا أجل تنفيذ العقوبة حال صدور الأمر بأغلبية الأصوات المطلقة فإن المتهم ينتفع بمقتضيات القانون الصادر في 28 يونيو 1904 والجاري تطبيقه بالمغرب بموجب الظهير الشريف الصادر في 22 جمادى الثانية 1332 الموافق 18 مايو 1914⁵¹ ؛
حادي عشر - علانية الجلسات أو الحكم القاضي بانعقاد الجلسة السرية ؛
ثاني عشر - علانية تلاوة الحكم الذي قام به الرئيس، وأن الحكم الذي يقوم بكتابته كاتب الضبط يمضيه بالتوالي وبدون انقطاع الرئيس والقضاة والكاتب.

الفصل 106⁵²

يأمر مندوب الحكومة كاتب الضبط بقراءة الحكم بمحضره على مسمع المحكوم عليه وأمام الحرس المجتمع الشاكي السلاح.
وعلى إثر هذه القراءة يخبر مندوب الحكومة المحكوم عليه بأن القانون يخوله ثمانية أيام كاملة ليطعن في الحكم بطريق النقض.
ويحرر كاتب الضبط محضرا يتضمن كل ما ذكر ويوقع عليه مع مندوب الحكومة.

الفصل 107

إذا نتج من الأوراق المدلى بها أو من الاستماع إلى الشهود أثناء المناقشات أنه يجب متابعة المتهم من أجل جنائيات وجنح أخرى غير الجنائيات والجنح التي ترتبت عنها التهمة فتحيل المحكمة العسكرية رأسا بعد إصدار الحكم المحكوم عليه على السلطة التي أذنت بإجراء البحث ليجرى عند الاقتضاء تحقيق في الجرائم الجديدة⁽⁵³⁾ وإذا كان قد صدر حكم بعقاب المتهم فيؤجل تنفيذه.
وإذا صدر حكم ببراءة المتهم أو بإعفائه من العقاب تقرر المحكمة العسكرية بقاء المتهم في حالة الاعتقال إلى أن يبيت في الجرائم الجديدة المكتشفة أو في عدم بقاءه.

الفصل 108

تعتبر حضورية جميع الأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية غير الأحكام الغيابية في المسائل الجنائية والجنحة طبقا للشرط المقررة في الباب العاشر.
ولا يمكن الطعن في الأحكام الحضورية المذكورة بطريق التعرض.
ولا يجوز للمتهم في أية حالة من الأحوال أن يصرح بتغييبه بعد حضوره ويجب أن تعتبر حضورية المناقشات التي تجرى ابتداء من هذا الوقت، وإذا تغييب المتهم بعد ما حضر فتجرى المناقشات ويصدر الحكم كأنه وقع ذلك في حالة حضوره. غير أنه يجب أن تراعى فيما يخص هذا المتهم القواعد المبينة في الفقرة الثانية من الفصل 85 وفي الفصل 87 أعلاه.

51 - انظر الهامش رقم 24 المشار إليه أعلاه.

52 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 المشار إليه أعلاه.

53 - "... حيث يتجلى من وثائق الملف وخاصة صك المتابعة أن المتهم أحيل على المحكمة العسكرية قصد محاكمته من أجل جنحة الجرح خطأ ومخالفة عدم احترام علامة قف وحدهما في حين أنها قضت عليه إضافة إلى ما ذكر من أجل مخالفة انعدام التأمين التي لا أثر لها في صك المتابعة وبذلك تكون خرقت مقتضيات الفصل 107 من قانون العدل العسكري المستدل به أعلاه الأمر الذي يجعل حكمها معرضا للنقض والإبطال في هذا الخصوص".

قرار المجلس الأعلى عدد 2997 بتاريخ 23 أبريل 1992، ملف جنحي عدد 89/27419- النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشرقاوي - ص 218.

الباب السادس في الطعن في الأحكام بطريق نقض الفصل 109⁵⁴

إن الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية يجوز الطعن فيها بطلب النقض لدى المجلس الأعلى من أجل الأسباب وضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 568 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية⁵⁵.

وللمحكوم عليه أجل قدره ثمانية أيام كاملة تلي اليوم الذي يعلم فيه بالحكم ليصرح لدى كتابة الضبط التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم بأنه يطعن في ذلك الحكم بطريق النقض. ويجوز لمندوب الحكومة أن يصرح بنفس كتابة الضبط وخلال نفس الأجل بأنه يطلب نقض الحكم.

ويعفى الطلب بالطعن من إيداع الغرامة.

الفصل 110⁵⁶

يوجه مندوب الحكومة لدى المجلس الأعلى عند رفض طلب الطعن الحكم والأوراق إلى مندوب الحكومة لدى المحكمة العسكرية ويخبر هذا الأخير وزير الدفاع الوطني بذلك. غير أنه في حالة رفض طلب الطعن مع قرينة على وجود خطأ قضائي فيجوز للمجلس الأعلى أن يصدر حكماً نهائياً بتأجيل التنفيذ طبق الشروط المبينة فيما بعد.

إن المجلس الأعلى - إذا اعترف بموافقة المسطرة والحكم للقواعد القانونية من حيث الصيغة لكنه ارتأى المحكوم عليه يوجد في إحدى الحالات المقررة في الفصل 613 من قانون المسطرة الجنائية يترتب عنها فتح مجال لمراجعة القضايا الجنائية والجنحية - يسوغ له أن يأمر بتأجيل تنفيذ الحكم حتى تستكمل الموجبات المنصوص عليها في الفصول 614 و615 و616 من قانون المسطرة الجنائية.

وليس لأحد الحق في أن يوعز باتخاذ هذا التدبير وللمجلس الأعلى أن لا يأمر به إلا بصفة تلقائية.

ولا يبقى إرجاء التنفيذ المأذون فيه بموجب هذا الفصل ساري المفعول إذا لم يرق المحكوم عليه في الشهر الموالي لتبليغ الحكم إليه بتنفيذ طلبه بوزارة العدل قصد مراجعة الحكم الصادر عليه وكذا إذا رفض وزير العدل هذا الطلب بعد استشارة الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من الفصل 614 من قانون المسطرة الجنائية في حالة ما إذا كان لوزير العدل وحده الحق في إقامة دعوى المراجعة.

54 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 ، وغيرت الفقرة الأولى بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960 ، المشار إليهما أعلاه.

55 - إن مقتضيات الفصل 568 وما يليه المشار إليها أعلاه من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في 10 يبرابر 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية الذي نسخ بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبحت هي مقتضيات الفصل 518 وما يليه، انظر ملحق بعض فصول قانون المسطرة الجنائية.

56 - غير بالفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 ، وغيرت الفقرة الثالثة والخامسة والسابعة بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960 ، المشار إليهما أعلاه.

وكل حكم يصدره المجلس الأعلى بتأجيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العسكرية يوجهه حالا مندوب الحكومة إلى وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل.
ولا تخالف بشيء مقتضيات الفصل 612 وما يليه إلى الفصل 621 من قانون المسطرة الجنائية⁵⁷.

الفصل 111⁵⁸

إذا ألغى المجلس الأعلى الحكم من أجل عدم الاختصاص فيعلن إحالة الدعوى على المحكمة التي لها النظر في القضية وهو الذي يعين هذه المحكمة.
وإذا ألغى المجلس المذكور الحكم لأجل سبب آخر فيحيل القضية على المحكمة العسكرية التي ينبغي أن تتركب من أعضاء آخرين اللهم إذا صدر إلغاء الحكم حيث أنه لم تترتب عن الجريمة أية جناية ولا جنحة أو سقطت بالتقادم أو صدر في شأنها عفو الشيء الذي لم يبق ما يحكم فيه.

الفصل 112⁵⁹

يوجه مندوب الحكومة لدى المجلس الأعلى بدون تأخير أوراق القضية مصحوبة بنسخة من الحكم الصادر بالإلغاء إما إلى مكتب النيابة لدى المحكمة المدنية المحالة عليها القضية أو إلى مكتب النيابة لدى المحكمة العسكرية.

الفصل 113

يأمر وزير الدفاع الوطني بإطلاق سراح المحكوم عليه في حالة إلغاء الحكم بدون إحالة الدعوى على محكمة أخرى أو يجعله رهن تصرف المحكمة المحال عليها.

الفصل 114⁶⁰

إذا أعلن إلغاء الحكم لعدم مراعاة الصيغة القانونية سواء أثناء التحقيق أو أثناء المناقشات فيعاد في هذه الحالة إجراء المسطرة ويصدر وزير الدفاع الوطني من تلقاء نفسه أمراً آخر بإجراء البحث ويشرع من جديد عندئذ في التحقيق طبق القواعد العادية وابتداء من أول وثيقة ملقاة من وثائق المرافعات.

وإذا كان المتهم لا ينتفع بحكم عدم المتابعة وأحيل على المحكمة العسكرية فيشرع من جديد في إجراء المناقشات وفي هذه الحالة يتخذ وزير الدفاع الوطني جميع التدابير اللازمة لانعقاد المحكمة العسكرية وهكذا تجرى المناقشات من جديد وتبت المحكمة المحالة عليها القضية دون أن تكون مقيدة بالحكم الصادر من المجلس الأعلى.

الفصل 115

إذا لم يصرح بإعلان الإلغاء إلا من أجل تطبيق عقوبة غير العقوبات المطبقة على الجرائم المحكوم على المتهم باقترافها فيحتفظ ببقاء التصريح بإجراء المتهم ووجود الظروف المشددة أو المخففة ولا تحكم المحكمة العسكرية إلا في تطبيق العقوبة.

57 - إن مقتضيات الفصول المشار إليها أعلاه من الفصل 612 إلى الفصل 621 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في 10 يبرابر 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية الذي نسخ بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبحت كالتالي: من الفصل 565 إلى الفصل 574، انظر ملحق نصوص قانون المسطرة الجنائية.
60-59-58 - غير بالفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 المشار إليه أعلاه.

الفصل 116⁶¹

إذا ألغي الحكم الثاني فتحال القضية على المحكمة العسكرية التي يجب أن تتركب هيئتها من أعضاء آخرين.

غير أنه إذا وقع إلغاء الحكم الثاني من أجل نفس أسباب الحكم الأول فيجب على المحكمة العسكرية أن توافق المجلس الأعلى على ما قرره من الوجة القانونية وإذا كان الأمر يتعلق بتطبيق العقوبة فلها أن تتبنى التأويل الأفيء للمتهم.

الفصل 117⁶²

تطبق مقتضيات الفصل 607 وما يليه إلى الفصل 611 من قانون المسطرة الجنائية⁶³ على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.

الباب السابع

في تنفيذ الأحكام

الفصل 118⁶⁴

إذا لم يطعن في الحكم بطريق النقص لدى المجلس الأعلى فينفذ الحكم في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لمضي الأجل المحدد لطلب الطعن مع مراعاة ما جاء في الفصل العشرين بعد المائة الآتي بعده في حالة الحكم بالإعدام وإذا طلب الطعن فيؤجل تنفيذ الحكم.

الفصل 119⁶⁵

إذا رفض المجلس الأعلى طلب الطعن فينفذ الحكم الصادر على المجرم في ظرف الأربع والعشرون ساعة الموالية للتوصل بالحكم المرفوض بموجبه الطعن وذلك مع مراعاة ما جاء في الفصل العشرين بعد المائة الآتي بعده في حالة الحكم بالإعدام.

الفصل 120⁶⁶

يخبر مندوب الحكومة في جميع الأحوال وزير الدفاع الوطني إما بحكم الرفض الصادر من المجلس الأعلى أو بالحكم الصادر من المحكمة العسكرية. ويطلب المندوب المذكور بتنفيذ الحكم في ظرف الأجل المحددة في الفصلين الثامن عشر بعد المائة والتاسع عشر بعد المائة السابقين وفي حالة الحكم بالإعدام لا يجوز القيام بالتنفيذ إلا بعد ما يبت في طلب العفو الذي يجب الالتماء إليه قانونياً.

- 61 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 المشار إليه أعلاه.
- 62 - غير بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يراير 1960، المشار إليه أعلاه.
- 63 - إن مقتضيات الفصول المشار إليها أعلاه من الفصل 607 إلى الفصل 611 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في 10 يراير 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية الذي نسخ بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبحت كالتالي: من الفصل 558 إلى الفصل 562، انظر ملحق نصوص قانون المسطرة الجنائية.
- 64-65-66 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 المشار إليه أعلاه.

الفصل 121⁶⁷

يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يوقف تنفيذ الحكم ويبقى الحكم مكتسباً صلبته النهائية بالرغم من صدور الأمر بتوقيف تنفيذه.

وتقيد العقوبة في السجل القضائي ما عدا الاستثناءات المقررة في الفصل 200 من هذا القانون، وينبغي أن يضمن كذلك التوقيف المسموح به.

وإذا كان الأمر يتعلق بمخالفة مقررة في قانون القضاء العسكري وحده فإن انعدام الأهلية القانونية المتصلة بعقاب المجرم لم تبق نافذة بمجرد الإعلان عن توقيف التنفيذ أياً كان التاريخ الذي يقع فيه الإعلان المذكور.

إن وزير الدفاع الوطني له الحق في إلغاء الحكم الصادر بتوقيف العقوبة ودمج في مدة العقاب الأمد الذي يكون المحكوم عليه المتمتع بتوقيف تنفيذ الحكم قد قضاه تحت لواء الجيش بعد صدور الحكم عليه ذلك الأمد الذي استدعي فيه للقيام بواجباته في جيش عامل أو للقيام بالتزامات يفرضها عليه إحقاقه بالجيش من جديد عند الاستدعاء إلى التجنيد. غير أنه في حالة إلغاء الحكم الصادر بتنفيذ الحكم فإن المتهم يجب أن ينفذ عليه العقاب بصفة تامة.

وتعتبر ملغاة ولا عمل بها الأحكام الصادرة بعقاب مرتكبي المخالفات المقررة في قوانين القضاء العسكري وحده والصادر في شأنها توقيف تنفيذ الحكم وذلك إذا لم يصدر أي حكم بالسجن أو بعقوبة أشد على المحكوم عليه خلال مدة تبتدئ من تاريخ الحكم الصادر بتوقيف التنفيذ وتبلغ خمس سنوات فيما يخص عقوبة تأديبية وعشر سنوات فيما يخص عقوبة جنائية.

وإن العقوبات المبينة في الأحكام الموقف تنفيذها تتقادم خلال الأجل المقررة في الفصلين 689 و690 من قانون المسطرة الجنائية⁶⁸ وذلك ابتداء من تاريخ التوقيف.

الفصل 122

تنفذ الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بطلب من مندوب الحكومة ويحرر كاتب الضبط بتلك المحكمة محضراً بذلك.

وتضاف نسخة المحضر الأصلية إلى نسخة الحكم المشار إليه في طرته إلى تنفيذ هذا الحكم. ويجب على مندوب الحكومة أن يوجه في ظرف الثلاثة أيام الموالية للتنفيذ نسخة من الحكم إلى رئيس الفرقة العسكرية التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه وإذا كان المحكوم عليه عضواً في هيأتي

⁶⁷ - غيرت الفقرة السادسة بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

⁶⁸ - إن مقتضيات الفصلين 689 و690 المشار إليهما أعلاه من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في 10 يبرابر 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية الذي نسخ بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبحت هي مقتضيات الفصلين 649 و650- المادة 649: "تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي".

المادة 650: "تتقادم العقوبات الجنحية بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة".

الوسام العلوي الشريف ووسام الاستحقاق العسكري الشريف أو حاملا الوسام المدني الشريف فتوجه كذلك نسخة من ذلك الحكم إلى رئيس الأوسمة الأكبر. ويشار إلى التنفيذ في كل نسخة من الحكم الصادر بعقاب.

الباب الثامن في طلبات التعقيب الفصل 123⁶⁹

إن المسطرة المقررة في الفصل 612 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية⁷⁰ تطبق بتمامها على طلبات مراجعة الأحكام التي تقدم في شأن الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية.

الفصل 124⁷¹

إذا ألغى المجلس الأعلى، بموجب الفصلين 617 و618 من قانون المسطرة الجنائية⁷² الحكم الصادر من المحكمة العسكرية وأمر بأن يشرع في مناقشات جديدة لدى المحكمة العسكرية المركبة هيئتها من قضاة آخرين فيجب على هذه المحكمة أن تتقيد فيما يخص موضوع التهمة بالأسئلة المبينة في قرار المجلس الأعلى على أساس أنه يجب إلّاؤها. وبناء على تبليغ الحكم الصادر من المجلس الأعلى يتخذ وزير الدفاع الوطني جميع التدابير اللازمة للقيام بانعقاد المحكمة العسكرية.

ويكون التحقيق الأول أساسا للمسطرة ويعتمد في صك الاتهام على صك التهمة الأول ويلحق بالحكم الصادر من المجلس الأعلى.

غير أنه يجوز للرئيس بمقتضى سلطته المطلقة المخولة له أن يشرع قبل انعقاد المحكمة العسكرية في تنميط التحقيق وذلك ليبين الحجج الجديدة الواجب الإدلاء بها والشهود الجدد الواجب إحضارهم في الجلسة ويجوز له لأجل ذلك أن يستنطق المتهم ويسمع من الشهود إما بصفة مباشرة وإما بواسطة الإنابة القضائية كما يمكنه أن يعطي الأوامر بإلقاء القبض أو بغيره ويباشر الحجز ويقوم بوجه عام بجميع الأعمال التي هي من اختصاصات قاضي التحقيق العسكري وذلك بمساعدة كاتب الضبط بالمحكمة العسكرية ويجب أن يجرى هذا التحقيق طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون كما يجب أن تقدم جميع الأوراق للدفاع للإطلاع عليها ويدلى بها أثناء المناقشات.

الفصل 125

إذا نتج عن المرافعات أنه يجب متابعة المتهم لأجل ارتكابه جرائم غير التي بينت في الأسئلة الواجب عرضها فإن مندوب الحكومة يخبر بذلك وزير الدفاع الوطني الذي يقرر هل يمكن متابعة المتهم لأجل اقتراف تلك الجرائم لكن لا يجوز أن تضاف المتابعة الجديدة إلى المتابعة التي جرت في شأنها المناقشات وينبغي أن تكون المحاكمة في هذه المتابعة بصفة منفصلة عن الأخرى.

69 - غير بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

70 - انظر الهامش 39 أعلاه.

71 - غير بالفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 المشار إليه أعلاه، وغبرت الفقرة الأولى بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

72 - انظر الهامش 39 أعلاه.

وحياداً عن المبدأ الناص عليه الفصل التاسع من هذا القانون فإن المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم ببراءة المتهم تحكم بأداء تعويضات الضرر التي يجوز منحها للمحكوم عليه أو لممثليه على إثر إجراء مسطرة للتعقيب.

الباب التاسع

في ضبط اختصاصات القضاة وإحالة القضايا من المحكمة إلى أخرى

الفصل 126⁷³

يقوم المجلس الأعلى في الأحوال المقررة في الفصل 263 من قانون المسطرة الجنائية⁷⁴ بضبط اختصاصات القضاة طبقاً للمقتضيات المبينة في القانون المذكور.

الباب العاشر

في التغيب في القضايا الجنائية وما ينتج عنه وفي الأحكام الغيابية

الفصل 127

في حالة ما إذا لم يكن إلقاء القبض على المتهم على إثر إحالته على المحكمة العسكرية وفي حالة ما إذا أُلقي القبض عليه تم فر فلا تراعى موجبات الفصلين 78 و80 من قانون القضاء العسكري هذا المتعلقة بتبليغ الحكم النهائي أو الأمر بالإحالة من جهة وتبليغ رسم الاتهام ولائحة الشهود من جهة أخرى وبمجرد الإطلاع على الحكم بالإحالة وبطلب من مندوب الحكومة يصدر رئيس المحكمة العسكرية أمره مبيناً فيه الجناية أو الجنحة التي ترتبت عنها المتابعة وناصاً فيها كذلك على وجوب حضوره في ظرف أجل عشرة أيام ابتداء من التاريخ الذي استكمل فيه آخر موجبات نشر الحكم المذكور.

ويحفظ هذا الأجل إلى خمسة أيام في وقت الحرب أو في حالة إعلان ضرب الحصار على المقاطعة التي ارتكبت فيها المخالفة.

وإذا كانت التهمة الموجهة للمتهم جنحة فإن الأمر ينشر بطريقة تبليغ الحكم للمتهم لآخر محل معروف لسكانه وكذا بإطلاع الوحدة التي ينتمي إليها لتقوم بإشهاره بين جنودها.

وإذا كانت الجريمة تعتبر جنائية فإن نشر الحكم يتضمن علاوة على ما ذكر تعليقه بباب محل سكنى المتهم وبكل من قصر السلطة الإدارية المحلية لسكانه أو قاعة جلسات المحكمة العسكرية.

ويوجه مندوب الحكومة نسخة من الحكم إلى رئيس دائرة الأملاك المخزنية لمحل سكنى الجاني المتغيب.

⁷³ - غير بالفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958، وغير بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يراير 1960، المشار إليهما أعلاه.

⁷⁴ - إن مقتضيات الفصل 263 المشار إليه أعلاه من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في 10 يراير 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية الذي نسخ بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبحت هي مقتضيات الفصل 261 الذي جاء فيه: " يتعين الفصل في تنازع الاختصاص في الأحوال الآتية:

- إذا تمت المتابعة من أجل نفس الفعل في أن واحد أمام محاكم استئناف ومحاكم أخرى، أو أمام عدة قضاة للتحقيق؛

- إذا أعلنت عدة محاكم عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي؛

- إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعد أن أحيلت إليها القضية بأمر من قاضي التحقيق أو من الغرفة الجنحية".

الفصل 128⁷⁵

إذا حضر المتهم قبل انتهاء الأجل المبين أعلاه فلا يجوز أن يحال على المحكمة العسكرية إلا بعد القيام بالموجبات المنصوص عليها في الفصولين 78 و80 من هذا القانون وفيما إذا لم يحظر فإن المحكمة تصدر عليه بمجرد انتهاء الأجل المضروب له وبناء على مطالب مندوب الحكومة حكماً جنائياً غيابياً أو حكماً غيابياً فحسب.

ولا يمكن لأي مدافع أن يمثل المتهم المتغيب سواء كانت القضية جنحية أو جنائية ما عدا في حالة تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 502 من قانون المسطرة الجنائية⁷⁶.

وتتلى أثناء الجلسة جميع التقارير والمحاضر وشهادة الشهود ومضمن أوراق التحقيق الأخرى ويصدر الحكم على الصيغة العادية تم يشهر وإذا كانت العقوبة على جريمة اعتبرت جنائية فالحكم يعلق بباب مقر المحكمة العسكرية وكذلك بمقر السلطة الإدارية لمحل سكنى المحكوم عليه. ويحرر كاتب الضبط وممثل السلطة الإدارية المحلية محضر كل واحد منهما فيما يخصه. ويوجه مندوب الحكومة ملخصاً من الحكم لرئيس دائرة الأملاك المخزنية حيث يوجد محل سكنى الجاني المحكوم عليه بحكم غيابي.

وإن الحكم الغيابي الصادر على الصيغة العادية يشهر في الإدارة العسكرية ويعلق بباب مقر المحكمة العسكرية ويبلغ إلى المتهم المحكوم عليه غيابياً أو إلى محل سكنه.

ويجوز للمتهم المتغيب أن يقدم تعرضه على هذا الحكم خلال الخمسة أيام الموالية للتبليغ المذكور وإذا انقضى هذا الأجل ولم يقدم أي تعرض يعتبر الحكم حضورياً.

بيد أنه إذا لم يبلغ الحكم للمحكوم عليه نفسه أو لم يثبت رسوم تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه قد اطلع عليه فيقبل التعرض إلى أن تنصرم الآجال المقررة لتقادم العقوبة.

الفصل 129⁷⁷

إن الطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في القضايا الجنائية لا يجوز طلبه لدى المجلس الأعلى إلا للمدعى العمومي وحده دون غيره.

ويطبق الفصلان 505 من قانون المسطرة الجنائية⁷⁸ على الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية في غيبة المتهم في قضايا الجرائم المعتبرة بمثابة «جنايات».

75 - غيرت الفقرة الثانية بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

76 - إن مقتضيات الفصل 502 المشار إليه أعلاه من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في 10 يبرابر 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية الذي نسخ بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبحت هي مقتضيات الفصل 446 الذي جاء فيه : " إذا لم يحضر المتهم شخصياً داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام. غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقاً أن يحضر شخصياً، فيمكن لمحامييه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه".

77 - غير بالفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 المشار إليه أعلاه، وغيرت الفقرة الثانية بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

وإذا صدر حكم غيابي على شخص متهم لعصيانه لقانون التجنيد وثبت فيما بعد لدى مندوب الحكومة بالمحكمة العسكرية التي بنت في القضية أن المحكوم عليه المتغيب لم يستدع قانونياً للخدمة العسكرية بأية صفة ولم يعد استدعاؤه إليها كذلك فيمكن للمندوب المذكور أن يتعرض على الحكم الغيابي ضمن الشروط التي يتعرض فيها المحكوم عليه غيابياً وعلى إثر ذلك تبت المحكمة العسكرية في القضية في جلستها المقبلة.

الفصل 130⁷⁹

إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو إذا أُلقي عليه القبض فتطبق عليه مقتضيات الفصل 131 من هذا القانون المتعلقة بإثبات الهوية وكذا مقتضيات الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية⁸⁰ بخصوص المحاكمة.

وإذا حضر المحكوم عليه جنائياً بحكم غيابي ثم أبرئ من التهمة الموجهة إليه فإنه يعفى من أداء الصوائر التي ترتبت عن حالة الغياب.

وتطبق في نفس الحالة وسائل الإشهار المنصوص عليها في الفصل 128 أعلاه على كل الأحكام القضائية التي تصدر لفائدة المحكوم عليه جنائياً بحكم غيابي.

78 - إن مقتضيات الفصل 505 المشار إليه أعلاه من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في 10 يبرابر 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية الذي نسخ بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبحت هي مقتضيات الفصل 449 الذي جاء فيه : " إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العفل، ويمكن طيلة العفل فرض نفقات لزوجته ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع. ويعرض حساب العفل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة. ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً".

79 - غيرت الفقرة الأولى بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

80 - إن مقتضيات الفصل 509 المشار إليه أعلاه من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في 10 يبرابر 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية الذي نسخ بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبحت هي مقتضيات الفصل 453 الذي جاء فيه : " إذا سلم المحكوم عليه غيابياً نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه للسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده. إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهادتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة".

الباب الحادي عشر في إثبات هوية الشخص الفار المحكوم عليه الفصل 131⁸¹

إن هوية شخص حكمت عليه المحكمة العسكرية فيها تثبتتها فيما إذا وقع نزاع فيها المحكمة المذكورة فتتبع في الإثبات في جلسة عمومية تعقدتها المحكمة بمحضر الشخص المعاد القبض عليه بعد الاستماع إلى شهود المدعى العمومي وشهود الشخص المعاد القبض عليه إلا فيؤدي خلاف كل ذلك إلى البطلان.

ويجوز لكل من ممثل المدعى العمومي والشخص المعاد القبض عليه الطعن لدى المجلس الأعلى في الحكم الصادر بإثبات الهوية .

الجزء الثاني في المحاكم العسكرية وقت الحرب قواعد خاصة بضبط اختصاصاتها ومسطرتها الفصل 132

تقام في وقت الحرب بموجب قرار يصدره وزير الدفاع الوطني محكمة عسكرية للجيش لدى أركان الحرب العامة لكل فريق للقوات المسلحة الملكية يكون لها حق النظر في محاكمة الجنود وأشباههم من الذين ينتمون لهاته الوحدة إلى درجة ملازم رئيس آلاى اليوتنان كولونيل بدخول الغاية.

الفصل 133

تتركب هاته المحكمة حسب ما هو منصوص عليه في الفصلين 13 و14 من هذا القانون غير أنه يتولى رياستها ضابط تساوي درجته على الأقل درجة القاضي الأعلى رتبة الذي يدخل في تركيب المحكمة المشار إليها ويكون للضابط المذكور على أي حال أقدمية يفوق بها غيره وتتركب المحكمة من مندوب للحكومة وقاضٍ للتحقيق وكاتب للضبط كما يمكن أن يعين بداخلها نائب واحد أو عدة نواب لمندوب الحكومة ولقاضي البحث ومستكتب واحد وعدة مستكتبين للضبط.

الفصل 134⁸²

إذا كان المتهم ضابطا من درجة جنرال أو كولونيل ماجور أو كولونيل فإنه يحاكم لدى الهيئة الخاصة المنصوص عليها في الفصل 15 أعلاه.

الفصل 135

وللواء (الجنرال) قائد الفريق جميع السلطات المخولة لوزير الدفاع الوطني بموجب مقتضيات المختلفة لهذا القانون باستثناء مقتضيات الفصل 121.

الفصل 136⁸³

إن مقتضيات هذا القانون المتعلقة بالدفاع لدى المحكمة العسكرية تطبق في وقت الحرب مع مراعاة المقتضيات الآتية :

81 - غير بالفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 المشار إليه أعلاه.

82 - تم بالفصل الرابع من القانون رقم 23.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.347 بتاريخ 6 مايو 1982 المشار إليه أعلاه.

83 - غير بالفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 المشار إليه أعلاه.

يعين بمصلحة القضاء العسكري مدافعون يختارون من بين المحامين والمدافعين المقبولين والأساتذة في الحقوق والقضاة والمجوليين بصفقتهم مساعدين في جند الرديف أو الغير التابعين للجيش المحاربة أو الذين يتعذر إبقاؤهم في الجندية بسبب ما أصيبوا به من جروح أو أمراض. ويحدد عددهم بموجب مرسوم.

وتعطى لكل واحد منهم في سلك القضاء العسكري على سبيل المماثلة الخصوصية درجة رئيس (قبطان) القضاء العسكري أو درجة تماثل على الأقل رتبته في سلك القضاء العسكري المذكور إن كان ضابط محرزا لرتبة أسمى من رتبة رئيس (قبطان). ويطلق عليهم اسم ضباط مدافعين.

وإذا لم يعين المتهم مدافعا أو إذا عاق المدافع المعين له أو الواقع اختياره عليه عائق فيجب أن يعين له بصفة تلقائية مدافع من بين الضباط المدافعين وذلك إما من لدن قاضي التحقيق العسكري وإما من لدن الرئيس الأول للمجلس الأعلى في حالة رفع الدعوى لدى المجلس.

وفيما إذا لم يقع استدعاء الضباط المدافعين المذكورين أعلاه إلى الجندية أو لم يعد استدعاؤهم إليها أو لم يعين المتهم مدافعا أو إذا عاق المدافع المعين له عائق فإن قاضي التحقيق العسكري أو الرئيس الأول للمجلس الأعلى في حالة رفع الدعوى لدى هذا المجلس يعين له بصفة تلقائية مدافعا إما من بين المحامين أو المدافعين المقبولين وإما من بين العسكريين أو أشباههم الحاملين لأحد الإجازات في الحقوق (الديبلوم) أو الممارسين لوظائف جماعية أو من بين الضباط أو أشباههم.

الفصل 137

إن قواعد المسطرة وطرق الطعن التي سنت للمحكمة العسكرية وقت السلم هي التي تتبع في وقت الحرب باستثناء ما يأتي :

أولا- يجوز للمدافع عن المتهم الإطلاع على ملف المسطرة بكتابة الضبط ويجب أن يوجه له حيناً وبقدر المستطاع إعلام بواسطة رسالة أو بوسيلة أخرى تتضمن إجراء استنطاق المتهم وفقا لمقابلاته ويسمح لقاضي التحقيق العسكري بأن لا يوجه هذا الإعلام في حالة الاستعجال أو إذا لم يأت له تبليغه نظرا للحالة العسكرية إلا أنه يتعين عليه أن يدرج في المحضر الأسباب التي تبرر قراره ويتعين أيضا أن يعلم المدافع بمضمن حكم صدر.

ثانيا- بمجرد ما تنتهي المسطرة يطلع قاضي التحقيق العسكري مندوب الحكومة عليها ويتحتم على هذا أن يوجه له مطالبة في أجل خمسة أيام على الأكثر.

الكتاب الثاني
في العقوبات التي تطبق على الجنود أو أشباههم
المقترفين جنحة أو جناية في وقت السلم وفي وقت الحرب
الباب الأول
في العقوبات المطبقة
الفصل 138

إن العقوبات التي يمكن للمحكمة العسكرية أن تطبقها فيما يخص القضايا الجنائية هي التي نص عليها الفصل السابع والفصل الثامن من القانون الجنائي⁸⁴ وأن عقوبة التجريد من الرتب العسكرية هي عقوبة إضافية للعقوبات الجنائية الصادرة على جندي من الجنود بحكم القوانين الجنائية العادية أو بحكم هذا القانون بيد أن الحكم بالإعدام بموجب هذا القانون لا يترتب عنه تجريد الجندي من رتبته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون : وكل جندي وجب تجريده من رتبته يساق أمام الجيش تحت الحراسة المسلحة وبعد الحكم يصرح القائد "الكمندار" بصوت عال بالعبارات التالية :

"فلان" (يذكر هنا اسم المحكوم عليه) إنك لم تكن أهلا لحمل السلاح فبأمر من جلالة الملك المنصور بالله نجردك من ربتك.

وفي الحين تخلع من المحكوم عليه شاراته العسكرية وأوسمته.
ويترتب عن هذا التجريد ما يأتي :

أولا - حرمانه من رتبته ومن حقه في حمل الشارات العسكرية وارتداء البدلة العسكرية ؛
ثانيا - طرده من الجندية ؛

ثالثا - حرمانه من أن يحمل أي وسام ويترتب عن هذا فيما يخص حقه في منح راتب التقاعد والتمتع به ما قرره قوانين التقاعد.

الفصل 139

والعقوبات الجارية فيما يرجع للجنح هي :

- الخلع ؛

- وفقدان الرتبة ؛

- والسجن.

أما الخلع فيطبق على الضباط كبارهم وصغارهم اللذين جعلوا الجندية مهنة وذلك في جميع الأحوال المقرر فيها تطبيقه عليهم ويترتب عنه حرمان الضابط من رتبته ودرجته وحقه في حمل شاراتها المميزة وبذلتها وما تنص عليه القوانين المتعلقة برواتب التقاعد فيما يرجع لحقه في نيل راتب التقاعد والتمتع به.

84 - أصبحت العقوبات الجنائية الأصلية محددة في الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي ، ج ر عدد 2640 مكرر بتاريخ 15 يونيو 1963 ص 1253، والذي جاء فيه: "العقوبات الجنائية الأصلية هي:

1 - الإعدام

2 - السجن المؤبد

3 - السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة

4 - الإقامة الإجبارية

5 - التجريد من الحقوق الوطنية".

أما فقدان الرتبة فيطبق على الضباط كبارهم وصغارهم في جميع الأحوال المقرر فيها تطبيقه عليهم وهذه العقوبة عقوبة إضافية بالنسبة لبعض الأحكام المنصوص عليها في القانون بصفة محدودة. ويترتب عنها ما يترتب عن الخلع بدون تغيير الحقوق في نيل راتب التقاعد والمكافأة عن الخدمة السابقة.

ويقضي عقاب السجن في تكناات خصوصية للمؤسسات السجنية طبقاً للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 22 صفر عام 1333 الموافق 9 يناير سنة 1915 في شأن تنفيذ عقوبات الحرمان من الحرية وفي الظهير الشريف الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1333 الموافق 11 أبريل 1915 المحدد بموجبه نظام السجون⁸⁵.

الفصل 140

يؤدى إلى فقدان الدرجة كل حكم بعقاب ولو لم يفض إلى التجريد من الرتبة العسكرية أو الخلع في حق ضابط أو نائب ضابط اتخذ الجندية مهنة تصدره أية محكمة كانت عن جناية أو لإحدى الجناح المنصوص عليها في الفصل 379 وفي الفصل 401 وما يليه إلى غاية الفصل 408 من القانون الجنائي ولو قبلت الظروف المخففة وكذا كل حكم للمعاقبة بسجن تأديبي صدر - علاوة على ذلك - على المحكوم عليه بالنفي وحرم عليه التمتع بالحقوق الرعوية والمدنية والعائلية كلها أو بعضها. وكل حكم بالسجن لمدة تتعدى الثلاثة أشهر يصدر طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة فإنه يؤدي وجوباً بنواب الضباط غير نواب الضباط الذين اتخذوا الجندية مهنة والمعاونين الرؤساء وكبار رؤساء الفرق (البريكاديين شاف) والمعاونين رؤساء الفرق (البريكاديين) إلى فقدانهم الرتبة العسكرية وعزلهم إذا كانت وظائف مسندة إليهم.

الباب الثاني

في الجنايات والجناح ضد الواجب والانقياد العسكري التي يرتكبها الجنود أو أشباه الجنود وقت الحرب ووقت السلم

القسم الأول

عصيان وفرار

الفصل 141

كل شخص اتهم بالعصيان بمقتضى القانون المتعلق بالتجنيد في الجيش يعاقب وقت السلم بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة.

وفي وقت الحرب يتراوح العقاب بين سنتين اثنتين وعشر سنوات ويمكن أن يكون مصحوباً بالحرمان الكلي أو الجزئي من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الفصل 42 من القانون الجنائي وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر.

فإذا كان المتهم ضابطاً فإنه علاوة على ما تقدم يجرى خلعه إذا كان الوقت وقت حرب. وذلك كله بصرف النظر عن تطبيق المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في الظهير الشريف المتعلق بالتجنيد في الجيش.

⁸⁵ - نسخت مقتضياته بالمادة 141 من القانون رقم 23.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، ج ر عدد 4726 بتاريخ 16 سبتمبر 1999 ص 2283.

الفصل 142

يعتبر في زمن السلم فارا من الجندية (داخل البلاد).

(1) كل عسكري أو شبه عسكري تغيب عن فرقته أو فصيلته بدون إذن وذلك بعد مرور ستة أيام على معاينة الغياب، إلا أن الجندي الذي لم تمضي عليه في الجندية ثلاثة أشهر لا يعتبر فارا إلا بعد تغيبه مدة شهر واحد ؛

(2) كل عسكري سافر منفردا من فرقة إلى أخرى أو من نقطة إلى نقطة أخرى وانصرم أجل عطلته أو رخصته ولم يأت إلى فرقته أو فصيلته في ظرف الخمسة عشر يوما التابعة للمدة المحددة لعودته أو لوصوله.

وكل عسكري اتهم بالفرار من الجندية إلى الداخل وقت السلم يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات.

وإذا كان المتهم ضابطا فيعاقب بالسجن مدة متراوحة بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبالخلع⁸⁶.

ولا يمكن أن تقل عن سنة العقوبة في الأحوال الآتية :

(1) إذا حمل المذنب معه سلاحا من أسلحته أو شيئا من أشياء التجهيز أو اللباس أو استصحب حيوانا أو عربة أو أي شيء مخصص لمصلحة الجيش ؛

(2) إذا فر وكان في حالة القيام بالعمل أو فر بمحضر الثوار ؛

(3) إذا كان قد سبق الحكم عليه لفرار.

وفي زمن الحرب تخفض ثلثا الآجال المنصوص عليها في هذا الفصل ويجوز أن ترفع العقوبة إلى عشر سنوات سجنا.

وكل جندي اتهم بالفرار من الجندية في زمن الحرب سواء إلى الداخل أو إلى الخارج يحكم عليه علاوة عما ذكر بالعقوبات الواردة في هذا الفصل والفصل 143 الآتي بعد بالحرمان الكلي أو الجزئي من القيام بالحقوق المنصوص عليها في الفصل 42 من القانون الجنائي وذلك مدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنة على الأكثر.

الفصل 143

يعتبر فارا من الجندية إلى الخارج في زمن السلم وبعد انصرام ثلاثة أيام على معاينة الغياب كل عسكري أو شبه عسكري تخطر بغير إذن حدود التراب المغربي أو تخلى خارج المغرب عن الفرقة التي ينتمي إليها.

ويخفف هذا الآجال إلى يوم واحد في زمن الحرب.

وكل عسكري أو شبه عسكري اتهم بالفرار من الجندية إلى الخارج يعاقب بالسجن مدة تتراوح فيما بين سنتين وخمس سنوات وإذا كان المجرم ضابطا فتجري عليه عقوبة الاعتقال.

86 - "...وبناء على الفصل 142 من قانون العدل العسكري.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور، فإذا كان المتهم ضابطا يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبالخلع.

وحيث إن العقوبتين المشار إليهما متلازمتين لا يغني أحدهما عن الأخرى وحيث إن الحكم العسكري المطعون فيه رغم اعتباره المتهم ملازما إلى ضابط قضى عليه فقط بعقوبة الحبس دون عقوبة الخلع الملازمة لعقوبة الحبس الأمر الذي يعد خرقا صريحا للقانون ويعرض القرار للنقض". قرار المجلس الأعلى عدد 5421 بتاريخ 11 نونبر 1988، ملف جنحي عدد 86/17036- النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحكمة العسكرية - السنة 1993-1994 - محمد الشراوي - ص179.

وفي حالة ما إذا قبلت في حقه الظروف المخففة ولم يحكم عليه إلا بالسجن فيجري خلعه علاوة على ذلك.

ويجوز أن ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات في حق كل عسكري فر من الجندية إلى الخارج في الظروف الآتية :

(1) إذا حمل المجرم معه سلاحا من أسلحته أو شيئا من أشياء التجهيز أو اللباس أو استصحب حيوانا أو عربة أو أي شيء مخصص لمصلحة الجيش ؛

(2) إذا فر وكان يقوم في عمل للجيش أو بمحضر ثوار مع مراعاة التسديد في العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 175 والفصل 177 أسفله ؛

(3) إذا سبق الحكم عليه لفرار فإذا فر من الجندية إلى الخارج في وقت الحرب أو من تراب في حالة الحرب أو الحصار فالعقاب هو الاعتقال.

وإذا كان المجرم ضابطا فتصدر عليه أقصى عقوبة الاعتقال، وفي حالة ما إذا قبلت الظروف المخففة بأن حكم عليه بالسجن فيعاقب المجرم بالخلع علاوة على ذلك.

الفصل 144

يعاقب بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية كل عسكري فر إلى صفوف العدو، وكل من فر متراجعا أمام العدو فيعاقب بالاعتقال فإذا كان ضابطا تجري عليه علاوة على ذلك وفي جميع الأحوال عقوبة الخلع.

الفصل 145

يعتبر فرارا مع تأمر كل فرار قام به بتواطؤ أكثر من جنديين اثنين. ويعاقب بالاعتقال رئيس مؤامرة الفرار إلى الخارج فإذا كان ضابطا أضيفت عقوبة الخلع إلى ذلك ويعاقب رئيس مؤامرة الفرار إلى الداخل بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ويخلع علاوة على ذلك إذا كان ضابطا والمجرمون الآخرون الفارون مع تأمر يعاقبون بالسجن لمدة متراوحة بين سنة وخمس سنوات إذا وقع الفرار إلى الداخل فإذا كان إلى الخارج تضاف عقوبة السجن.

ويعاقب بالإعدام في زمن الحرب من يأتي ذكرهم مع التجريد من الرتبة العسكرية:

(1) من فر من الجندية مع تأمر وتراجع أمام العدو ؛

(2) رئيس مؤامرة الفرار من الجندية إلى الخارج.

فإذا كان المجرم ضابطا تطبق عليه زيادة على العقوبات المقررة في هذا القانون وهي عقوبة الخلع حتى ولو كان التجريد من الرتبة العسكرية غير ناتج عن العقوبة الصادرة.

ويعتبر كموجود "أمام العدو" كل عسكري في حالة اشتباك سريع مع العدو أو اشتباك معه فعلا أو تحمل ضرباته.

الفصل 146⁸⁷

إذا لم يمكن إلقاء القبض على المجرم أو إذا فر من السجن فيباشر الإجراء في شأنه وفقا لمقتضيات الفصل 127 وما ليه إلى الفصل 130 من هذا القانون أية كانت العقوبة المحكوم بها – وحتى في حالة ما إذا كان الفرار من الجندية أو العصيان يعتبران بمثابة جنحة- وتوضع أملاكه في

⁸⁷ - غير بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

جميع الأحوال تحت العقل طبقاً لمقتضيات الفصل 505 من قانون المسطرة الجنائية وينتفع أقارب المتهم أو أصدقاؤه قبل المحاكمة بالحق المضمن في الفقرة الثانية من الفصل 502 من قانون المسطرة الجنائية⁸⁸.

الفصل 147⁸⁹

إذا صدر الحكم الغيابي الجنائي والغيابي فقط على فار إلى صفوف العدو أو على فار أو على عاص التجأ إلى الخارج أو بقي فيه زمن الحرب لكي يتخلص من أعبائه العسكرية فتصدر المحكمة العسكرية حكماً يصرح لفائدة الأمة بمصادرة جميع أمواله الموجودة والتي ستوجد استقبالات عقارات كانت أو منقولات مشاعة كانت أو غير مشاعة ومن أي نوع كانت.

يقع تبليغ الحكم إلى المتهم أو إلى آخر محل سكناه بصرف النظر عن تنفيذ المقتضيات الواردة في الفقرات الثلاث الأخيرة من الفصل 128 من هذا القانون ويباشّر تبليغ الحكم من جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لصدور المرسوم المحدد بموجبه تاريخ انتهاء الحرب طبق الكيفية المنصوص عليها في الفصل 500 من قانون المسطرة الجنائية⁹⁰.

وترسل النيابة العسكرية ملخص الحكم بعد الثمانية أيام الموالية لصدوره إلى رئيس دائرة الأملاك المخزنية التي فيها منزل المحكوم عليه غياباً بعقاب جنائية أو عقاب جنحة. ويبقى بيد الأمين التصرف في الأملاك المصادرة إلى يوم البيع.

ولا ينزع هذا التصرف من يد الأمين إلا لمحاكمة المحكوم عليه في حالة عودته طوعاً أو قهراً. ويؤذن للأمين - بأمر من رئيس المحكمة المدنية المختصة والكائن بدائرتها محل سكني المحكوم عليه أو آخر مكان لإقامته - بالإنفاق حسب أهمية الأموال الموضوعة تحت يده على من هم بصفة قانونية تحت نفقة المحكوم عليه والأموال التي تنجز استقبالا إلى المحكوم عليه وتوضع وجوباً بيد الأمين من دون استدلال بأي مقتضى.

الفصل 148⁹¹

إذا كان للمحكوم عليه ورثة من ذوي الفروض فتباشر تصفية أمواله وتوزيعها طبقاً لقواعد حالته الشخصية وبيع النصاب الشرعي وحده لفائدة الأمة حيث أن الباقي من الأموال يصير ملكاً لورثته ذوي الفروض. فإذا لم يكن له ورثة من ذوي الفروض فتباع الأموال لفائدة الأمة.

88 - أنظر هامشي الفصلين 128 و129 من هذا القانون.

89 - غيرت الفقرة الثانية بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

90 - إن مقتضيات الفصل 500 المشار إليه أعلاه من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في 10 يبرابر 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية الذي نسخ بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبحت هي مقتضيات الفصل 444 الذي جاء فيه : " يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية".

91 - غيرت الفقرة الثانية بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

غير أنه لا يمكن أن يقع بيع الأملاك إلا إذا مضت سنة واحدة على تبليغ الأخير المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل السابق وعلاوة على ذلك لا يمكن إجراء البيع إذا أثبت ممثل النيابة العامة أو الأشخاص المعينون في الفقرة الثانية من الفصل 502 من قانون المسطرة الجنائية⁹² أن المحكوم عليه يستحيل عليه ماديا الحضور أمام المحكمة.

ويواصل تفويت الأموال المصادرة على يد مصلحة الأملاك وينجز حسب الكيفية المنصوص عليها لبيع أموال الدولة وأن المحكمة المدنية المختصة الذي كان بدائرة نفوذها محل سكنى المحكوم عليه أو آخر مكان إقامته إذا لم يكن فيها سكنه تنظر لا فيما يخص التعرضات على البيع فحسب بل حتى كل عارض نزاع يتعلق بتحويل الأموال إلى نفوذ.

وتترتب عن المصادرة العامة جميع الديون المشروعة إلى أن تبلغ قيمة الأموال المصادرة. وإذا ثبت بعد بيع الأملاك أن المحكوم عليه بحكم غيابي جنائي أو بحكم غيابي فقط قد توفي قبل انصرام الآجال المحددة في الفقرة الثالثة من هذا الفصل، فيعدانه مات وهو متمتع بكامل حقوقه ولورثته الحق في استرجاع ثمن البيع، وإن المحكوم عليه بحكم غيابي جنائي أو بحكم غيابي فقط إذا عاد من تغييبه بعد بيع الأملاك أو اعتقل أو ألقى القبض عليه وأبرأت ساحته بحكم جديد فيسترجع استقبالا لجميع حقوقه المدنية ابتداء من اليوم الذي مثل فيه من جديد أمام القضاء. أما عن الماضي فيجوز له أن يطالب الدولة بوسيلة الادعاء لدى المحكمة المدنية بتعويض الضرر الذي لحقه ولحق عائلته بحجز أملاكه وبيعها.

الفصل 149

يصرح بطلب من الأمين أو النائب العمومي بإبطال جميع الرسوم المتضمنة هبات وصدقات بين الأحياء أو وصية بعوض أو بدونه قد أبرمت منذ قيام الحرب مباشرة أو بواسطة شخص أو بكل طريقة أخرى غير مباشرة استعملها المجرم وذلك إذا ثبت أن تلك الرسوم إنما يقصد بها إخفاء ثروته أو التدليس فيها أو التنقيص منها كلاً أو بعضاً.

فكل موثق أو عدل أو صوفر أو كل وارث أو شركة مالية أو شركة للقرض وكل شركة تجارية وكل شخص أعان عن علم وبصيرة قبل محاكمة المحكوم عليه حكماً غيابياً جنائياً أو غيابياً فقط أو بعدها مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة شخص أو أشخاص على إخفاء الأموال أو القيم الجارية على ملك الفارين أو العصاة المشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصل 147 أعلاه فإنه يحكم عليهم بذعيرة لا تقل عن ضعفي قيمة الأموال المخفاة أو المدلس فيها ولا تزيد على ثلاثة أضعاف قيمتها وتصدر المحكمة المدنية المختصة بطلب من مصلحة التسجيل الحكم بهاته الذعيرة أما الموثقون والعدول والصفريم فيعاقبون بالعزل علاوة على ما تقدم.

وتسقط وجوباً عن المحكوم عليه إزاء جميع أولاده وذريته الولاية الأبوية مع مالها من الحقوق الملحقة بها.

ويضبط الإيحاء طبق قواعد الحالة الشخصية وإذا عاد المحكوم عليه من تغييبه طوعاً أو قهراً وإذا عوقب نهائياً فتنبقي مصادرة الأموال وسقوط الولاية الأبوية جاريي المفعول.

⁹² - أنظر هامش الفصل 128 أعلاه.

الفصل 150

إن التقادم الذي يترتب عنه سقوط العقوبات الصادرة بمقتضى الفصل 141 وما يليه إلى غاية الفصل 145 المتقدم ذكرها وكذلك سقوط الدعوى الناجمة عن العصيان والفرار من الجندية لا يبتدئ أمره إلا من اليوم الذي يبلغ فيه سن العاصي أو الفار من الجندية خمسين سنة. غير أنه في الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 147 أعلاه لا تقادم في الدعوى العمومية ولا في العقوبات.

الفصل 151

إن الأشخاص الذين يحرصون على الفرار من الجندية أو يمهدون سبيله كيفما كانت الوسائل سواء أكان لها أثر أم لا تعاقبهم المحكمة المختصة بالعقوبات التي يجب أن تطبق على الفار من الجندية حسب التعليمات المقررة في الفصل 142 و143 و144 و145 من هذا القانون. وفي حق الأشخاص الغير العسكريين وغير أشباه العسكريين يجري عقابهم بسجن تتراوح مدته بين خمس سنين وعشر سنين بشرط أن لا يقوموا باستئجار الجنود لفائدة العدو أو لفائدة الثوار. وكل شخص ثبت عليه أنه قام عن علم وبصيرة بإخفاء شخصية فار أو حقق تملصه من المتابعة الأمر بها القانون أو حاول ذلك بأي وجه كان فإنه يعاقب بسجن يتراوح بين شهرين اثنتين وستين اثنتين وتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كان الفار من الجندية ينتمي إلى جيش حليف يعمل ضد عدو مشترك. وتجري الأحكام العسكرية في زمن الحرب وكذا في جميع الأحوال على المخالفين ولو كانوا غير عسكريين.

هذا ويحكم علاوة على ذلك على المخالفين غير العسكريين أو أشباه العسكريين في جميع الأحوال المقررة في هذا الفصل بدعيرة يتراوح قدرها بين 24.000 فرنك و720.000 فرنك.

القسم الثاني

في التمرد العسكري - نبذ الطاعة

التعدي على الرؤساء بالضرب والإهانة وكذا إهانة الجيش

والراية - الثورة

الفصل 152

يعتبر الآتي ذكرهم في حالة تمرد :

- (1) الجنود الشاكون للسلاح الذين يجتمع منهم أربعة على الأقل ويرفضون بتواطؤ الأمر الأول بالامتثال لأوامر رؤسائهم ؛
- (2) الجنود الذين يجتمع منهم أربعة على الأقل ضمن الكيفية المذكورة ويحملون الأسلحة من دون إذن ويعملون ضد أوامر رؤسائهم ؛
- (3) الجنود الذين يجتمع منهم ثمانية على الأقل ضمن الكيفية السالفة الذكر ويرتكبون العنف باستعمال أسلحتهم ويرفضون رغم نداء رؤسائهم التفرق والعودة إلى النظام. ويعاقب الجنود في حالة تمرد كما يأتي :

من سنتين إلى خمس سنين سجنا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة رقم 1 أعلاه ؛

ومن ثلاث سنين إلى خمس سنين سجنا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة رقم 2 أعلاه ؛

ومن خمس سنين إلى عشر سنين سجنا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة رقم 3 أعلاه.

ويعاقب المحرضون على التمرد والجنود الأعلون رتبة حسبما يأتي :
بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة محدودة في الحالة الأولى وبأقصى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة محدودة في الحالتين الأخرين.

ويقع زيادة على ما ذكر عزل الضباط المحكوم عليهم طبقا لهذا الفصل ولو لم يترتب قانونيا التجريد من الرتبة العسكرية عن العقوبة الصادرة.

وإذا وقع التمرد في تراب وهو في حالة حرب أو في حالة حصار فيحكم دائما بأقصى عقوبة السجن المستوجبة.

وإن العقوبات المستوجبة هي المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل رقم 153 إذا وقع التمرد أمام العدو وفي الحالة المقررة في الفقرة رقم 3 أعلاه.

الفصل 153

كل جندي يمتنع من الامتثال ومن تنفيذ الأوامر التي تلقاها خلا في حالة قوة القاهرة يعاقب بسجن يتراوح بين سنة واحدة وستين.

ويعاقب بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية كل جندي يمتنع من الامتثال إذا أعطي له الأمر بأن يزحف على العدو أو لأية خدمة أخرى أمره رئيسه بالقيام بها أمام العدو.

كما يعاقب بالاعتقال كل جندي يمتنع من الامتثال للأوامر أمام ثواره.
وفي حالة ما إذا لم يترتب عن العقوبة المحكوم بها التجريد من الرتبة العسكرية، فإن الضابط الذي ثبت إجرامه يجري خلعه.

الفصل 154

كل جندي ارتكب العنف على رقيب أو حارس بقوة الأسلحة يعاقب بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة محددة.

وإذا لم يكن العنف قد ارتكب بقوة الأسلحة وإنما ارتكبه جندي مصحوب بشخص واحد أو عدة أشخاص آخرين فإن المجرم يعاقب بسجن يتراوح أمده بين سنة واحدة وخمس سنين.

أما إذا كان العنف قد ارتكبه جندي واحد من غير استعمال السلاح فإن العقوبة تتراوح بين ستة أشهر سجنًا وخمس سنين سجنًا.

وتطبق أقصى العقوبة المقررة لكل حالة والحالات الثلاث المبينة أعلاه وإذا كان العنف قد ارتكب أمام العدو أو أمام الثوار وسواء كان ذلك في زمن الحرب أو في تراب بلاد هي في حالة حرب أو حصار داخل مستودع أسلحة أو حصن أو مخزن بارود أو بالقرب منها.

وإذا لم يترتب عن العقوبة المحكوم بها التجريد من الرتبة العسكرية فإن الضابط الثابتة عليه المخالفات المقررة في هذا الفصل يخلع زيادة على العقوبات المبينة أعلاه.

الفصل 155

كل جندي يسب رقيبًا أو حارسًا بالقول أو بالإيماء أو بالتهديد يعاقب بسجن يتراوح أمده بين ستة أيام وستة أشهر.

الفصل 156

كل جندي يضرب رئيسه أثناء الخدمة أو من أجلها يعاقب بالاعتقال وإذا كان الجاني ضابطًا، فيستوجب أقصى العقوبة.

وفي صورة ما إذا لم ينتج عن العقوبة المحكوم بها التجريد من الرتبة العسكرية فيخلع علاوة على ذلك.

وإذا كان الضرب مرتكبا من جندي شاكي السلاح فيعاقب عنه بأقصى عقوبة الاعتقال. وإذا كانت أنواع العنف المبينة في الفقرات السابق ذكرها تعتبر إما بالنظر للظروف التي ارتكبت فيها أو بحسب عواقبها إحدى المخالفات التي تزر بمقتضى الفصلين 231 و 233 من القانون الجنائي⁹³ فيعاقب عنها بالعقوبات الموضحة في الفصلين المذكورين في حالة ما إذا كانت هذه العقوبات تتجاوز العقوبات المنصوص عليها في الفقرات المتقدمة الذكر. وإذا ضرب الجندي رئيسه في غير أوقات الخدمة أو من أجلها فيسجن مدة تتراوح بين شهر وثلاث سنين.

وإذا كان الجاني ضابطا فيعاقب بسجن أمده بين سنة واحدة وخمس سنين وبالخلع. وفي حالة ما إذا كان الضرب يعتبر بالنظر للظروف التي وقع فيها أو بالنظر للعواقب التي أدى إليها مخالفة تزر بأشد عقوبة عملا بالفصول 309 و 310 و 311 من القانون الجنائي⁹⁴ فيعاقب عليه بالعقوبات الموضحة في هذه الفصول.

93 - بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، أصبحت مقتضيات الفصلين 231 و 233 من القانون الجنائي القديم هي مقتضيات الفصل 262 الذي جاء فيه: "يعاقب بالحسب من ثلاثة أشهر إلى سنتين من ارتكب عنفا أو إيذاء ضد أحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها. وإذا ترتب عن العنف إراقة دم أو جرح أو مرض أو إذا ارتكب مع سبق الإصرار أو الترصد، أو ارتكب ضد أحد من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين بالمحكمة أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات.

فإذا ترتب عن العنف قلع أو بتر أو حرمان من استعمال عضو أو عمى أو عور أو أي عاهة مستديمة، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا ترتب عن العنف موت، دون نية إحداثه، فإن العقوبة تكون السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. وإذا ترتب عن العنف موت مع توفر نية إحداثه، تكون العقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك يجوز بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس الحكم بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

94 - أصبحت الفصول 309 و 310 و 311 من القانون الجنائي القديم، هي الفصول 400 و 401 و 402 و 403 من مجموعة القانون الجنائي الصادر في 26 نونبر 1962، وهي كالتالي:

الفصل 400: "من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب بالحسب من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى ألف درهم."

الفصل 401: "إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر."

أما المخالفات المنصوص عليها في الفصول 225- 228- 302- 303- 304 من القانون الجنائي والتي تزجر بما جاء في الفصول المذكورة إذا ارتكبت أثناء مباشرة الخدمة أو بمناسبةها فيعاقب عليها بالعقوبات الموضحة في الفصول المذكورة.

الفصل 157

كل جندي يهين رئيسه أثناء الخدمة أو من أجلها بالقول أو بالكتابة أو بالإيماء أو بالتهديد فيعاقب بسجن يتراوح أمده بين ستة أشهر وخمس سنين.
وإذا كان الجاني ضابطا فيعاقب بسجن يتراوح أمده بين سنة واحدة وخمس سنين وبالخلع أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وإذا لم يكن السب وقع أثناء الخدمة أو من أجلها فتكون عقوبة السجن متراوحة بين شهرين وستين.

الفصل 158

إذا نتج عن المناقشة أن الضرب أو الإهانة قد ارتكبا في الأحوال المشار إليها في الفصلين 156 و157 من غير أن يكون المروؤوس قد عرف صفة رئيسه فيعاقب عنه بالعقوبات المنصوص عليها في فصول القانون الجنائي المطبقة على الضرب أو الإهانة المرتكبين بين أفراد الناس ويصرح بصور العقاب بمقتضى هذه الفصول.

الفصل 159

يعاقب بسجن يتراوح أمده بين ستة أشهر وخمس سنين كل جندي يهين الراية أو الجيش.
وإذا كان الجاني ضابطا فيعاقب علاوة على ذلك بالخلع أو فقدان الرتبة.

الفصل 160

كل جندي يثور على القوة المسلحة وعلى أعوان السلطة يعاقب بسجن يتراوح أمده بين شهر واحد وستة أشهر إن كانت الثورة قد وقعت من غير أسلحة، أما إذا كانت الثورة قد وقعت بأسلحة فيعاقب عنها بنفس العقوبة المذكورة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين اثنين وكل ثورة يرتكبها جنود مسلحون يبلغ عددهم ثمانية على الأقل يعاقب عنها بالاعتقال.
وتطبق دائما أقصى العقوبة على المحرضين على الثورة أو على رؤسائها وكذا على الجندي الأعلى رتبة.

وإن الجنود المتمتعين برخصة وجنود مختلف طبقات جند الرديف الملحقين بدورهم واللابسين البذلة العسكرية تطبق عليهم بمجرد وجودهم في تجمع صاحب ومخالف للنظام العام وبقائهم في هذا التجمع خلافا لأوامر أعوان السلطة أو القوة العمومية العقوبات الناص عليها هذا الفصل.

الفصل 402: " إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعه أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.
الفصل 403: " إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.
وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن المؤبد".

القسم الثالث شطط في السلطة الفصل 161

يعاقب بسجن يتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين كل جندي يضرب من دونه ولم يكن الضارب في حالة الدفاع المشروع عن نفسه أو عن الغير أو في حالة إرجاع الفارين أمام العدو أو أمام ثوار أو في حالة تستلزم إيقاف النهب أو التخريب.

وإذا كانت أنواع العنف قد أدت إلى إحدى العواقب المنصوص عليها في الفصلين 309 و310 من القانون الجنائي فإن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين المذكورين تطبق على المجرمين. وكل جندي يهين من دونه رتبة إهانة خطيرة أثناء الخدمة أو من أجلها بالقول أو بالإيماء أو بالتهديد أو بالكتابة من غير أن يحرض على ذلك فيعاقب بسجن يتراوح أمده بين ستة أيام وستة أشهر. وإذا لم تكن الجنحة قد ارتكبت أثناء الخدمة أو من أجلها فتتراوح عقوبة السجن بين ستة أيام وشهرين.

وإذا كانت الأفعال المشار إليها في هذا الفصل نفسه وقعت خارج الخدمة بدون أن يكون الرئيس قد عرف العلاقة التي تربطه بالمرؤوس فإن المجرم يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في فصول القانون الجنائي المطبقة على الضرب أو السب المرتكبين بين أفراد الناس ويصرح بالعقاب بمقتضى هذه الفصول.

الفصل 162

كل جندي يشنتط في السلطة المخولة له عملا بالنصوص التشريعية الصادرة بالتسخير أو يمتنع من إعطاء وصول بالكميات المسلمة إلى يده، يعاقب بسجن يتراوح أمده بين شهرين وستين. وكل جندي ينجز تسخييرا على وجه الكلفة من التسخيرات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المذكورة من غير أن تكون له صفة قانونية للقيام بذلك يعاقب إن وقعت هذه التسخيرات من غير عنف بسجن يتراوح أمده بين سنة واحدة وخمس سنين. أما إذا بوشرت هذه التسخيرات بعنف فيعاقب بالسجن مع الشغل زيادة على استرجاع الأشياء التي يمكن أن يحكم عليه به. ويحكم على الضابط المجرم علاوة على ذلك بالخلع إذا لم يترتب قانونيا عن العقوبة المطبقة التجريد من الرتبة العسكرية.

الفصل 163

يعاقب بالاعتقال كل رئيس عسكري من رتبة ضابط إذا ارتكب عملا عدوانيا في تراب محايد أو حليف من غير تحريض أو أمر أو إذن، أو تمادى في الحرب بعد أن استلم الإعلام الرسمي بالسلم أو بإيقاف الحرب مؤقتا أو بالهدنة وفي الحالة التي يعاقب فيها الضابط المجرم بمجرد عقوبة سجن من جراء قبول الظروف المخففة للعقاب يجري خلعه علاوة على ذلك. ويعاقب بالاعتقال كل جندي يتولى قيادة بدون أمر موجب مشروع أو يتولاها متحديا في ذلك أمر رؤسائه وإذا كان المجرم ضابطا فيقع زيادة على ذلك خلعه حسب الشروط المبينة في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

القسم الرابع في اختلاس الملابس العسكرية وإخفائها الفصل 164

كل شخص عسكريا كان أو مدنيا ارتكب الجرائم التالية في منطقة عمليات قوة عسكرية بساحة الحرب فيعاقب بما يأتي :

- إن جرد جنديا مجروحا أو مريضا أو ميتا مما يملك فإنه يعاقب بالسجن مع الشغل ؛
- إن استعمل العنف ضد جندي جريح أو مريض قصد تجريده مما يملك وأدى ذلك إلى اشتداد وطأة الألم عليه فإنه يعاقب بالإعدام.

وفيما إذا استعمل العنف بقساوة ضد جندي جريح أو مريض في حالة لا يستطيع معها الدفاع عن نفسه فيحكم عليه بالأعمال الشاقة لمدة معينة.
وتطبق فصول القانون الجنائي العادي المتعلقة بالضرب والجروح عن عمد وبالقتل والاعتقال كلما كانت نظرا لظروف العقوبات المقررة فيها أشد من العقوبات المقررة في هذا الفصل.

الفصل 165

يعاقب بسجن يتراوح أمده بين سنة وخمس سنين كل جندي يبيع فرسا أو دابة لحمل الأثقال أو للجر أو عربية أو شيئا ما يكون مخصصا بمصلحة الجيش وكذا أشياء اللباس أو التسليح أو التجهيز والعتاد أو شيئا آخر أودع بيده لأجل مصلحة الجيش.

وتجري نفس العقوبة على كل جندي يشتري أو يخفي عن علم وبصيرة الأشياء المذكورة أو يختلسها أو يرهن الأسلحة والعتاد الجاري جميعها على ملك الدولة وأموال المؤمن أو الأموال المخصصة بالجنود أو مبالغ مالية أو أشياء أخرى للدولة عهد إليه باستعمالها أو بحراستها.

الفصل 166

يعاقب بسجن يتراوح أمده بين ثلاثة أشهر وستين كل جندي ارتكب ما يأتي :

1- بذر أو اختلس الأسلحة والعتاد والملبوس وأشياء أخرى خصصت به لمصلحة الجيش ؛
2- لم يرجع بعد تبرئته من الفرار الفرار أو دابة الركوب أو الجر أو العربية أو غيرها من الأشياء المعدة لخدمة الجيش والتي قد كان فر بها وكذا الأسلحة أو الملابس أو أشياء أخرى.

الفصل 167

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة كل جندي رهن أشياء من التسليح أو التجهيز أو الملبوس أو غيرها كلها أو بعضها أودعت بيده لخدمة الجيش.

الفصل 168

كل شخص يشتري أو يخفي أو يرهن الأسلحة أو العتاد أو أشياء التجهيز أو اللباس أو غيرها من الأشياء العسكرية في الأحوال غير التي يسمح فيها القانون بعرضها للبيع فإن المحكمة المختصة تعاقبه بمثل العقوبة المحكوم بها على مقترف الجحة ويجري حكم ما ذكر في حالة ما إذا ارتكبت تلك المخالفات ضد جيش حليف.

القسم الخامس في النهب وتخريب البنايات وتحطيم العتاد العسكري الفصل 169

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة عن نهب مواد غذائية أو سلع أو ملبوس أو إتلافها اقتترفها عصابة من الجنود إما بالسلاح أو القوة وإما بتحطيم الأبواب والسيارات الخارجية وإما باستعمال العنف ضد الأشخاص.

ويعاقب بالسجن مع الشغل عن النهب الذي اقترفته عصابة في الحالات الأخرى. غير أنه إذا وجد في الأحوال المقررة في الفقرة الأولى من هذا الفصل محرض أو محرضون وجندي أو جنود لهم رتبة عسكرية من بين المحرضين فإن الأشغال الشاقة المؤبدة لا تصدر إلا على المحرضين أو الجنود ذوي الرتب العليا أما المحرضون الآخرون فيعاقبون بالأشغال الشاقة لمدة معينة.

وفي حالة ما إذا قبلت الظروف المخففة وعوقب الضابط المجرم بالسجن فقط فيجري خلعه علاوة على ذلك أو يفقد رتبته.

الفصل 170

يحكم بالإعدام مع التجريد من الرتب العسكرية على كل جندي يتعمد بأية وسيلة كانت إحراق أو تحطيم المباني والعمارات والسكك الحديدية والأسلاك والتلغرافية والتليفونية أو مراكز المناطيد أو الطائرات أو السفن والمراكب أو البواخر وجميع الأشياء العقارية المخصص ذلك كله بمصلحة الجيش أو يساعد الدفاع الوطني.

الفصل 171

يحكم بالإعدام على كل جندي حاول عمدا وبأية وسيلة ما في وقت الحرب أو أمام الثوار إحراق أو تحطيم المباني والعمارات أو السكك الحديدية والأسلاك التلغرافية أو التليفونية ومراكز المناطيد أو الطائرات أو السفن والمراكب والبواخر أو جميع الأشياء العقارية التي يستعملها الجيش أو تساعد الدفاع الوطني.

وإذا لم يقع ذلك في وقت الحرب أو أمام الثوار فيحكم بالأشغال الشاقة لمدة معينة. وإذا قبلت الظروف المخففة وعوقب الضابط المجرم بالسجن فقط فيجري خلعه علاوة على ذلك.

الفصل 172

يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة معينة كل جندي يحطم عن قصد شيء أو يأمر بتحطيم وسائل الدفاع أو العتاد العسكري كله أو بعضه أو ذخائر الأسلحة والمؤنة والعتاد وأمتعة المخيم والتجهيز أو اللباس وجميع الأشياء الأخرى العقارية التي يستعملها الجيش أو التي تساعد الدفاع الوطني.

وتجري العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقع التحطيم في زمن حرب أو أمام الثوار. وفي حالة ما إذا قبلت الظروف المخففة وعوقب الضابط الثابت إجرامه في الجناية المقررة في هذا الفصل بالسجن فقط فيجري خلعه علاوة على ما ذكر.

الفصل 173

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين كل جندي يعمل على تحطيم أو كسر أو إتلاف أسلحة أو أمتعة المخيم والمعسكر أو التجهيز أو اللباس أو السيارات أو غيرها من الأشياء التي

تملكها الدولة أو الفرق أو الوحدات سواء كانت هذه الأمتعة قد عهد بها إليه لأجل خدمة الجيش أم يستعملها جنود آخرون، وتجري نفس العقوبة أيضا على كل جندي يعطب أو يقتل فرسا أو دابة للركوب أو الجر أو حيوانا آخر معدا لخدمة الجيش.

الفصل 174

يعاقب بالسجن مع الشغل كل جندي يتعمد إتلاف أو إحراق أو تمزيق كنانيش السلطة العسكرية أو مسودات رسومها أو رسومها الأصلية. وإذا قبلت الظروف المخففة وعوقب بالسجن فقط الضابط الثابت إجرامه في الجناية المقررة في هذا الفصل فيجري خلعه علاوة على ذلك أو يفقد رتبته.

القسم السادس

مخالفات الأوامر العسكرية

الفصل 175

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين شهرين اثنين وسنة واحدة كل جندي يكون حارسا أو رقيباً يترك مركزه دون أن يقوم بالأمر الصادر إليه. وإذا كان الجندي حارسا أو رقيباً أمام الثوار فإنه يعاقب بالاعتقال ويحكم عليه بالإعدام إذا كان أمام العدو، وباستثناء هذه الحالة يعاقب الجندي بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنين إذا كان بتراب في حالة حرب أو حصار.

الفصل 176

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين أو ستة أشهر كل جندي يكون حارسا أو رقيباً ويوجد نائماً مدة الحراسة. وإذا كان الجندي حارسا أو رقيباً أمام العدو أو الثوار فإنه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنين ولمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة إذا كان بتراب في حالة حرب أو حصار وباستثناء الحالة السابقة الذكر.

الفصل 177

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين اثنين وستة أشهر كل جندي يترك مركزه. ويفهم من المركز المكان الذي يتوجه إليه الجندي أو الذي يوجد فيه بأمر من رؤسائه للقيام بمهمته. وإذا غادر الجندي مركزه أمام الثوار أو في تراب في حالة حرب أو حصار فإنه يعاقب بسجن تتراوح مدته بين خمسة وعشرة أعوام في حالة ما إذا كان ذلك أمام العدو فإن الجندي المجرم يحكم عليه بالإعدام. وتطبق دائما العقوبة القصوى على المجرم إذا كان رئيس مركز.

الفصل 178

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين أو عامين كل جندي خالف أمرا عسكريا عاما أعطى للجيش أو أمرا عسكريا يتلقاه شخصا ليقوم بتنفيذه أو خرق أمرا أعطى لجندي آخر. ويمكن أن ترفع العقوبة لمدة خمس سنين إذا وقعت هذه الجريمة في حالة مواجهة الثوار أو داخل مستودع السلاح أو حصن أو أمام خزانة البارود أو بتراب في حالة حرب أو حصار.

القسم السابع

العطب المتعمد

الفصل 179

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنين كل جندي يثبت عليه أنه تعمد جعل نفسه غير صالح للخدمة العسكرية إما بكيفية مؤقتة وإما بكيفية مستمرة قصد التملص من واجباته العسكرية.

ويحكم عليه بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية إذا كان الجندي أمام العدو باستثناء هذه الحالة يعاقب بالسجن مع الشغل إذا كان بتراب في حالة حرب أو حصار أو أمام الثوار وتجري على المحاولة ما يجري من عقوبة على نفس المخالفة.

ويعاقب المساعدون العسكريون بنفس العقوبات التي يعاقب بها المجرم الرئيسي.

وإذا كان المساعدون دكاترة في الطب أو ضباطا في الصحة أو صيادلة فيجوز تضعيف عقوبتي السجن أو الشغل مع الشغل وذلك بصرف النظر عن الذعيرة المتراوح مبلغها بين مائتين وأربعين ألف فرنك (240.000) وبين سبعمائة وعشرين ألف فرنك (720.000) التي يحكم بها على المجرمين العسكريين أو غير أشباه العسكريين.

وتجري على المجرمين إذا كانوا ضباطا عقوبة الخلع علاوة على ذلك ولو لم تطبق عليهم عقوبة السجن على إثر قبول ظروف مخففة.

وفي وقت الحرب تصير المحاكم العسكرية وحدها مختصة في جميع الأحوال وتجري أحكامها على المتهمين كانوا عسكريين أم لا.

القسم الثامن

في التخلف عن المشاركة في جلسات المحكمة العسكرية

أورفض المشاركة فيها

الفصل 180

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين اثنين وستة أشهر كل جندي دعي للمشاركة في المحكمة العسكرية وتخلف عن التوجه إلى جلساتها باستثناء حالة العذر المشروع. وفي حالة الرفض يجوز أن يحكم علاوة على ذلك بالخلع أو بفقدان الرتبة إذا كان المجرم ضابطا.

القسم التاسع

الاستسلام

الفصل 181

يحكم بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية على كل وال أو قائد أو كمندان أحيل على المحكمة بعد استشارة مجلس البحث وتبث استسلامه أمام العدو أو تسليم الموقع الذي كلف بالدفاع عنه دون أن تنفذ جميع وسائل الدفاع التي تكون رهن إشارته ومن دون أن يقوم بما كان يفرضه عليه الواجب والشرف.

الفصل 182

- يعاقب كل لواء "جنرال" أو قائد "كمدان" جيش مسلح يستسلم في ساحة الحرب حسبما يلي :
- 1- بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية إذا كان من شأن الاستسلام أن يضع الجيش سلاحه أو إذا لم يقر بما يفرضه عليه الواجب والشرف قبل أن يجري مخابرة شفاهية أو كتابية ؛
 - 2- بالخلع في جميع الأحوال الأخرى.

القسم العاشر

مقتضيات تمييزية في شأن الجنايات والجرح المقترفة ضد الأمن الخارجي للدولة.

الفصل 183

يحكم بالإعدام على كل أسير ينكث عهده ويلقى القبض عليه حاملا السلاح من جديد.

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أعوام كل جندي وقع في قبضة العدو ثم أطلق سراحه بشرط ألا يحمل السلاح ضد ذلك العدو وإذا كان المجرم ضابطا فيحكم عليه علاوة على ما ذكر بالخلع.

الفصل 184

- يحكم بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية على كل جندي :
- 1- يشارك في المأمورات قصد عرقلة ما يقرره الرئيس العسكري المسؤول ؛
 - 2- يحرض الجنود على الهرب أو يمنع جنوده من تكتل صفوفهم أمام العدو.

الفصل 185

يحكم بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية على كل جندي من القوات الملكية المسلحة يتسرب إلى مدينة محصنة أو إلى مركز أو مؤسسة عسكرية أو محل الخدمات أو معسكرات أو إلى مكان ترابط فيه الجنود ليحلل الوثائق أو المعلومات لفائدة العدو، وتجري نفس العقوبة أيضا على من أخفى عن علم أو بصيرة أو امر بإخفاء الجواسيس أو الخونة أو الأعداء الموجهين للاستطلاع.

الفصل 186

يحكم بالإعدام على كل عدو يتسرب متكررا إلى أحد الأماكن المعينة في الفصل السالف.

الفصل 187

يعتبر كمحرض ويعاقب بالإعدام كل شخص تبين أنه أغرى الجنود على الالتحاق بصفوف العدو أو الثوار وسهل لهم عن علم وبصيرة كل الوسائل أو قام بالتجنيد لفائدة دولة أجنبية هي في حالة حرب مع المغرب، ويعاقب علاوة على ذلك فيما إذا كان المجرم جنديا بالتجريد من الرتبة العسكرية.

القسم الحادي عشر

في اختلاس البدلات العسكرية والأزياء الرسمية

والشارات والأوسمة والنياشين

الفصل 188

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وعامين كل جندي يحمل علانية الأوسمة والنياشين والشارات والبدلات العسكرية والأزياء الرسمية المغربية بدون حق له فيها.

وتجري نفس العقوبة على كل جندي يحمل أوسمة ونياشين وشارات وبدلات عسكرية أجنبية بدون أن يأذن له سلفا في ذلك وزير الدفاع الوطني.

الفصل 189

يطبق الفصل السابق في وقت الحرب وفي منطقة العمليات العسكرية على كل شخص ينتمي إلى قوة عسكرية في حالة حرب ويستعمل علانية أشعرة بالساعد أو الرايات أو الشارات أو ما سالكها من العلامات الخاصة بالهلال الأحمر أو بالصليب الأحمر.

القسم الثاني عشر في مخالفات مختلفة

الفصل 190

إن المخالفات التي لم ينص عليها في هذا القانون وإنما أدرجت في القانون الجنائي يعاقب عليها عملاً بمقتضيات القانون الجنائي المذكور فيما إذا ارتكبها جنود أو أشباههم.

الفصل 191

يتم الفصل 147 من القانون الجنائي بالفقرة الآتية :
تجرى نفس العقوبة على المتصرفين العسكريين أو المحاسبين العسكريين الذين يقيدون عن علم وبصيرة في قوائم الحسابات أو في لوائح أحوال الجنود أو بيان العتاد عدداً من الأشخاص أو الخيول وأيام الحضور يتعدى العدد الحقيقي أو يقدرون بإفراط ثمن المستهلكات أو يرتكبون زوراً آخر في حساباتهم.

الفصل 192

يتم الفصل 171 من القانون الجنائي بالفقرة الآتية :
وفي الأحوال المبينة في الفصلين السابقين وفي هذا الفصل فإن العقوبات المنصوص عليها في الفصول 169 و170 و171 تطبق على كل جندي أو شبيهه يقوم باختلاس أو تبذير أموال أو حوالات قائمة مقامها أو سندات وعقود ورسوم أو منقولات أو أسلحة أو عتاد أو مواد أو سلع أو أشياء كيفما كانت جارية كلها عادة على ملك الدولة أو على ملك الجنود أو الخواص اللهم إلا إذا كان يحاسب عما ذكر بموجب الضوابط.

الفصل 193

يعوض الفصل 234 من القانون الجنائي بالمقتضيات التالية :
كل قائد جيش أو فرع يرفع إليه بصفة قانونية طلب من لدن السلطة المدنية ويرفضها أو يمتنع من إمدادها بالقوة الموجودة تحت أمره يعاقب بالخلع أو بالسجن مدة تتراوح بين عام واحد وعامين أو بإحدى هاتين العقوبتين فحسب.
وكل طلب يصدر من السلطة المدنية يرفع إلى قائد الجيش إذا كان يترتب عنها نقل الجيش داخل دائرة يفوق قطرها دائرتها عشرة كيلومترات فيجب أن ترفع إلى وزير الدفاع الوطني.

الفصل 194

يتم الفصل 386 من القانون الجنائي بالفقرة التالية :
إذا اقترف جندي أو شبيهه سرقة لرب المنزل الذي أسكنه أو فرض عليه إيواء الجنود.

الفصل 195

يتم الفصل 401 من القانون الجنائي بالفقرة التالية :

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل كل جندي أو شبيهه ارتكب اختلاساً أو إسرافاً في أموال أو حوالات تقوم مقامها أو سندات أو عقود أو رسوم أو منقولات أو أسلحة أو عتاد أو مواد أو سلع أو أشياء كيفما كانت جارية كلها على ملك الجنود أو سلمت لهم للقيام بخدمة الجيش ما عدا إذا كان محاسباً عما ذكر.

الفصل 196⁹⁵

(نسخ) .

الكتاب الثالث

مقتضيات عامة

الفصل 197

إذا حكمت المحكمة العسكرية بالإعدام فينفذ حكمها ضمن الشروط المحددة بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1351 الموافق 26 نونبر 1932 بشأن تنفيذ الحكم بالإعدام بالمغرب⁹⁶.

⁹⁵ - نسخت مقتضيات هذا الفصل بالفصل 46 من القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، ج ر عدد 3777 بتاريخ 20 مارس 1985 ص 395.

⁹⁶ - بمقتضى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه، أصبح تنفيذ عقوبة الإعدام منصوص عليها في الباب الثاني، من المادة 601 إلى المادة 607 -.

المادة 601: " يتعين على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره".

المادة 602: " لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.

تنفذ عقوبة الإعدام بأمر من وزير العدل رمياً بالرصاص، وتقوم بذلك السلطة العسكرية التي تطلبها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار".

المادة 603: " لا يكون التنفيذ علنياً إلا إذا قرر وزير العدل ذلك.

يقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم:

1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛

2- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار؛

3- أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة؛

4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ؛

5- محامو المحكوم عليه؛

6- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلاً به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر؛

7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة؛

8- طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك، فطبيب تعينه النيابة العامة؛

9- إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلماً فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه".

المادة 604: " إذا أراد المحكوم عليه أن يفضي بأي تصريح، فيتلقاه منه قاضي التحقيق أو القاضي المشار إليه في البند رقم 3 من المادة السابقة بمساعدة كاتب الضبط".

الفصل 198

إن العقوبات بالحرمان من الحرية والمحكوم بها على الجنود أو أشباههم تقضى في الأماكن الآتي ذكرها :

1- في السجون العسكرية أو في ملحقات خصوصية بالسجون المدنية إذا صدرت العقوبات المذكورة من المحكمة العسكرية ؛

2- في السجون المدنية إذا صدرت العقوبات المذكورة من المحاكم العادية. وإذا أدى العقاب إلى التجريد من الرتبة العسكرية فيقضى العقاب في جميع الأحوال في السجون المدنية وتبتدئ العقوبات التي حكمت بها المحكمة العسكرية من اليوم الذي يصبح فيه العقاب نهائياً لا تعقيب فيه.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه قد اعتقل قبل إصدار الحكم فإن مدة هذا الاعتقال تخفض كلها من العقوبة المحكوم بها اللهم إلا إذا جاء في الحكم بموجب مقتضى خاص ومعلل بأسباب أن هذه المدة لن تخفض قط أو لا يخفض إلا قسط منها.

وفيما يخص الاعتقال قبل إصدار الحكم أي الاعتقال الممتد ما بين تاريخ الحكم والوقت الذي تصبح فيه العقوبة نهائية لا تعقيب فيها فيجري دائماً خفضها في الحالتين الآتيتين :

1- إن لم يطعن المحكوم عليه في الحكم بطريق الرجوع ؛

2- إذا طعن في الحكم بطريق من الطرق المذكورة وخفضت عقوبته.

وفيما يخص تنفيذ العقوبات التي تحكم بها على الجنود المحكمة العسكرية وكذا المحاكم العادية تعتبر بمثابة اعتقال قبل إصدار الحكم المدة التي يفقد فيها الشخص حريته على إثر اتهامه بجناية أو جنحة بإدخال المدة التي يفقد فيها حريته على إثر إجراء اعتقال تأديبي لنفس السبب. وفي حالة ما إذا حكم على المتهم بالعقاب فإن المدة التي اعتقل فيها إما قبل إصدار الحكم وإما لقضاء مدة العقوبات المحكوم بها عليه لا تدخل في حساب مدة الخدمة العسكرية.

الفصل 199⁹⁷

تطبق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقادم⁽⁹⁸⁾ على الدعوى العمومية الناجمة عن الجنايات والجنح المقررة في هذا القانون كما تطبق على العقوبات المحكوم بها من أجل الجنايات والجنح المذكورة.

المادة 605: "يحرر محضر التنفيذ فوراً من قبل كاتب الضبط، ويوقعه كل من رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط. تعلق مباشرة بعد التنفيذ نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلقة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية، يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ".

المادة 606: "لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر المذكور، وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 10.000 و60.000 درهم.

يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل - قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه - أي خبر أو رأي أبدته لجنة العفو، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك".

المادة 607: "تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة".

⁹⁷ - غيرت الفقرة الأولى بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

غير أن التقادم ضد الادعاء العمومي المترتب على العصيان أو الفرار من الجندية تجري عليه الأحكام المبينة في الفصل 150 أعلاه. ويجعل العاصي أو الفار رهن إشارة وزير الدفاع الوطني ليتم إن اقتضى الحال مدة الخدمة العسكرية التي لا تزال مرتبة عليه حيال الدولة.

الفصل 200

إن مقتضيات القانون العادي المتعلقة بمدة العقوبات المقضية وبسجل السوابق القضائي وإعادة الأهلية القضائية أو القانونية والعقاب المؤجل تطبق على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون إلا أن الأحكام الصادرة عملاً بالفقرة الأولى من الفصل 175 والفقرة الأولى من الفصل 176 والفقرة الأولى من الفصل 177 والفقرة الأولى من الفصل 178 لا تقيد في النظير رقم 3 من سجل السوابق القضائي.

ويطبق الفصل 463 من القانون الجنائي على الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون مع المراعاة التالية :

إذا كانت العقوبة تقضي بالإعدام بدون تجريد من الرتبة فإن المحكمة تطبق عقوبة سجن تتراوح مدته بين خمس سنين وعشر سنين إذا كان المجرم ضابطاً فتجري عليه عقوبة الخلع وعقوبة السجن لمدة تتراوح بين خمس سنين وعشر سنين.

وإذا كانت العقوبة تقتضي الخلع فإن المحكمة تحكم بفقدان الرتبة ولا يجوز للمحكمة في أي حال من الأحوال أن تعوض عقوبة السجن بالذعيرة.

98

- إن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه، المتعلقة بتقادم العقوبات ينظمها الباب السادس، من المادة 648 إلى المادة 653 -
المادة 648: "يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الأجل المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.
غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.
ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال".
المادة 649: "تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.
إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته لمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.
تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي".
المادة 650: "تتقادم العقوبات الجنحية بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.
غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة".
المادة 651: "تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنتين ميلاديتين كاملتين، تحسبان ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به".
المادة 652: "لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه".
المادة 653: "تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية".

الفصل 201

تنفذ الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بعقاب الجنود طبقا لمقتضيات هذا القانون وبطلب من السلطة العسكرية.

الفصل 202

إذا تبنت على الأشخاص الغير العسكريين وغير أشباههم جناية أو جنحة لم تنص عليها القوانين الجنائية العادية فإنه يحكم عليهم بالعقوبات المقررة في هذا القانون بشأن هذه الجناية أو هذه الجنحة غير أن الحكم بالخلع يعوض في حقهم بسجن تتراوح مدته بين سنة واحدة وخمس سنوات. وتراعى المحكمة مقتضيات القوانين الجنائية المتعلقة بالقاصرين الذين يقل سنهم عن ثماني عشرة سنة.

الفصل 203

إذا حكم على الجنود وأشباههم بالذعيرة من أجل مخالفات القانون العادي غير المخالفات الضبطية فللقضاة أن يعوضوا بمقتضى خاص - هذه العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر من دون أن تدمج هاته العقوبة في العقوبات الأخرى المحكوم بها عليه بل تقضى بمعزل عنها.

الفصل 204

في حالة إعادة الأهلية فإن فقدان الرتبة والأوسمة المغربية والحقوق في راتب التقاعد عن الخدمات السابقة ذلك فقدان المترتب عن العقاب يبقى جاريا على العسكريين أو أشباههم كيفما كانت درجاتهم لكن إذا أعيد انخراطهم من جديد في الجندية يمكن لهم أن يحرزوا رتبا جديدة وحقوقا جديدة في راتب التقاعد وأوسمة جديدة.

وفي حالة صدور عفو فإن ما فقده الجندي من رتبة وأوسمة وحقوق في راتب التقاعد لا يمكن أن يعاد إليه إلا إذا نص القانون على إرجاعه بنص صريح.

الفصل 205⁹⁹

تطبق مقتضيات الفصول 663 و 664 و 665 و 666 و 667 (المقطع الأول والفقرة الوحيدة من قانون المسطرة الجنائية) بشأن الإفراج الشرطي على العسكريين وأشباههم الذين حكمت عليهم إما المحكمة العسكرية أو المحاكم العادية سواء كانوا معتقلين في مؤسسات السجن التابعة لوزارة العدل أو في مؤسسات السجن التابعة للقوات المسلحة.

وفيما يخص العسكريين المعتقلين في المؤسسات المدنية فتوضع اقتراحات الإفراج طبق الصيغة المبينة في الفصل 666 والمقطع الأول من الفقرة الوحيدة من الفصل 667 من قانون المسطرة الجنائية¹⁰⁰ ويبلغها وزير العدل إلى وزير الدفاع الوطني.

⁹⁹ - غيرت الفقرة الأولى والثانية بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.339 بتاريخ 19 يبرابر 1960، المشار إليه أعلاه.

¹⁰⁰ - إن مقتضيات الفصول من 663 إلى 767 المشار إليها أعلاه من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في 10 يبرابر 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية الذي نسخ بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبحت هي مقتضيات المواد من 622 إلى 626 -

المادة 622: "يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية من أجل جناية أو جنحة، الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم، أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:

وأما سجناء المؤسسات السجنية للقوات المسلحة فإن هاته الاقتراحات التي يضعها مدير هاته المؤسسات تعرض على وزير الدفاع الوطني مصحوبة برأيهم ورأي النيابة العمومية لدى المحكمة التي أصدرت العقوبة.

وبمجرد ما يخولون الإفراج المعلق على شرط يجعلون تحت تصرف وزير الدفاع الوطني ليتموا مدة العمل المترتبة عليهم حيال الدولة ويدمجون في قسم خاص ما عدا إذا كان الحكم الصادر يؤدي - حسب الظهير الصادر في شأن التجنيد - إلى إلحاقهم بوحدة تأديبية أو بطردهم من الجيش. وتجري على المخولين وحدهم الإفراج المعلق على شرط خلال مدة وجودهم في الخدمة العسكرية حراسة السلطة العسكرية وفي حالة زجر خطير أو صدور حكم جديد قبل أن يتخلص نهائياً المحكوم عليه من عقابه فيمكن أن يصرح بإلغاء الإفراج المعلق على شرط.

ويصدر وزير الدفاع الوطني الأمر بهذا الإلغاء فيرسل حينئذ المحكوم عليه فوراً إلى مؤسسة سجنية ليقضي فيها مدة العقاب الأول الغير المقضي وقت تجريده مع إضافة العقاب الجديد إن اقتضى الحال ذلك ويسقط دائماً الزمن المقضي في الجيش قبل إلغاء الإفراج المعلق على شرط من مدة الخدمة العسكرية المترتبة عليه.

أما المحكوم عليهم الذين بلغوا وقت التحرر من الخدمة العسكرية في الجيش العامل ولم يلحقهم إلغاء الإفراج عنهم المعلق على شرط فالزمن الذي قضوه في الخدمة العسكرية يحسب داخل مدة

1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبساً فعلياً يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛
2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جنائية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبساً إذا قضوا حبساً فعلياً يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء، فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول".

المادة 623: "إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها.

إذا كان تخفيض العقوبة ناتجاً عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة.
تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقاً عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهير الشريف المتعلق بالعفو".

المادة 624: "تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط، تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج، ويتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله، وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وممثل عن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو".

المادة 625: "يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما تلقائياً أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999). ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات، بعد تضمينها رأيه المعلن، إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه".

المادة 626: "تعرض الاقتراحات الواردة على اللجنة على أنظارها على الأقل مرة في السنة".

العقاب الجاري عليهم وكذلك الشأن في حق الذين أتموا خدمتهم العسكرية من دون أن يتحرروا تمام التحرر من عقوبتهم. ووضعوا من جديد تحت حراسة السلطة الإدارية ولم يطبق عليهم إلغاء الإفراج المتعلق بشرط بعد التحاقهم بديارهم. وأما الذين التحقوا بمنازلتهم فيطبق عليهم بعد ذلك إلغاء الإفراج المعلق على شرط فيعادون إلى السجن لقضاء جميع مدة العقاب الذي لم يقضوه دون أن يقع أي إسقاط من الزمن الذي قضوه في الجندية.

الفصل 206

تخول السلطة العسكرية قمع المخالفات لضوابط التأديب والانقياد وتعاقب عليها بعقوبات تأديبية لا تتجاوز ستين يوما إذا كانت هاته العقوبات تحرم التمتع بالحرية. وكذلك الشأن في المخالفات الضبطية إذا لم تكن لها صلة بمخالفة خطيرة وإذا لم يكن من شأنها المس بالمسؤولية المدنية لمرتكبيها. ويصدر مرسوم بتحديد ترتيب العقوبات التأديبية وفي جميع الأحوال يعاقب السب بين العسكريين وأشباههم بالقمع التأديبي ما عدا في الأحوال المنصوص عليها في الفصلين 157 و161 من هذا القانون.

الفصل 207

تصدر مراسيم في تحديد التدابير الضرورية لتطبيق هذا القانون ولاسيما فيما يرجع إلى مؤسسات السجن العسكرية.

الكتاب الرابع

مكاتب الضبط بالمحاكم العسكرية

الفصل 208

يقوم بتسيير مصلحة مكاتب الضبط بالمحكمة العسكرية ضباط وضباط نواب يشتغلون بكتابة الضبط. وينحصر مبدئيا عدد موظفي مكاتب الضبط بالمحكمة العسكرية فيما يلي : ضابط يشغل وظيفة كاتب الضبط ويرأس المصلحة وضابطان نائبان على الأقل بصفتهم كاتب الضبط كذلك.

الفصل 209

يوجد أيضا بالمحكمة العسكرية ضابط نائب بصفته كاتباً وعونا مكلفا بالتبليغ يقوم خصيصا بوظيفة موزع البريد العسكري وبحراسة الأماكن وترتيب المستندات والمحافظة عليها كما يسهر على النظام أثناء الجلسة تحت إشراف رئيس المحكمة ويكون هذا الضابط النائب رهن إشارة النيابة العمومية وكتابة الضبط لتبليغ الإعلانات والإعلانات الشرعية والإستدعاءات وجميع الأشغال الكتابية.

الفصل 210

يعد من مصلحة القضاء العسكري كل من الضباط الذين يقومون بمهام كتاب الضبط والضباط النواب القائمين بنفس الوظيفة والضابط النائب المعين بصفته كاتباً وعونا مكلفا بالتبليغ.

وسيصدر ظهير شريف فيما بعد بشأن القواعد الخاصة بتعيينهم وقانونهم الأساسي¹⁰¹.

الكتاب الخامس مقتضيات انتقالية الفصل 211¹⁰²

(ألغى).

الفصل 213

يلغى الفصل الثالث من القانون الجنائي.

الكتاب السادس مقتضيات استثنائية الفصل 213¹⁰³

إن جميع الجرائم أو الجرح المرتكبة بتراب الأقاليم أو العمالات التي يكون جنابنا الشريف قد أعلن بمقتضى ظهير شريف عن جعلها تحت الحكم العسكري يمكن أن ترفع إلى المحكمة العسكرية كيفما كان مرتكبوها.

ويجوز لوزير الدفاع الوطني أن يفوض كلا أو بعضا من اختصاصاته المقررة في الفصل الثاني والثلاثين من هذا القانون إلى السلطة التي تمثل النفوذ المركزي بداخل التراب المذكور.

وإن الأحكام الصادرة في هذه الحالة يمكن أن يطعن فيها بطريق النقض ضمن الشروط المبينة في الفصل التاسع بعد المائة وما يليه من هذا القانون مع مراعاة المقتضيات التالية.

إن طلب الطعن يجب أن يقدم في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لانصرام اليوم الذي يتلى فيه الحكم على المحكوم عليه وإلا فيؤدي ذلك إلى البطلان.

ويتلقى الطلب المذكور كاتب الضبط بالمحكمة ويوجهه فورا مع ملف القضية إلى وكيل الدولة العام لدى المجلس الأعلى ثم يوجه الوكيل العام المذكور حينئذ وثائق المسطرة إلى كتابة الضبط بالمجلس المذكور وتبقى الوثائق موضوعة هناك طيلة مدة أربع وعشرين ساعة ويسوغ للمدافع عن المحكوم عليه أن يطلع عليها بدون إخراجها وعند انتهاء هذا الأجل يرسل الرئيس إلى أحد المستشارين أوراق القضية ليحرر في شأنها تقريرا ويبت المجلس الأعلى في القضية في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع الوثائق.

وخلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السادس والخمسين من هذا القانون وفي حالة ما إذا لم يختر المتهم مدافعا عن نفسه فلرئيس المحكمة العسكرية وحده أن يعين له مدافعا من بين المحامين أو المدافعين المقبولين إن رأى في ذلك فائدة.

101 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.56 بتاريخ 24 رجب 1397 (12 يوليوز 1977) متعلق بالنظام الأساسي للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكثبي الضبط بمصلحة العدل العسكري، ج ر عدد 3376 بتاريخ 13 يوليوز 1977 ص 2042.

102 - ألغيت مقتضياته بالفصل 29 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.56 بتاريخ 24 رجب 1397 (12 يوليوز 1977) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وكتاب الصف مستكثبي الضبط بمصلحة العدل العسكري، ج ر عدد 3376 بتاريخ 13 يوليوز 1977 ص 2042.

103 - غير بالفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.58.035 بتاريخ 13 مايو 1958 المشار إليه أعلاه.

الفصل 214

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة تمس بالأمن الخارجي للدولة فإن المحكمة تتألف حسب الكيفية المقررة في الفصل العشرين من هذا القانون.
أما في الأحوال الأخرى فإن المحكمة تتألف من رئيس يكون قاضيا مدنيا ومن معاضد يكون قاضيا مدنيا كذلك ومن ثلاثة مساعدين عسكريين من رتبة قائد (كومندان) أو رئيس (قبطان) أو ملازم أول (اليوتنان)

الكتاب السابع

تاريخ الشروع في العمل بهذا القانون

الفصل 215

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من فاتح شوال 1375 الموافق لـ 12 مايو 1956.
غير أن هذه المقتضيات لا تطبق في الأحوال التي يكون قد صدر حكم في شأنها والسلام.
وحرر بالرباط في سادس ربيع الثاني 1376 الموافق لـ 10 نونبر 1956.
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الإمضاء: البكاي.

نصير شريف رقم 1.59.164 في مخالفة مقتضيات
الفصول 11 و 12 و 15 من قانون العدل العسكري

ظهير شريف رقم 159.164 في مخالفة مقتضيات الفصول 11 و 12 و 15
من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الثاني 1376 الموافق ل 10 نونبر 1956
المحتوي على قانون العدل العسكري¹⁰⁴

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف رقم
1.56.270 الصادر في 6 ربيع الثاني 1376 الموافق ل 10 نونبر 1956 المحتوي على قانون
العدل العسكري حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.58.035 الصادر في 23 شوال
1377 الموافق ل 13 مايو 1958.
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

إذا تعذر تعيين عدد كاف من رؤساء الغرف والمستشارين من محكمة استئنافية واحدة
ليترأسوا المحكمة العسكرية الدائمة فإن رؤساء غرف ومستشارين بمحكمة استئنافية أخرى أو
قضاة من درجة أدنى منهم مباشرة يجوز تعيينهم للقيام بهذه الرئاسة وذلك خلافا لمقتضيات
الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الثاني
1376 الموافق ل 10 نونبر 1956 .

الفصل الثاني

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يناير 1959 والسلام.
وحرر بالرباط في 24 ذي القعدة 1378 موافق فاتح يونيو 1959.
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الإمضاء: عبد الله ابراهيم.

¹⁰⁴ - الجريدة الرسمية عدد 2433 بتاريخ 5 ذو الحجة 1378 (12 يونيو 1959) ص 1816.

القانون رقم 2.71
المغير والمتمم للنصين الشريف رقم 270.56.1
المتعلق بقانون العدل العسكري

قانون رقم 2.71 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليوز 1971)
يغير ويتم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 270.56.1 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376
(10 نونبر 1956) المتعلق بقانون العدل العسكري¹⁰⁵.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه؛

ونظرا لموقفة مجلس النواب؛

يصادق على القانون الآتي نصه:

الفصل 1

تطبق مقتضيات الظهير الشريف رقم 270.56.1 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) المتعلق بقانون العدل العسكري كما غير وتمم للتحقيق والحكم على مرتكبي الجنايات والجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الباب الأول من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي وكذا على الجنايات والجنح المرتبطة بها عندما يكون مرتكبوها خاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية.

غير أنه وبدون اعتبار كل المقتضيات المخالفة، تطبق إضافة إلى هذا النصوص الآتية:

الفصل 2

في حالة التلبس بجناية أو جنحة حسب مقتضيات الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن إحالة القضية مباشرة على المحكمة العسكرية بعد الإطلاع على البحث الإعدادي من طرف مندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) وذلك بمقتضى مقرر معلل وبأمر من وزير الدفاع الوطني. يشتمل هذا المقرر على الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إلى الظنين مع بيان الدلائل الكافية ضده.

يقوم مندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) باستنطاق الظنين للتعرف على هويته كما يستمع إليه في تصريحاته عن الأفعال المنسوبة إليه ثم يضعه رهن الاعتقال.

يشعر الظنين بتاريخ وساعة مثوله أمام المحكمة، ولا يمكن أن يتم هذا المثل إلا بعد مضي خمسة أيام من استنطاقه. كما يطلب منه أن يبين داخل اليومين المواليين اسم المدافع عنه ولا عين له مندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) تلقائيا من يقوم بهذه المهمة.

يشعر مندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) كذلك المدافع بأن له كامل الحرية للاتصال بالظنين وأنه بإمكانه الإطلاع على ملف القضية بكتابة الضبط.

¹⁰⁵ - الجريدة الرسمية عدد 3065 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1391 (28 يوليوز 1971) ص 1730.

الفصل 3

خلافا لمقتضيات الفصول 68 و82 و160 من قانون المسطرة الجنائية تحدد آجال الوضع تحت الحراسة في عشرة أيام؛ ويمكن بمندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) لدى المحكمة العسكرية وقاضي التحقيق في الحالة المنصوص عليها في الفصل 169 تجديد مدة الحراسة كلما اقتضى الحال ذلك. يسهر مندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) لدى المحكمة العسكرية على مراقبة الوضع تحت الحراسة. ويمكن له في كل وقت وحين أن يستحضر الشخص الموضوع تحت الحراسة في المكان الموجود فيه .

الفصل 4

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 58 إلى 83 من قانون المسطرة الجنائية وقطع النظر عن المقتضيات الفصل 64 من نفس القانون يمكن لمندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان بكل تفتيش منزلي أو حجز . كما يجوز لقاضي التحقيق خلافا لمقتضيات الفصل 103 من قانون المسطرة الجنائية أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي كل مكان بكل تفتيش منزلي أو حجز.

الفصل 5

عندما يمثل الظنين أمام قاضي التحقيق لاستنطاقه ابتدائيا يحدد له أجلا قدره أربع وعشرون ساعة قصد تعيين مدافع عنه . وفي حالة عدم الاستجابة إلى ذلك يتعين تلقائيا من يدافع عنه بواسطة نقيب المحامين، وإن لم يتأت فبواسطة مندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) أو القاضي الذي ينوب عنه.

الفصل 6

إن الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 188 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالخبرة اختيارية، ويمكن للخبير أن يستمع بمفرده للمتهم في تصريحاته على سبيل الاسترشاد وفي حدود مهتمه وبعد أن يكون قام باستدعاء المدافع بصفة قانونية. إن التحقيق عن الشخصية المنصوص عليه في الفصل 88 من قانون المسطرة الجنائية اختياري أيضا.

الفصل 7

لا تطبق مقتضيات الفصلين 153 و154 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 8

بمجرد انتهاء التحقيق يتعين على قاضي التحقيق أن يوجه الملف لمندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) بقصد الإطلاع، ويتعين على هذا الأخير أن يوجه لقاضي التحقيق ملتمساته في أجل لا يتعدى ثمانيا وأربعين ساعة.

الفصل 9

بعد انتهاء إجراءات التحقيق، يصدر قاضي التحقيق قرارا بطلب من مندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) وفي جميع الحالات بإحالة القضية على المحكمة العسكرية ويوجه ملف البحث وكذا وسائل الاقتناع إلى مندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) الذي يتعين عليه أن يحيل القضية على المحكمة العسكرية.

يبقى الأمر بالاعتقال ساري المفعول إلى أن تثبت المحكمة العسكرية في صلب النازلة. تحال القضية على المحكمة في أقرب جلسة تقعد بها بمقتضى الأمر باستدعاء الصادر عن مندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) للمتهم مباشرة. ويشير هذا الأمر بالاستدعاء إلى القرار الصادر عن قاضي التحقيق وكذا الوصف القانوني للأفعال المسببة للمتابعة. يمثل المتهم أمام المحكمة العسكرية بمجرد مضي أجل قدرة خمسة أيام كاملة ابتداء من تبليغه الأمر بالاستدعاء. وبوضع الملف أثناء هذا الأجل رهن إشارة المدافع الذي يمكن له الإطلاع عليه بكتابة الضبط لدى المحكمة العسكرية.

الفصل 10

إن الدفوع بعدم مشروعية الإحالة على المحكمة العسكرية أو ببطلان الإجراءات المسطرة التي بوشرت فيما قبل، يجب أن تقدم بمذكرة كتابية واحدة قبل الشروع في النظر في صلب النازلة وإلا كانت الدفوع المذكورة غير مقبولة لفوات الإبان. وتضم هذه الدفوع إلى جوهر النازلة ما عدا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك. وكذلك الشأن بالنسبة للدفوع التي تقدم في أثناء المناقشة.

الفصل 11

بمجر انتهاء تلاوة الحكم يشعر الرئيس المحكوم عليه بمقتضيات الفصل 496 من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بطلب النقض. غير أن أجل طلب النقض لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

الفصل 12

يسوغ للمحكمة العسكرية أن تأمر تلقائياً برد الأشياء المحجوزة. وفي حالة عدم بت المحكمة في رد الأشياء وكان قرارها في الموضوع قد اكتسى صبغة نهائية، يصبح رئيس المحكمة العسكرية مختصاً بإصدار أمر برد الأشياء بطلب إما من مندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) وإما من الطرف الذي يعنيه الأمر.

الفصل 13

يسوغ للمحكمة العسكرية - بناء على ملتمس خاص من مندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) وخلافاً للفقرة الخامسة من الفصل 36 والفصلين 42 و43 من القانون الجنائي - أن تأمر بمصادرة ممتلكات المحكوم عليه الحاضرة والمستقبلة كلا أو بعضاً.

الفصل 14

لا يقبل أي طعن ضد مقررات رئيس المحكمة العسكرية. وفي حالة طلب النقض، يحدد أجل وضع المذكرة المنصوص عليه في الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية في خمسة أيام. وكذا الشأن بالنسبة للأجال المنصوص عليها في الفصل 581 والمتعلقة بالإيداع عندما يكون هذا الأخير لازماً. وخلافاً لمقتضيات الفصل 590 من قانون المسطرة الجنائية، يتعين توجيه ملف النقض بمجرد انتهاء خمسة أيام. إن الأجال المنصوص عليها في الفصلين 592 و593 أصبحت هي الأخرى محدد في خمسة أيام.

يبت في جميع طلبات النقض باستعجال وتعطى لها الأسبقية على القضايا الأخرى.

في حالة إصدار قرار بالنقض أو بالإلغاء، تحال القضية من جديد على المحكمة العسكرية عند الاقتضاء، وهي مكونة من هيئة أخرى .
إن الآجال المنصوص عليها في هذا القانون تعتبر آجالاً كاملة .
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانوناً للمملكة .
وحرر بالرباط في 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليوز 1971).
وقع بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء: الدكتور احمد العراقي.

نظام الانضباط العام
في
تحضير القوات المسلحة الملكية

ظهير شريف رقم 1.74.383 بتاريخ 15 رجب 1394 (5 غشت 1974) يتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية¹⁰⁶.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعزه أمره أننا:

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يصادق جنابنا الشريف على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية كما هو ملحق بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

يطبق ظهيرنا الشريف هذا على جميع رجال الأسلحة والجيش والمكاتب والمصالح والمديريات وغيرها من الهيئات التي تشتمل عليها القوات المسلحة الملكية.

الفصل الثالث

تتخذ التدابير التكميلية لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل الرابع

تلغى جميع المقتضيات المناهية لظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 رجب 1394 (5 غشت 1974).

*

* *

تصدير

1- إن جلالة الملك أمير المؤمنين الممثل الأسمى ورمز وحدتها والضامن للاستقلال البلاد وحوزة المملكة والعامل على صيانة حقوق وحرريات المواطنين هو الذي يحرص في كل وقت وحين وفي جميع الظروف على أمن ووحدة تراب المملكة ومؤسساتها وعلى ضمان سلامة الأشخاص وحماية ممتلكاتهم، وتعتبر هذه المهام المقدسة بمثابة الدفاع عن حوزة الوطن ويعهد بها إلى القوات المسلحة الملكية التي تضطلع بها سيرا مع التوجيهات السامية لقائدها الأعلى.

2- تتطلب واجبات الدفاع عن الوطن التحلي بصفات الولاء والنزاهة والشجاعة والذكاء والتوفر على المؤهلات التقنية الخاصة.

غير أن الانضباط في هذا الميدان يعتبر وحده كفيلا يجعل المزايا الفردية المطلوبة مسخرة لخدمة كل من الأمة والجماعة العسكرية كما يعد بتحديده لعلاقات النظام التسلسلي ودرجات القيادة عاملا من

¹⁰⁶ - الجريدة الرسمية عدد 3240 مكرر بتاريخ 24 ذو القعدة 1394 (9 دجنبر 1974) ص 3617.

عوامل التماسك والتئالف التي تضمن نظام وحسن سير المصالح لأنه يحدد ما لكل شخص من حقوق وما عليه من مسؤوليات.

3- يرتكز الانضباط في حظيرة القوات المسلحة الملكية على الإخلاص لله والوطن والملك. ويتعين على الضباط وضباط الصف والجنود أداء القسم والآتي:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله ولملكي وأن أتفانى في خدمة وطني والدفاع عن حوزته ووحدة ترابه وعن شرفه ومؤسساته وقوانينه ضد كل خطر وأن أنفذ أوامر جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية».

4- يتجلى الانضباط في احترام النظام التسلسلي والتنفيذ التام للأوامر الصادرة وفق القسم المؤدى والقوانين والأنظمة التي تخضع لها حياة الأمة.

ويجب أن تنفذ الأوامر بكل إخلاص وذكاء وتقع تبعة الأوامر ومسؤوليتها على الذين أصدرها وعلى الذين يتولون تنفيذها، ولا يمكن لأي عسكري أن يحتج بجهله لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية المعمول بها أو يستند إلى سلطة رئيسه كي يبرر تنفيذ الأوامر المخالفة لمهمة الدفاع عن الوطن ومؤسساته.

5- يساعد التكوين العسكري كل فرد من أفراد القوات المسلحة الملكية على الشعور الكامل بمهمته ويوفر له الوسائل التقنية اللازمة لإنجازها وينمي فيه روح الشرف والوفاء، ويقوي أواصر التماسك بين أفراد الجماعة وتشبث كل واحد منهم بمبادئ الدين الحنيف، كما يساهم في التطور الاجتماعي لرجال القوات المسلحة الملكية، ولا يجوز أن تستعمل في أي حال من الأحوال الوسائل الخاصة بالتكوين العسكري لأغراض غير الأغراض المرسومة له في التوجيهات العامة لجلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العام للقوات المسلحة الملكية.

6- يترتب عن الانضباط الملتزم به تخويل مكافآت كنا يترتب عنه إنزال العقاب، وكننا المكافآت والعقوبات تعبر عن رأي الرئيس في رؤسياه، ويجب تخويل المكافأة وإنزال العقاب بكل عدل وإنصاف، ويتعين على الرئيس المسندة إليه السلطة إصدار العقوبات على المخالفين للنظام؛ غير أنه لا يجوز له التصرف في ذلك إلا في الأحوال وحسب الدواعي المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

ويمنع منعاً كلياً إنزال أي عقاب من أجل اعتبارات خارجة عن نطاق أداء الواجب كما يمنع القيام بأي عمل أو حركة أو كلام مهين يقصد به رئيس أحد رؤوسيه وإلا ترتبت عن ذلك عقوبات تأديبية.

7- يجب على العسكريين كيفما كانت رتبهم في النظام التسلسلي أن تكون العلاقات بينهم قائمة على الاحترام والصفاء الواجبين على رفقاء كفاح يضطلعون على وجه التضامن بمهمة الدفاع عن حوزة المملكة وحماية مؤسساتها وقوانينها واستقلالها وشرفها. ويهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ الانضباط وميدان تطبيقه ومدى أثره ومفعوله.

الجزء الأول

النظام التسلسلي ودرجات القيادة

الباب الأول

النظام التسلسلي

الفصل 1

يرجع أمر القوات المسلحة الملكية بصفة مباشرة طبقاً للدستور إلى جلالة الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ضامن وحامي القيم المقدسة للأمة والساهر على حوزة الوطن ومؤسساته الأساسية.

الفصل 2

يتولى جلالة الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية مهام رئيس الأركان العامة وفق التشريع المعمول به.

الفصل 3

يتجلى النظام التسلسلي في تدرج الرتب العسكرية ويدير العسكريون حسب رتبهم في أحد الأصناف الثلاثة الآتية:

الضباط؛

ضباط الصف؛

الجنود.

ويعتبر العسكريون في علاقات بعضهم ببعض رؤساء أو مأمورين حسب المكانة التي يتبوأونها في النظام التسلسلي.

الفصل 4

1- الرتبة عنوان الأهلية للقيام بمهام محددة، ويتم التعيين في مختلف الرتب المشتمل عليها النظام التسلسلي بناء على ظهير شريف فيها يخص الضباط وبناء على مقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية فيما يخص ضباط الصف والجنود طبق مقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة بكل صنف من الأصناف المذكورة.

2- الأقدمية في الرتبة هي المدة المقضية في مزاولة العمل بهذه الرتبة.

3- أن الضباط وضباط الصف والجنود المتقاعدين أو الموجودين في وضعية عدم الاستفادة من الأقدمية المدعويين للجنديّة من جديد يرتبون حسب رتبهم وأقدميتهم في العمل الفعلي بهذه الرتبة. وعند التساوي في الرتبة والأقدمية يرتبون بعد الضباط وضباط الصف والجنود المنتمين للجيش العامل.

4- أن المستفيد من رتبة ما يحق له ويجب عليه إلزام جميع العسكريين الموضوعين تحت إمرته في النظام التسلسلي باحترام قواعد الانضباط.

الفصل 5

يتضمن الجدول الآتي النظام التسلسلي العام لرتب الضباط في كل جيش وسلاح:

الجيش البري	القوات الجوية الملكية	البحرية الملكية
جنرال قائد جحفل.....	جنرال قائد جحفل جوي.....	أميرال
جنرال قائد جيش.....	جنرال قائد جيش جوي.....	أميرال أسطول.
جنرال قائد فريق.....	جنرال قائد فريق جوي.....	نائب أميرال
جنرال قائد فيلق.....	جنرال قائد فيلق جوي.....	عميد بحري.
كلونيل ماجور.....	كلونيل ماجور.....	قائد سفينة ماجور.
كلونيل.....	كلونيل.....	قائد سفينة.
ليوتنان كلونيل.....	ليوتنان كلونيل.....	قائد حراقة.
كومندان.....	كومندان.....	قائد بارجة.
قبطان.....	قبطان.....	ملازم سفينة.
ملازم.....	ملازم.....	ملازم بحري من الطبقة الأولى.
ملازم ثان.....	ملازم ثان.....	ملازم بحري من الطبقة الثانية.

الفصل 6

يتضمن الجدول الآتي تحديد النظام التسلسلي العام لرتب ضباط الصف:

الجيش البري	البحرية الملكية	القوات الجوية الملكية
المرشح (1).....	المرشح البحري (1).....	المرشح (1).
رقيب رئيس.....	رقيب ممتاز للبحرية.....	رقيب رئيس.
رقيب.....	رقيب أول للبحرية.....	رقيب.
مقدم ماجور.....	رقيب للبحرية.....	مقدم ماجور.
مقدم رئيس.....	رقيب مساعد من الطبقة الأولى.....	مقدم رئيس.
مقدم.....	رقيب مساعد من الطبقة الثانية.....	مقدم.

1- تعتبر رتبة المرشح من الآن فصاعدا وضعية خاصة ببعض رجال القوات المسلحة الملكية وليست في حد ذاتها رتبة من رتب النظام التسلسلي لضباط الصف طبق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بهيئة ضباط الصف.

الفصل 7

يتضمن الجدول الآتي تحديد النظام التسلسلي العام لرتب الجنود:

الجيش البري	البحرية الملكية	القوات الجوية الملكية
عريف أول.....	عريف بحري من الطبقة الأولى....	عريف أول.
عريف.....	عريف بحري من الطبقة الثانية.....	عريف.
جندي من الطبقة الأولى...	بحار من الطبقة الأولى.....	جندي من الطبقة الأولى.
جندي من الطبقة الثانية....	بحار من الطبقة الثانية.....	جندي من الطبقة الثانية.

الفصل 8

إن الرتب المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة بالضباط وضباط الصف تطبق على النساء بالقوات المسلحة الملكية وتجري مقتضيات هذا النظام على النساء المشار إليهن ما لم يقرر خلال ذلك في نص خاص.

ولا تسند إليهن قيادة وحدة من الوحدات ما عدا فيما يخص المصالح أو المناصب التابعة للمصلحة الصحية والمصلحة الاجتماعية بالقوات المسلحة الملكية.

وتحدد الأسماء العسكرية للنساء بالقوات المسلحة الملكية طبق الجدول الآتي:

1- فيما يخص النساء الضابطات:

ضابطة من الطبقة الخامسة؛

ضابطة من الطبقة الرابعة؛

ضابطة من الطبقة الثالثة؛

ضابطة من الطبقة الثانية؛

ضابطة من الطبقة الأولى؛

ضابطة خارج الطبقة.

بدلاً من رتب ملازم ثان وملازم وقبطان وكومندان وليوتنان كلونيل وكلونيل.

2- فيما يخص النساء ضابطات الصف:

ضابطة صف من الطبقة الخامسة؛

ضابطة صف من الطبقة الرابعة؛

ضابطة صف من الطبقة الثالثة؛

ضابطة صف من الطبقة الثانية؛

ضابطة صف من الطبقة الأولى؛

ضابطة صف خارج الطبقة.

بدلاً من رتب مقدم ومقدم رئيس ومقدم ماجور ورقيب ورقيب رئيس ومرشح.

الفصل 9

التلاميذ وأشباههم

يحمل التلاميذ العسكريون بمدارس التكوين لقب مرشح أو تلميذ ضابط أو تلميذ ضباط صف أو تلميذ دركي أو متدرب أو تلميذ حسب نوع واسم المؤسسة التي ينتمون إليها. ولا تنطبق الألقاب المذكورة على أية رتبة من الرتب العسكرية.

الفصل 10

الألقاب

1- يخاطب مشيرو المملكة بعبارة «السيد المشير».

2- يجب على كل مأمور يتوجه بالخطاب شفويا أو كتابة إلى أحد رؤسائه أن يستعمل العبارة الآتية:

فيما يخص الضباط:

الجيش البحري	الجيش البري والجيش الجوي والدرك
<p>أميرال.....</p> <p>نائب أميرال أسطول.....</p> <p>نائب أميرال.....</p> <p>عميد بحري.....</p> <p>حضرة الأدميرال</p>	<p>جنرال قائد جحفل.....</p> <p>جنرال قائد جيش.....</p> <p>جنرال قائد فريق.....</p> <p>جنرال قائد فيلق.....</p> <p>سيدي الجنرال</p>
<p>قائد سفينة ماجور.....</p> <p>قائد سفينة.....</p> <p>قائد حراقة.....</p> <p>قائد بارجة.....</p> <p>ملازم سفينة قبطان.....</p> <p>حضرة الكومندان</p>	<p>كلونيل ماجور.....</p> <p>كلونيل.....</p> <p>ليوتنان كلونيل.....</p> <p>سيدي الكولونيل</p>
<p>ملازم بحري من الطبقة الأولى.....</p> <p>ملازم بحري من الطبقة الثانية.....</p> <p>مرشح بحري.....</p> <p>حضرة الملازم</p>	<p>كومندار.....</p> <p>قبطان.....</p> <p>سيدي الكومندار</p> <p>سيدي القبطان</p> <p>ملازم.....</p> <p>ملازم ثان.....</p> <p>مرشح.....</p> <p>سيدي الملازم</p>

أما ضباط البحرية المسندة إليهم قيادة وحدة عائمة فيخاطبهم بأمرورهم بعبارة «حضرة الكومندان» كيفما كانت رتبته. ويخاطب الضباط المعهود إليهم بقيادة طائرة من طرف أمورهم بعبارة «حضرة الكومندان» كيفما كانت رتبته.

فيما يخص ضباط الصف والعرفاء والبحريين والجنود:

الجيش البحري	الجيش البري والجيش الجوي والدرك الملكي
<p>رقيب البحرية الممتاز.....</p> <p>رقيب أول للبحرية.....</p> <p>رقيب بحري.....</p> <p>رقيب مساعد.....</p> <p>رقيب بحري من الطبقة الأولى.....</p> <p>رقيب بحري من الطبقة الثانية.....</p> <p>بحار.....</p> <p>أياها الرقيب الممتاز.</p> <p>أياها الرقيب.</p> <p>أياها الرقيب.</p> <p>أياها الرقيب المساعد.</p> <p>أياها العريف البحري.</p> <p>أياها البحار.</p>	<p>رقيب رئيس.....</p> <p>رقيب.....</p> <p>مقدم ماجور.....</p> <p>مقدم رئيس.....</p> <p>المقدم رئيس للدرك.....</p> <p>مقدم (مقدم بالجيش أو الدرك).....</p> <p>عريف أول.....</p> <p>معاون رئيس.....</p> <p>عريف (معاون).....</p> <p>جندي.....</p> <p>سيدي الرقيب الرئيس.</p> <p>سيدي الرقيب.</p> <p>أياها المقدم ماجور.</p> <p>أياها المقدم الرئيس.</p> <p>أياها المقدم للدرك.</p> <p>أياها المقدم.</p> <p>أياها العريف الرئيس.</p> <p>أياها العريف.</p> <p>أياها الجندي.</p>

الباب الثاني

القيادة

الفصل 11

التعريف

1- القيادة هي الأهلية العالقة بالرتبة قصد ممارسة السلطة طبق الصور والكيفيات المحددة في التشريع والنظام المعمول بهما.

2- يعتبر العسكريون في ممارسة مهامهم تابعين بعضهم لبعض وفق النظام التسلسلي المحدد في الفصول 5 و6 و7 من هذا النظام.

غير أن جميع العسكريين يعتبرون في كل الأحوال خاضعين مباشرة لسلطة جلالته الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية الذي تحقق له ممارسة مهام القيادة على الرغم من النظام التسلسلي.

3- يكتسي الاحترام الدقيق لقواعد نظام التسلسل والمأمورية أهمية أساسية لأنه يحدد مسؤولية كل واحد فيما يتعلق بحقوقه وواجباته تحديداً يمتنع معه الشطط في استعمال السلطة.

الفصل 12

الحق في ممارسة القيادة

يخول الحق في ممارسة القيادة بمقرر فردي يصدره جلالته الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويمكن فيما يخص بعض أصناف العسكريين أن يقع تخويل الحق في ممارسة القيادة من السلطة المفوض إليها في هذا الصدد من طرف جلالته الملك، ويخول الحق في القيادة ما عدا في ظروف خاصة حسب الأقدمية عند التساوي في الرتبة وحسب الأقدمية في الرتبة السابقة عند التساوي في الأقدمية.

ويرتب ضباط الصف المتدرجون في الأسلاك العسكرية قبل ضباط الصف المجندين أو المعاد تجنيدهم، ويرتب التلاميذ الضباط بعد المرشحين كما يرتب التلاميذ ضباط الصف بعد المقدمين بالجيش والمقدمين بالدرك.

الفصل 13

حق ممارسة القيادة في بعض الحالات الخاصة

1- ميدان العمليات:

يمكن أن يسند جلالته الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية مهام «قيادة العمليات» لأجل الإعداد لبعض المهام الخاصة أو العمل على تنفيذها من طرف مجموعات من القوات تشتمل على عدة وحدات أو على أجزاء وحدات.

2- اجتماع وحدات بصورة طارئة:

يتعين على أقدم قائد وحدة بأعلى رتبة في حالة اجتماع طارئ لوحدات تابعة لعدة قيادات ومنفصلة عن رؤسائها بسبب ظروف قاهرة أن يخبر رئيس الأركان العامة أو قائد العمليات بالوضعية التي توجد عليها هذه الوحدات.

وفي انتظار أوامر رئيس الأركان العامة أو قائد العمليات أو في حالة تعذر الاتصال بهاتين السلطتين فإن قائد الوحدة المشار إليه في المقطع 1 أعلاه يتولى قيادة جميع الوحدات. ويؤكد للوحدات أمر القيام بمهامها أو يحدد لها مهام جديدة إذا أصبحت غير قادرة على تنفيذ المهام المنوطة بها.

3- الطائرات والوحدات البحرية:

يعتبر قواد الوحدات البحرية أو الطائرات كيفما كانت رتبهم مسؤولين عن أمن وسلامة الممتلكات والأشخاص الموجودين على ظهر الباخرة أو الطائرة، ويعهد إلى رئيس المجموعة أو إلى أقدم ضابط من العسكريين المنقولين بمهام القيادة على متن طائرة وبالسهر على التطبيق الدقيق لنظام الانضباط داخل البواخر أو الطائرات.

الفصل 14

استمرار ممارسة القيادة ودوامها

1- استمرار ممارسة القيادة:

يجب أن تكون ممارسة القيادة مستمرة في جميع الظروف والأماكن، وإذا كان الشخص المسند إليه مهام القيادة لا يستطيع لأسباب شخصية غير متوقعة وغير ممكن تجنبها ممارسة مهام القيادة فإن هذه المهام تسند حينئذ إلى الشخص الذي يشغل الرتبة الأولى من بين المأمورين حسب النظام التسلسلي ما لم يكن هناك تنصيب خاص على التكليف بالقيادة.

وتمارس هذه القيادة على سبيل «النيابة» ويتعين على القائد بالنيابة أو يطلع فوراً رئيس الأركان العامة على تسلمه مهام القيادة، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الأركان العامة إما تأكيد القيادة المذكورة أو تعيين الضابط الذي يتولى ممارستها.

2- دوام ممارسة القيادة:

إذا كان الشخص المسند إليه مهام القيادة لا يستطيع القيام بصفة مباشرة وشخصية بجميع الأعمال اللازمة لممارسة هذه القيادة فإن هذا الشخص يعين خلال مدة تعذر ذلك عليه أحد مأموريه للقيام بالنيابة عنه في إنجاز مهمته كلاً أو بعضاً، وتتوقف هذه النيابة المؤقتة على موافقة رئيس الأركان العامة فيما يخص أصناف العسكريين المعينة بمقرر لجلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الجزء الثاني

الواجبات والمسؤوليات

الباب الأول

مبادئ عامة

الفصل 15

إن الانتماء إلى القوات المسلحة الملكية يخول العسكري وضعياً ممتازة تفرض واجبات مرتبطة بالحقوق التي يمارسها أو يدافع عنها.
واعتباراً لخضوع كل عسكري للأوامر المباشرة لجلالة الملك فإن العسكري يؤدي المهمة السامية التي تقوم على حماية الوطن ومؤسساته.
ولهذا يجب أن يكون كل عسكري واعياً تمام الوعي لواجباته كمواطن وجندي كي يتحمل بوقار وفاعلية مسؤولياته وتبعاته العسكرية.

الفصل 16

واجبات العسكريين ومسؤولياتهم

1- واجبات العسكريين هي نفس الواجبات الملقاة على عاتق جميع المواطنين المغاربة.
وتضفي الوضعية العسكرية على هذه الواجبات أهمية أعظم كما تجعلها أكثر دقة إذ يتعين على كل عسكري احترام القسم المؤدى كما يتعين عليه احترام مؤسسات المملكة وقوانين وأنظمة الأمة.
ويجب عليه مراعاة الانضباط وسلم التسلسل حسبما هو مبين ومحدد في هذا النظام مثلما يجب عليه الامتناع من القيام بكل عمل يتنافى والقوانين والأنظمة ويكون من شأنه إلحاق ضرر بالمؤسسات وعليه فوق هذا استعمال جميع الوسائل لإخبار القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية بكل عمل من هذا القبيل.

ويتعين عليه تقديم مساعدته إلى السلطة الشرعية في كل مكان وكيفما كانت الظروف.
وهو ملزم بالمحافظة على كتمان السر العسكري وبصرف كامل الاهتمام إلى العناية بالعتاد الموكول إلى رعايته.
وعليه أن يجد في التعلم والتدرب كي يستطيع إنجاز المهام المسندة إليه بكل ما يستوجبه الشرف والإخلاص والفاعلية.

2- يتحمل العسكريون في كل زمان ومكان مسؤولية فردية بسبب أعمالهم ولاسيما بسبب كل إخلال بواجباتهم، ويتحمل الشخص الذي أصدر الأمر مسؤولية هذا الأمر كما يتحمل الشخص المعهود إليه بالتنفيذ مسؤولية التنفيذ ومسؤولية عدم التنفيذ، وكل امتناع من إصدار الأوامر اللازمة يحمل العسكري مسؤولية هذا الامتناع.

الفصل 17

الأمر والمأمور

1- إن سلوك الأمر في حظيرة وحدته وخلال مزاوله مهامه مثال تبرز معه الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها مأموره.

ولهذا يجب على الأمر القيام بواجباته وتحمل مسؤولياته بكل جد ووقار مع السعي لفائدة المصلحة والرجال الموكول النظر إليه في أمرها وأمرهم كما يجب عليه اجتناب الشطط في استعمال السلطة واجتناب استعمال هذه السلطة لأغراض غير أغراضها المشروعة.
ويتعين على الأمر المسلم المتشبه بعقيدته الدينية أن يعمل على تطبيق أحكام وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

2- يلزم المأمور احترام واعتبار أمره كما يلزمه امتثال الأوامر الصادرة إليه بانضباط وثقة ونباهة وعليه أن يجتنب كل نقد أو عبارات مؤذية وكل عمل يتسم بالوقاحة ويقصد منه الإهانة وكل موقف ينم على استخفاف بأمره.

ويتعين على كل عسكري كيفما كانت صفته أو رتبته أن يمثل التعليمات العسكرية وينفذ الأوامر الصادرة إليه من أحد العسكريين ولو كان أدنى منه رتبة إذا كان هذا الأخير يمارس مهمة ويعمل بناء على أوامر أو تعليمات كلف بالسهر على تطبيقها.

الباب الثاني

الرئيس

الفصل 18

واجبات الرئيس

يجب أن يتولى الرئيس في نطاق السلطة المخولة له تسيير الوحدة المعهود بها إليه وتدريبها وتنسيق ومراقبة أعمالها.

ويجب عليه أن يتخذ لهذا الغرض القرارات التي تفرضها الحاجة والتي تتجلى في الأوامر الصادرة عنه، وينبغي أن تكون الأوامر دقيقة وواضحة لا تتنافى مع القوانين والأنظمة وأن تبلغ وفق سلم التسلسل، ويلزم الرئيس السهر على التنفيذ الدقيق للأوامر الصادرة عنه، كما يلزمه زجر كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام.

الفصل 19

مسؤولية الرئيس

يعتبر الرئيس مسؤولاً عن كل إخلال بالواجبات المفروضة عليه. ويتحمل بصفة شخصية مسؤولية الأوامر الصادرة عنه ولا سيما منها الأوامر التي تترتب عنها المسؤولية الجنائية بالنسبة لمنفذيها. والرئيس مسؤول عن منح النقط لمأموريه وعن سيرة وسلوك الرجال الموكول أمرهم إلى نظره. وهو إلى هذا مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها مأموروه عادة لفائدته في حدود المهمة التي عهد بها إليهم.

الباب الثالث

المأمورون

الفصل 20

واجبات المأمورين

يجب على المأمورين أن ينفذوا الأوامر الصادرة إليهم وأن يخبروا السلطة الصادرة عنها هذه الأوامر بتنفيذها. غير أن المأمور الذي يتلقى أمراً يشكل خرقاً صريحاً للقسم الذي أداه ويمكن أن يمس بالمؤسسات الدستورية وقوانين الأمة وأنظمتها يجب عليه الامتناع من تنفيذ هذا الأمر وتبليغ ذلك على الفور وبجميع الوسائل إلى القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وإذا علم بهذا الأمر دون أن يكون مكلفاً بتنفيذه تعين عليه كذلك تبليغه فوراً وبجميع الوسائل إلى القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 21

مسؤولية المأمور

يعتبر المأمور مسؤولاً عن تنفيذ الأمر الصادر له بصفة قانونية كما يعد مسؤولاً بصفة شخصية عن كل إخلال بواجباته وهو مسؤول بصفة شخصية عن تنفيذ الأوامر المناهية للقوانين وعن الأعمال التي يقوم بها خلال تنفيذ المهام المسندة إليه.

الباب الرابع

واجبات العسكري في المعركة

الفصل 22

واجبات الرئيس

يجب على الرئيس المسؤول عن تنفيذ المهام المعهود بها إلى وحدته أن يقود رجاله إلى المعركة بعد إذكاء حماسهم لمتابعة الكفاح حتى النصر أو حتى نفاذ جميع الوسائل. ويتعين على الرئيس أن يولي اهتماماً خاصاً للمحافظة على النظام والانضباط في صفوف مأموريه.

ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على العتاد والوثائق الموضوعة تحت مسؤوليته، ويلزمه إذا تعذر عليه ضمان المحافظة على العتاد والوثائق المذكورة تجنب تركها للعدو وذلك بإتلافها عند الاقتضاء.

الفصل 23

واجبات المحارب

يجب على المحارب أن ينجز المهام المعهود بها إليه إما شخصياً أو بوصفه أحد أفراد تشكيلة من غير تهاون ولو أدى ذلك إلى التضحية الكبرى عند الاقتضاء. ويتعين عليه في جميع الظروف تجنب الوقوع في الأسر كما يتعين عليه الالتحاق بأقرب وحدة أو سلطة إذا تعذر عليه القيام بمهامه ولم يتمكن من تلقي أوامر رؤسائه. ويمنع على المحارب التخلي عن الأسلحة والأعتدة الصالحة للاستعمال كما يمنع عليه الاتصال بالعدو أو الاستسلام أو التخلي عن بذلته العسكرية وفي حالة مصرع جميع الرؤساء يتولى الرجل الأكثر شجاعة مهام القيادة ومواصلة المعركة.

الفصل 24

واجبات الأسير

- 1- إذا وقع أحد المحاربين في أيدي العدو تعين عليه الإفلات من قبضة الأسر باستغلال حالة الفوضى والغموض وجميع الظروف التي تساعد على الالتحاق بالقوات الصديقة. وإذا بقي أسيراً وجب عليه الفرار ومساعدة رفاقه على الفرار أيضاً.
 - 2- يبقى كل أسير محتفظاً بحالته العسكرية ويتعين عليه في هذه الحالة بصفة خاصة الخضوع في الحياة الجماعية إلى قواعد التسلسل والتبعية إزاء رفاقه في الأسر.
 - 3- يجب أن يحتفظ كل أسير بعزيمة المقاومة وبروح التضامن اللازمة للتغلب على صعوبات الأسر ومقاومة كل ضغط يبائسه العدو.
- ويجب عليه رفض كل ما من شأنه أن يمس بكرامته والامتناع من كل تصريح كتابي أو شفوي وبصفة عامة من كل عمل يمكن أن يترتب عنه الإضرار بوطنه ورفقائه.
- 4- أن العسكري الأسير لا يقدم للعدو سوى اسمه الشخصي واسمه العائلي ورتبته ورقم تسجيله وتاريخ ولادته وتجوز له المساهمة في تقديم نفس المعلومات بالنسبة لرفقائه العاجزين صحياً عن تقديمها بأنفسهم.

الفصل 25

قوانين الحرب وأعرافها

- 1- العسكريون ملزمون خلال المعركة بما يلي:
معاملة جميع العسكريين النظاميين العاجزين عن متابعة المعركة معاملة إنسانية ودون أي تمييز؛

جميع الجرحى والمرضى والغرقى وحمايتهم وتقديم العلاج لهم بقدر ما تسمح به الظروف؛ احترام المستشفيات وأماكن تجمع المرضى أو الجرحى مدنيين كانوا أو عسكريين والمستخدمين في المؤسسات الصحية والتشكيلات والبواخر والأدوات ووسائل النقل ذات الصبغة الصحية وكذا احترام الأماكن المعدة لإقامة الفرائض الدينية والأماكن الخاصة بالفنون والعلوم والمشاريع الخيرية والآثار التاريخية بشرط أن لا تكون مستعملة لأغراض عسكرية؛

عدم إذاية الشيوخ والنساء والأطفال.

2- يمنع عليهم بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

إطلاق النار بقصد الجرح أو القتل على عدو مستسلم أو أسير أو متفق معه على وقف القتال؛
نهب أمتعة الموتى والجرحى؛

رفض الاستسلام بدون قيد ولا شرط أو التصريح بقتل الجميع؛

القيام بالتخريب الذي لا تدعو إليه الضرورة أو بالنهب ولاسيما ما يتعلق بالممتلكات الخاصة؛
حجز الرهائن والقيام بأعمال انتقامية أو إنزال عقوبات جماعية؛

إدانة بعض الأفراد دون سابق حكم صادر عن محكمة متألفة بصفة قانونية ودون تحويل الضمانات القضائية المنصوص عليها في القانون؛

استعمال جميع الوسائل التي تنتج عنها آلام وأضرار لا فائدة من ورائها؛

استعمال راية النفاوض والعلم الوطني للعدو بصفة غير قانونية وكذا الإشارات التي تمتاز بها الاتفاقات الدولية؛

الاعتداء على حياة وسلامة المرضى والجرحى والغرقى والأسرى والأشخاص المدنيين

ولاسيما بالقتل على اختلاف أشكاله وجذع الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب والتنكيل؛

إرغام مواطني الطرف المعادي على المشاركة في العمليات الحربية ضد بلدهم؛

إطلاق النار على طاقم وركاب الطائرات المدنية أو العسكرية الذين ينزلون بالمظلات من

طائرة تكون في حالة خطر ما عدا إذا كانوا يشاركون في عملية عسكرية جوية؛

تحطيم وحجز البواخر أو الطائرات التجارية المحايدة ما عدا في حالة تهريب أو فك الحصار أو

أعمال أخرى مخالفة لحيادها.

3- معاملة الأسرى:

يجب أن يعامل الأسرى بمجرد إلقاء القبض عليهم معاملة إنسانية وتتعين حمايتهم من كل عنف

وسب ومن فضول الفضوليين، وينبغي احترام أشخاصهم وشرفهم ومراعاة احتفاظهم بالأمتعة

والأشياء ذات الاستعمال الشخصي باستثناء الأسلحة والعتاد والوثائق العسكرية.

ويجب أن ينقل الأسرى في أقرب الآجال بعد أسرهم إلى أماكن التجمع البعيدة عن منطقة

المعارك، وفي انتظار نقلهم ينبغي أن لا يبقوا معرضين للخطر بدون فائدة.

ويتعين أن يتم نقل الأسرى طبق الأحوال التي ينقل فيها الجنود المغاربة ولاسيما فيما يتعلق

بالأمن.

ويجب أن توضع لائحة الأسرى المنقولين في أقرب وقت ممكن ولا يلزم كل أسير عند استنطاقه

إلا بالتعريف باسمه العائلي واسمه الشخصي ورتبته وتاريخ ازدياده ورقم تسجيله أو بمعلومات مماثلة

إذا تعذر ذلك.

ويوكل أمر المرضى والجرحى من الأسرى إلى المصلحة الصحية.

الباب الخامس
مقتضيات خاصة
القسم الأول
المنع الناتج عن الوضعية العسكرية

الفصل 26

المطالبات الجماعية

يمنع تقديم المطالبات الجماعية في حظيرة القوات المسلحة الملكية.
ويقصد بالمطالبات الجماعية حسب مدلول هذا النظام المطالبات كيفما كان شكلها أو نوعها أو سببها التي يقدمها عسكريان أو عدة عسكريين.

الفصل 27

نشر المكتوبات وتسلمها

1- النشر:

لا يجوز للعسكريين المزاولين عملهم نشر مكتوبات إلا بعد الحصول على رخصة سابقة من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، وتنص الرخصة في حالة السماح للمؤلف على إمكانية إثبات رتبة هذا الأخير وصفته.

ولا يجوز كذلك للعسكريين الموجودين في وضعية إلحاق أو توقف مؤقت أو تقاعد نشر مكتوبات إلا بعد الحصول على رخصة سابقة من رئيس الأركان العام للقوات المسلحة الملكية، ولا تمنح هذه الرخصة إلا إذا كان المكتوب لا يمس بقواعد الانضباط في حظيرة الجيوش أو لا يضر بالدفاع عن حوزة الوطن.

2- تسلم المكتوبات:

يجوز لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أن يمنع تسلم كل مكتوب أو منشور كيفما كان نوعه داخل الثكنات أو المؤسسات أو القطع البحرية أو الطائرات العسكرية.
ويصدر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية في هذا الصدد مقررًا يحدد فيه لأئحة المكتوبات أو النشرات المذكورة.

وبالإضافة إلى هذا فإن لقواد الوحدات الأهلية لمنع توزيع جميع المكتوبات أو النشرات التي قد تمس بانضباط القوات الموضوعه تحت مسؤوليتهم وذلك داخل الثكنات والمؤسسات والقطع البحرية والطائرات العسكرية وعلى هؤلاء القواد أن يخبروا رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بالأوامر الصادرة منهم بهذا المنع.

الفصل 28

الخطابة في الجمهور

يمنع على كل عسكري أن يخطب في الجمهور دون سابق إذن من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو دون أمر من السلطة التسلسلية.
ويكتسي هذا المنع صبغة عامة ويطبق في جميع الأماكن وجميع الظروف.

الفصل 29

الاكتتابات وجمع التبرعات

يمنع على العسكريين المزاولين خدمتهم تنظيم اكتتابات أو المشاركة فيها دون سابق إذن من رئيس الأركان العامة كما يمنع عليهم جمع التبرعات.

الفصل 30

التنظيم السياسي والنقابي

يمنع على كل عسكري تأسيس منظمة سياسية أو الانخراط فيها. ويمنع كذلك على كل عسكري أن يؤسس في حظيرة القوات المسلحة الملكية أو خارج الجيوش منظمة نقابية أو ينخرط فيها.

كما يمنع تكوين كل مجموعة من شأنها المس بوحدة القوات المسلحة الملكية أو بتتالفها وتماسكها ويتعين على كل عسكري اطلع على ما من شأنه أن يؤدي إلى تأسيس مثل هذه المجموعات أن يرفع ذلك بجميع الوسائل إلى علم القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 31

حرية التجول

1- يمكن العسكريين المتوفرين على رخصة إذا كانوا خارج أوقات الخدمة العسكرية وكانوا غير مرتبطين بالتزام يتعلق بمباشرة الخدمة العسكرية أن يتجولوا بكل حرية داخل التراب الوطني طبق الحدود والشروط المقررة في الرخصة التي يسلمها لهم رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو رؤساء القطع العسكرية.

ويجوز لقواد الوحدات بصرف النظر عن جميع الأوامر التي يصدرها رئيس الأركان العامة أن يحدوا تجول العسكريين التابعين لسلطتهم إذا دعت الظروف لذلك، ويتعين عليهم أن يخبروا بهذا الحد في الحين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

2- يخول العسكريون المرابطون بالخارج الحق في التجول داخل الحدود الجغرافية المعينة في الرخصة، ولا تجوز لهم مغادرة التراب الذي يرابطون فيه إلا بإذن من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويسلم رخصة العسكريين المرابطين في الخارج رئيس القطعة العسكرية المشرف على الوحدة أو مدير المؤسسة فيما يخص التلاميذ المتمرنين وفق النظام الخاص الذي يحدده رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو مدير المؤسسة.

القسم الثاني

واجبات مختلفة

الفصل 32

يجب أن يقيم العسكريون داخل حدود الحامية التي ينتمون إليها. وإذا تعذر عليهم ذلك جاز للقيادة الإذن لهم في الإقامة داخل حدود جغرافية معينة أو داخل الأماكن التابعة للسلطة العسكرية.

الفصل 33

الإجازات ورخص التغيب

تمنح إجازة سنوية للعسكريين مع مراعاة حاجات الخدمة.

ويمكن أن يمنح العسكريون رخص تغيب لا تتجاوز مدتها ثماناً وأربعين ساعة رعيًا لسلوكلهم واعتباراً لحاجات الخدمة وتسلم هذه الرخص السلطات المعينة لهذا الغرض بموجب النصوص الخاصة التي تحدّد فيها بالإضافة إلى ذلك مدة الرخصة وشروط قضائها، ويجوز للقيادة إذا دعت الظروف لذلك إلغاء جميع الرخص واستدعاء العسكريين المستفيدين من الإجازات.

الفصل 34

أوراق التعريف

يجب أن يتوفر كل عسكري مزاول لخدمته على بطاقة تعريف عسكرية يسلمها رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بالنسبة للضباط وقائد القطعة العسكرية بالنسبة لضباط الصف والجنود. وتقدم بطاقة التعريف وجوباً عندما يطلبها أمر أو ضابط أو ضابط صف دركي أو كل موظف أو عون من مختلف قوات الشرطة خلال مزاولته لعمله. وتقرض هذه الواجبات على العسكريين الموجودين في حالة رخصة أو المرتدين بذلة مدنية.

الفصل 35

حيازة السلاح وحمله

تحدّد القيادة شروط حيازة وحمل الأسلحة المسلمة بصفة قانونية ويجرى على العسكريين بالجيش العامل وجيش الرديف من جميع الرتب فيما يرجع لاشتراء الأسلحة الشخصية وحيازتها وحملها التشريع والنظام المعمول بهما. ولا يؤذن العسكريين بأي وجه من الوجوه في استعمال أسلحتهم الشخصية خلال مزاوله العمل أو إدخالها إلى الثكنات أو المؤسسات أو المنشآت العسكرية.

الفصل 36

حيازة بعض الأجهزة واستعمالها

تمنع حيازة الأجهزة المرسلّة المستقبلية الإذاعية أو التلفزيونية واستعمالها بصفة شخصية داخل الثكنات والمؤسسات العسكرية وعلى متن القطع البحرية أو الطائرات ما عدا بإذن كتابي من رئيس القطعة العسكرية أو قائد الوحدة في البحرية أو قائد الطائرة في القوات الجوية. ويمنع نشر وتسليم وعرض الأفلام والصور والتسجيلات داخل الثكنات العسكرية وعلى متن البواخر البحرية أو الطائرات ما عدا بإذن لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الجزء الثالث

التكوين العسكري

الباب الأول

مبادئ عامة

الفصل 37

أهداف التكوين

يجب أن يتوخى التكوين تحقيق الأهداف الأساسية الأربعة الآتية: المساهمة في تنمية روح التماسك والتعاون؛ توفير الأهلية والاختصاص التقني للذين يساعدان المستفيد من التكوين على الاضطلاع بمهامه داخل الوحدة في نطاق المهمة العامة المنوطة بالقوات المسلحة الملكية؛ تيسير نمو المؤهلات العسكرية الفردية؛

ضمان ارتقاء اجتماعي مستمر للعسكري.

الفصل 38

مميزات التكوين

ولتحقيق الأهداف المحددة أعلاه فإن التكوين يتصف بصفتي العموم والإجبارية بالنسبة للجميع ويستوجب مساهمة القائمين به والمستفيدين منه مساهمة تامة شاملة. وتصدر دوريا بشأن التكوين العسكري توجيهات عامة من القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية. وتعتبر التوجيهات المذكورة إلزامية ويتعين تطبيقها بكل دقة سواء من حيث مبنائها أو معناها. وتحدد فيها العناصر الواجب تطبيقها فيما يتعلق بالتربية الخلقية والوطنية والدينية والتدريب العسكري.

الباب الثاني

التربية الخلقية والوطنية والدينية

الفصل 39

التربية الخلقية

يجب أن تتوخى التربية الخلقية تمكين العسكري في سلوكه من التشبث بالقيم التي تدافع عنها القوات المسلحة الملكية ومن احترامها ومراعاتها. ولهذا يجب أن تنمى فيه روح الشرف ومزايا الإخلاص والوفاء والنزاهة والاستقامة.

الفصل 40

التربية الوطنية

يجب أن تهدف التربية الوطنية إلى اكتساب العسكري المعرفة التامة بحقوق المواطن وواجباته وإلى إنماء شعور الاعتزاز في نفسه بالانتماء إلى أمة تستدعي التقدير والإكبار. كما يجب أن تضاعف فيه روح التضحية في سبيل الله والوطن والملك.

الفصل 41

التربية الدينية

تخضع القوات المسلحة الملكية مباشرة لأوامر جلالة الملك أمير المؤمنين ورعا لارتباط العسكري بهذا الرباط ولكونه مسلما فإنه يعتبر المدافع عن العقيدة الإسلامية، ويجب أن تهدف التربية الدينية إلى توطيد العقيدة في نفس العسكري وإلى حثه على إقامة شعائره الدينية بكيفية منتظمة.

الباب الثالث

التدريب العسكري

الفصل 42

الهدف

يهدف التدريب العسكري إلى توفير أسباب حصول المستفيد منه على المؤهلات التقنية اللازمة لجعله قادرا على القيام بالمهام المسندة إليه.

الفصل 43

التوجيهات وبرنامج التدريب العسكري

يجرى التدريب العسكري وفق التوجيهات وبرنامج كل ثلاثة أشهر. وتحدد سنويا في التوجيهات الأهداف المراد بلوغها في ميدان التكوين والتدريب طبق الاتجاهات المقررة في استخدام القوات المسلحة الملكية والمحددة من لدن جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية. واستنادا إلى هذه التوجيهات يضع مفتشو الأسلحة والجيوش برامج التدريب عن كل ثلاثة أشهر ويتولون مراقبة هذا التدريب. ويعهد بتطبيق البرامج المذكورة إلى رؤساء القطع العسكرية تحت مراقبة قائد الحامية المفوض.

الفصل 44

وسائل إنجاز التدريب

إن الوسائل المعدة لإجراء التدريب يجب أن لا تستعمل إلا لأغراض هذا التدريب، ويعتبر استعمال وسائل التدريب لأغراض أخرى بمثابة خطأ فادح.

الجزء الرابع

مظاهر الانضباط الخارجية

الباب الأول

مراسيم الحفلات العسكرية

الفصل 45

مقتضيات عامة

تنظم الحفلات العسكرية لإبراز أهمية وجلال بعض مئثر وأحداث الحياة العسكرية، وتهدف هذه الحفلات إلى التعريف علنيا بمدى انضباط الجيوش وتساهم في تعزيز الثقة المتبادلة بين الرؤساء والمرؤوسين التي تشكل عنصرا من عناصر القوى المعنوية للجيش. ويمكن أن يدعى لحضور هذه الحفلات رجال السلطة وكبار الشخصيات المدنية وقدماء المحاربين وقدماء المقاومين. وتحدد مراسيم الحفلات العسكرية بمقتضى نظام خاص.

الفصل 46

مراسيم التحية بالعرض العسكري

تقام مراسيم التحية بالعرض العسكري للأغراض الآتية:
تحية العلم أو موتى الحرب أو إحدى الشخصيات السامية؛
الاحتفال بإحدى الذكريات أو إبراز أهمية إحدى المناسبات؛
الاحتفال بتسلم مهام قيادة أو تفتيش أو زيارة شخصية من الشخصيات؛
تسليم أوسمة أو شارات؛
تنفيذ بعض الأحكام.

ويصدر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية مقررًا في صيغة مذكرة مصلحة فيما يتعلق بتنظيم مراسيم هذه التحية وبكيفية تنفيذها.

الفصل 47

مراسيم الحفاوة العسكرية

1- تعتبر مراسيم الحفاوة العسكرية بمثابة تظاهرات يشيد فيها الجيش طبق شروط معينة إشادة خاصة بالأشخاص والرموز الجديرة بذلك.
ويقوم بهذه التظاهرات الجنود وأفراد الطاقم والحرس ورجال الخفر والحراسة والعسكريون على انفراد ومفرزات الشرف والمفرزات المعدة على وجه الخصوص للقيام بهذه التظاهرات.
ولا تكون الحفاوة إلى مرة واحدة لشخص أو رمز بعينه خلال مراسيم التحية بالعرض العسكري.
وإذا كانت مراسيم التحية بالعرض العسكري خاصة بشخص أو رمز فإن مراسيم الحفاوة لا تقام إلا للشخص أو الرمز المقصود ما عدا إذا أصدر قائد الجيوش تعليمات معينة في هذا الصدد غير أنه يتعين على الجنود كلما مروا بعلم أن يقدموا له التحية.
ولا يتوقف العمل من جراء إقامة مراسيم الحفاوة.
ولا تقام مراسيم الحفاوة إلا بالنهار كما لا تقام للعسكريين إلا إذا كانوا مرتدين بذلتهم العسكرية.
2- إن شروط إقامة مراسيم الحفاوة العسكرية ولائحة السلطات المدنية والعسكرية التي تستحق هذه الحفاوة تحدد في النظام الخاص بالمصالح التابعة للحامية العسكرية.
وتحدد في تعليمات خاصة بالمقتضيات المتعلقة بالحفلات الرسمية التي لا تكتسي صبغة عسكرية محضة.

الفصل 48

حفلة أداء القسم وتحية العلم

يجب أن تكتسي حفلة أداء القسم وتحية العلم مظهرا خاصا كي يدرك العسكريون سمو ونبيل مغزاها.

1- مراسيم أداء القسم وتحية العلم الخاصة بالضباط وضباط الصف المتخرجين من المدارس:
تقام مراسيم أداء القسم وتحية العلم الخاصة بالضباط وضباط الصف المتخرجين من المدارس خلال عرض عسكري يرأسه جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو ترأسه السلطة التي ينتدبها لهذا الغرض.
وينظم الاحتفال طبق الشروط الآتية:
أ) فيما يخص التلاميذ الضباط:

يتوجه جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد تحية العلم واستعراض الجنود إلى المنصة الرسمية لإلقاء خطاب، وعند انتهاء الخطاب الملكي يعزف النشيد الوطني ثم يأذن جلالة الملك لأول خريجي الفوج في إصدار الأمر للتلاميذ الضباط بأداء التحية تجاه المنصة الملكية وبوضع الركبة اليمنى على الأرض.
وبعد ذلك يتوجه أو خريجي الفوج بهذه العبارات إلى جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

«صاحب الجلالة»

«ما هو الاسم الذي تريد جلالتم أن تطلقه على فوج المدرسة.....»

وبعد جواب جلالة الملك يأمر أول الخريجين الفوج الجديد مناديا إياه بالاسم المطلق عليه بالوقوف موقف الانتباه قصد أداء القسم، حسبما هو منصوص عليه في تصدير هذا النظام.

وعلى إثر أداء القسم يأمر الخريج الأول بأداء التحية.
ثم يلتحق الفوج بالمكان المخصص له قصد الاستعداد للاستعراض الذي تختتم به هذه المراسيم.
(ب) فيما يخص ضباط الصف:

تقام مراسيم أداء القسم وتحية العلم الخاصة بضباط الصف طبق الشروط المحددة في الفقرة (أ) أعلاه غير أنه يتعين على التلاميذ ضباط الصف أن يقفوا موقف الانتباه عندما يطلب أول الخريجين اسم الفوج الجديد من السلطة التي ينتدبها لهذا الغرض جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

2- مراسيم أداء القسم وتحية العلم الخاصة بالمجندين الجدد:
تنظم مراسيم أداء القسم وتحية العلم الخاصة بالمجندين الجدد خلال عرض عسكري على مستوى كل وحدة.

ويلقي رئيس القطعة العسكرية بعد جمع المجندين خطابا مختصرا يهيب فيه بالشعور الوطني الذي يعبر عنه الشعار المقدس للقوات المسلحة الملكية الذي يتعين على كل عسكري استحضاره لأداء واجبه في جميع الظروف.

ويطلب من المجندين الجدد أداء القسم، حسبما هو منصوص عليه في تصدير هذا النظام.
تم يأمر بتحية العلم وبمرور جميع أفراد الوحدة في استعراض أمام العلم.

الفصل 49

تسلم القيادة

تقام بمناسبة تسلم قيادة إحدى الوحدات حفلة ينصب فيها القائد الجديد بصفة علنية.
ويقدم هذا القائد للأفراد الذي سيوضعون تحت إمرته من طرف السلطة التي ينتدبها لهذا الغرض جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو من طرف السلطة العليا، وبعد أن تأمر هذه السلطة بأداء التحية وافتتاح الحفل تقوه بصوت عال بالعبارات الآتية:

(الحمد لله وحده، أيها الضباط وضباط الصف والجنود
(أو ما يماثل ذلك من العبارات الخاصة بكل جيش أو سلاح).

«باسم جلالة الملك نصره الله»

«لتعلموا أن رئيسكم (أو قائدكم) من الآن فصاعدا هو (رتبة واسم الرئيس الجديد) وأنه يجب عليكم الامتثال لكل ما يأمركم به لصالح الخدمة وتنفيذ مقررات جلالة الملك ومراعاة القوانين والوفاء بالقسم المؤدى».

وحينئذ تسلم السلطة التي تنصب الرئيس إلى هذا الأخير علم أو لواء الوحدة.
وعلى إثر اختتام الحفل يطمئن الجنود أسلحتهم وتمر الوحدة أمام رئيسها الجديد.

الباب الثاني

دلائل الاحترام الظاهرة

الفصل 50

مقتضيات عامة

تشير دلائل الاحترام الظاهرة إلى ما يجب تبادله من تقدير واعتبار بين الرفقاء في الجندية وتبرز التضامن بين أفراد الجيش.

وتتجلى في ارتداء البذلة التي هي علامة الانتماء إلى الأسرة العسكرية وفي قواعد اللياقة العسكرية.

الفصل 51

ارتداء البذلة العسكرية

1- يلزم كل عسكري مزاوول لخدمته ارتداء البذلة العسكرية ما عدا في حالة ترخيص خاص. ويصدر جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية مقررًا يحدد فيه بخصوص كل جيش مختلف أنواع البذلات والحالات التي ترتدى فيها. ويجب أن لا تشتمل البذلة إلا على الملابس القانونية كما يجب أن تكون الملابس مزررة. وينبغي أن يقص الشعر بكيفية واضحة غير شاذة مع تعرية الصدغين والقفا. 2- يمنع ارتداء البذلة العسكرية: على الضباط وضباط الصف المتدرجين في الأسلاك العسكرية الذين جردوا من رتبهم أو سرحوا من الجندية أو أحيلاوا حتما على التقاعد على إثر إجراء تأديبي؛ على الأشخاص الموضوعين في وضع عدم مزاولة العمل لأسباب تأديبية وعلى رجال جيش الرديف.

الفصل 52

ارتداء البذلة المدنية

يعتبر ارتداء البذلة العسكرية إجباريا خارج أوقات الخدمة بالنسبة للجنود ما عدا في حالة إذن خاص من رئيس القطعة العسكرية.

الفصل 53

حالات خاصة

يؤذن للعسكريين المتقاعدين في ارتداء البذلة العسكرية عندما يدعون لحضور حفلات عسكرية أو للمشاركة في مناورات. ويطبق فيما يتعلق بارتداء البذلة العسكرية من طرف تلاميذ المدارس النظام الداخلي لكل مدرسة.

الفصل 54

حمل الأوسمة

تحمل الأوسمة المغربية في الجانب الأيسر من الصدر في شكل صفائح أو أنواط أو شارات حسب الأوصاف المقررة في التشريع المعمول به. ويحمل المنعم عليهم بالأوسمة أو سمتهم المدلاة على بذلة الحفلات وعلى البذلات الرسمية ويحملون الشارات على البذلات الأخرى. غير أنه يجوز لرؤساء القطع العسكرية والوحدات أن يصدروا الأمر بحمل الأوسمة المدلاة على البذلة الحربية في بعض المناسبات كالاستعراضات العسكرية. وتحمل الأوسمة الوطنية حسب الترتيب المنصوص عليه في التشريع المعمول به. ويتوقف حمل الأوسمة الأجنبية على رخصة تسلم بعد موافقة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بقرار لمدير ديوان أوسمة المملكة.

القسم الثاني
اللياقة العسكرية
الفصل 55

التحية وقواعدها

تعتبر التحية أهم وأبرز دلالة من دلائل الاحترام واللياقة العسكرية وينبغي أن تؤدي التحية بكل أدب ويتعين على كل مرؤوس أن يحيي من هو أعلى منه رتبة. ويجب أن يبدأ المأمور بالتحية في الوقت المناسب ليتمكن الأمر من رؤيته ورد التحية. ويلزم كل عسكري في حالة انفراد أن يقف ويحيي موليا وجهه نحوها أعلاه ورايات وألوية الوحدات العسكرية الوطنية والأجنبية. وإذا حضر حفلة أقيمت خلالها مراسيم تحية العلم أو عزف فيها النشيد الوطني وجبت عليه التحية أثناء إقامة تلك المراسيم أو خلال المدة التي يستغرقها النشيد الوطني. وتحدد مختلف كيفية التحية في الجدول الآتي:

الجدول (أ)

مختلف كيفية التحية في الحالات العامة

العسكري المنفرد	العسكري المنفرد حاسر الرأس أو مشغول اليدين	العسكري المنفرد الحامل السلاح	العسكري المنفرد بدون سلاح	
العسكري سائق عربة أو غيرها	إدارة الرأس نحو الأمر مع رفعه قليلا تم إعادته إلى الاتجاه المستقيم طبق الشروط المبينة بعده. (الملاحظات العامة ب).	تصحيح وضع السلاح لجعله أفقيا مع إدارة الرأس في نفس الوقت نحو الأمر ورفعته قليلا ثم إعادة الرأس إلى الاتجاه المستقيم طبق الشروط المبينة بعده. (الملاحظات العامة ب).	يرفع يده اليمنى بسرعة مفتوحة إلى الجانب الأيمن من العمرة بحيث تكون يده امتدادا للساعد وتكون الأصابع ممدودة ومتصلة والكف إلى الأمام والذراع موازية بعض الشيء للكثفين ثم يعاد الذراع بسرعة إلى الجانب. (الملاحظات العامة بعده).	العسكري المنفرد خلال السير
يعفى من تقديم التحية	الوقوف موقف الانتباه ثم موقف الاستراحة طبق الشروط المبينة بعده. (الملاحظات العامة ب).	أخذ وضعية الانتباه فيما يخص ضباط الصف تقديم السلام فيما يخص الضباط فقط وإنزاله ثم الوقوف موقف الاستراحة طبق الشروط المبينة بعده. (الملاحظات العامة ب).	كذلك.	العسكري المنفرد الواقف

ملاحظات عامة بالنسبة لجميع الحالات

(أ) إن تقديم التحية خلال السير أو الوقوف يجب أن يتم بحركة قوية مع رفع الرأس قليلا والنظر إلى الشخص المؤداة له التحية، وبعد التحية يقف العسكري من جديد موقفه العادي.
(ب) يجب على كل عسكري في حالة وقوف أو سير يلتقي بعسكري آخر أعلى منه رتبة أن يقدم له التحية عندما يكون على بعد ست خطوات منه ويحتفظ بوضع التحية إلى أن يتجاوز أحدهما

الأخر بخطوتين، وإذا كان يسير في نفس الاتجاه الذي يسير فيه العسكري الأعلى منه رتبة وجبت عليه التحية عند الاقتراب منه والاحتفاظ بوضع التحية إلى أن يتجاوز بخطوتين. (ج) لا تجدد التحية بعد تبادلها خلال سير أو في مكان عمومي آخر.

الجدول (ب)

الحالات الخاصة التي يمكن أن يوجد فيها عسكري على انفراد ويجب عليه فيها تقديم التحية

ما يجب عليه القيام به	وضعية العسكري
يخفف عند الاقتضاء من السرعة قبل تقديم التحية تم يحيى بيده اليمنى، وإذا كان يسير في نفس لاتجاه الذي يسير فيه العسكري الأعلى منه رتبة الممتطي جوادا وجب عليه الاستئذان في تجاوز	1- إذا كان ممتطيا جوادا
يخفف من السرعة قبل تقديم التحية تم يحيى بيده اليمنى ويواصل سيره ضابطا لدرجته.	2- إذا كان راكبا دراجة.
يقدم التحية طبق الشروط العادية، ولا ينهض لتقديم التحية إلا إذا كانت العربة واقفة، ويحيى سائق السيارة الواقفة من غير نهوض.	3- إذا كان راكبا عربة (مجرورة أو ذات محرك) لا يسوقها
يقدم التحية مع إدارة رأسه نحو العسكري الأعلى منه رتبة ورفع رأسه قليلا.	4- إذا كان يسوق عربة مجرورة (1) أو كان يحمل أعتدة وهو في حالة سير.
كذلك.	5- إذا كان راكبا أو ممتطيا جوادا بيده.
كذلك.	6- إذا كان مشغول اليدين لأي سبب من الأسباب.
يقدم التحية بيده اليمنى بعد أن يتناول بيده اليسرى السجارة أو اللفة أو الطرد.	7- إذا كان يدخن أو يحمل لفة أو طردا.
يقف ويتحى جانبا لترك جهة الحاجز إلى العسكري الأعلى منه رتبة ويقدم التحية طبق بيانات الجدول (أ).	8- إذا كان صاعدا في درج.
يقدم عند دخوله وقبل الجلوس التحية للعسكري الأعلى منه رتبة الموجود هناك وإذا مر بجانبه أحد العسكريين الأعلى منه رتبة وقف وحياه من غير تجديد التحية بعد تبادلها.	9- إذا كان في مؤسسة عمومية أو على متن سيارة للنقل العمومي وغيرها.
يحيى قائد المجموعة والعلم (أو اللواء) مع الامتثال في هذه الحالة الأخيرة لمقتضيات الفقرة الثالثة من هذا الفصل.	10- إذا التقى بمجموعة من الجنود.
يقدم التحية طبق الشروط المحددة في الجدول (أ) طيلة المدة التي يستغرقها عزف النشيد الوطني	11- إذا كان حاضرا في حفلة يعزف فيها النشيد الوطني.

(1) يعفى من تقديم التحية سائق السيارة عبر الواقفة ويوجه كل اهتمامه لسياقة السيارة.

الفصل 56

كيفية المثول بين يدي جلالة الملك.

يجب على كل عسكري يمثل بين يدي جلالة الملك كيفما كانت الظروف أن يقف موقف الانتباه مع خلع القفاز من يديه اليمنى وأن يقدم التحية إما التحية التقليدية فلا يؤديها للعاهل الكريم إلا إذا أبدى جلالته موافقته الصريحة على ذلك.

ويتعين على العسكري داخل أحد الأماكن أن يخلع عمرته بعد تقديم التحية إلى جلالة الملك وأن يؤدي عند الاقتضاء إلى العاهل الكريم التحية التقليدية وأن يقف من جديد موقف الانتباه مع إمساك العمرة في يده اليسرى.

ويلزمه عند توديع جلالة الملك أن يؤدي لجلالته التحية التقليدية إذا وافق جلالته صراحة على ذلك وأن يرجع ست خطوات إلى الوراء ويغطي رأسه ويقدم التحية ويرجع على عقبه طبق الطريق القانونية ثم يغادر المكان.

وينبغي للعسكري في الحالة الخاصة التي يمثل فيها ببذلة مدنية أن ينحني أمام جلالة الملك وأن ينطق بعد ذلك بالعبارة المتعارفة « الله يبارك في عمر سيدي » ثم يؤدي التحية التقليدية للعاهل الكريم.

الفصل 57

كيفية المثول بين يدي أحد الأمرين

يتعين على كل عسري يمثل بين يدي أحد الأمرين أن يقف موقف الانتباه وأن يقدم التحية وأن يجعل نفسه رهن إشارته.

ثم يعرف برتبته واسمه، وإذا ناداه أحد الأمرين وجب عليه التوجه إليه بسرعة. ويتحتم عليه داخل أحد الأماكن أن يخلع عمرته إذا كان الأمر حاسر الرأس كذلك.

الفصل 58

زيارة الضباط للأماكن

إذا دخل ضابط جنرال أو رئيس قطعة عسكرية أو قائد باخرة في البحرية إلى أحد الأماكن وجب على أول عسكري يراه أن يأمر بما يلي:

«الانتباه إلى الصف»

ويلتحق الجنود حينئذ بأماكن أسرتهم أو بمراكز عملهم ليقفوا موقف الانتباه .

وإذا دخل ضابط إلى نفس المكان وجب الأمر بكلمة « إلى الصف » بينما يتعين فيما يتعلق بأحد ضباط الصف الأمر بكلمة «انتباه» وحينئذ يقف الجنود موقف الانتباه حيثما يكونون إلى أن يأمر الضابط أو ضابط الصف بالاستراحة.

وإذا أراد أحد الضباط أن يتابع الأشخاص الاشتغال بأعمالهم وجب عليه أن يحسر رأسه قبل الدخول إلى المكان، وعندئذ لا يصدر الأمر بأي شيء.

الفصل 59

عناصر حسن السلوك

1- يجب أن يحترم العسكريون في جميع الظروف القواعد الأساسية لحسن السلوك.

2- تشمل هذه القواعد بالخصوص على ما يلي:

يجب على كل عسكري يلتقي بعسكري أعلى منه رتبة في مدخل باب من الأبواب أن يفسح له الطريق، وإذا لقيه في درج تخلى له عن جهة الحاجز وتنحى جانبا لفسح الطريق إليه، كما يتخلى له في الزقاق عن الجهة العليا من الرصيف؛

إذا كان العسكري يدخل وجب عليه أن يمكس سيارته أو سيجارة أو غليونه باليد اليسرى عندما يحيى شخصا أو يتوجه إليه بخطاب؛

للعسكري الأعلى رتبة المبادرة بالمصافحة؛

يتعين على كل عسكري حسر رأسه عند تحية امرأة؛

لا يجوز لعسكري لابس بذلته أن يتأبط ذراعاً أو يبذل ذراعه للتأبط؛ يلزم كل عسكري مرتد لبذلته أن يحيى عسكرياً أعلى منه رتبة لابساً بذلة مدنية في حالة معرفته له، كما يجب عليه إذا كان مرتدياً لبذلة مدنية ولقي عسكرياً أعلى منه رتبة مرتدياً لبذلة عسكرية أن يحسر رأسه إذا كان يحمل عمرة أو أن يحرك رأسه تحية له في حالة تجرده من العمرة. يجب على كل عسكري يقوم بتفقد عمل بإحدى الوحدات أن يتقدم إلى رئيس القطعة العسكرية أو ممثله.

الجزء الخامس المكافآت والعقوبات الباب الأول المكافآت

الفصل 60

خصائص المكافآت والعقوبات

تعتبر المكافآت والعقوبات عن نظر الرئيس في مرؤوسيه، ويجب تطبيقها بكل إنصاف وصرامة وتدل المكافآت والعقوبات على ما تتصف به الوحدة من مزايا وعلى ما يمتاز به الرئيس من قيمة. وتعتبر المكافآت والعقوبات وسيلة من وسائل توطيد دعائم الانضباط والتربية والأخلاق العسكرية.

ولا تطبق على القوات المسلحة الملكية إلا المكافآت والعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، ويخضع توزيعها وتنفيذها وتقديم الشكايات بشأنها عند الحاجة للمقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل 61

جدول المكافآت والاسلطات المختصة بمنحها

رئيس القطعة	المفتش العام أو مفتش الأسلحة أو الجيوش أو مدير المصلحة	جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية	
		×	الأوسمة.....
		×	التنويهات.....
	×	×	شهادة الرضى.....
	×	×	التهنائي.....
×		×	المكافآت العينية والنقدية.....
×	×	×	الرخص الاستثنائية.....
×		×	شهادة حسن السلوك.....
×			الامتياز في الطبقة الأولى.....

الفصل 62

التعيين بصفة استثنائية

لجلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أن يعين بصفة استثنائية كل عسكري في الرتبة التي يراها مفيدة أخذاً باعتبار أعمال تكتسي أهمية خاصة.

الفصل 63

الأوسمة

تمنح الاستفادة من أحد أوسمة المملكة بناء على اعتبار أعمال استثنائية، ويخضع هذا المنح للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن أن يكون منح الاستفادة من احد الأوسمة مشفوعا بتنويه.

الفصل 64

التنويهات

1- يكافئ التنويه أعمالا باهرة أو أحداثا حربية وبصفة استثنائية مواقف تتم عن شجاعة وإخلاص، وعلى قدر قيمة كل عمل من هذه الأعمال تخول التنويهات حسب الدرجات الآتية .

من الأمة؛

من القوات المسلحة الملكية؛

من الجحفل؛

من الجيش؛

من الفريق؛

من الفيلق؛

من الفوج.

ويصدر التنويه عن جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

2- يمكن صدور تنويهات جماعية لفائدة بعض الوحدات.

وتبلغ التنويهات إلى جميع الوحدات بالقوات المسلحة الملكية.

3- تشتمل التنويهات على الأنعام بوسام في شكل تاج أو نجم يسلم للمنعن عليه به خلال حفلة عسكرية.

وتخول التنويهات الحق في حمل بند الكتف.

الفصل 65

بنود الكتف

تهدف بنود الكتف إلى التذكير بصفة جليلة ومستمرة بالأعمال الباهرة التي قامت بها الوحدات المستفيدة من تنويه القوات المسلحة الملكية أو الأمة، وتتألف بنود الكتف من ظفيرة يكون لونها لون الوسام المنمعن به والذي هي منوطة به وتحمل على الكتف اليسرى للمنعن بها عليه. ولا يخول الحق في حمل بنود الكتف بصفة جماعية إلا للعسكريين المنتمين للوحدة المنمعن عليها بهذه البنود.

ويخول الحق في حمل بنود الكتف بصفة فردية للأشخاص الذين شاركوا بالفعل في جميع الأعمال التي استوجبت الإنعام بهذه البنود على الوحدة.

الفصل 66

شهادات الرضى والتنهاني

يمكن أن تمنح شهادات الرضى أو التنهاني كمكافأة بعض الأعمال أو الأشغال الاستثنائية .
ويمنح شهادات الرضى والتنهاني جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية والمفتش العام المزاول لمهامه مفتشو الأسلحة والجيش ومديرو المصالح.
وتوجه التنهاني في شكل رسالة شخصية من السلطة التي تمنحها إلى مستحقيها من العسكريين .
ويعلن عن نص التنهاني خلال تفتيش أو حفلة عسكرية.

الفصل 67

الامتياز في الطبقة الأولى

إن الجنود من الطبقة الثانية الذين يتوفرون على اثني عشر شهرا من الخدمة على الأقل والذين امتازوا بحسن سلوكهم أو تدريبهم العسكري يمكن تخويلهم الامتياز في الطبقة الأولى من طرف قائد القطعة العسكرية.

الفصل 68

المكافآت العينية والنقدية

يمكن لرئيس الأركان العامة ولقواد القطع العسكرية منح مكافآت عينية أو نقدية جزاء لهم على ما حصلوا عليه من نتائج في مسابقات مختلفة أو تشجيعا لهم على ما أنجزوه من أشغال أو قاموا به من أبحاث شخصية تساهم في تحسين مستوى الخدمة أو الزيادة في قيمة الأسلحة أو استكمال خبرة الجيوش.

الفصل 69

الرخص الاستثنائية

يمكن لرئيس الأركان العامة ولمفتش الأسلحة أو الجيوش ومديري المصالح وقواد القطع أن يمنحوا جميع العسكريين برسم المكافأة رخصا شخصية ذات صبغة استثنائية. ولا يمكن أن تتجاوز عشرة أيام في السنة مدة الرخص الاستثنائية المذكورة المستقلة عن الرخص المنصوص عليها في الفصل 33 من هذا النظام.

الفصل 70

شهادة حسن السلوك

تسلم للعسكريين غير الضباط عند تسريحهم من الجندية شهادة بحسن السلوك إذا قضاوا سنة على الأقل من الخدمة ولم تصدر عليهم أية عقوبة تتجاوز مدتها ثمانية أيام في الأماكن التأديبية عن كل سنة من الخدمة، وإذا تجاوز العقوبة هذا الحد أمكن تسليم شهادة حسن السلوك بعد موافقة مجلس القطعة العسكرية.

وتحرر شهادة حسن السلوك التي يسلمها قائد القطعة العسكرية في براءة لا يختلف نموذجها بالنسبة لجميع القوات المسلحة الملكية، وينص على تسليمها في الدفتر الشخصي للعسكري المسرح من الجندية.

الباب الثاني

العقوبات

القسم الأول

ترتيب العقوبات

الفصل 71

العقوبات الخاصة بالضباط

ترتب العقوبات التي يمكن تطبيقها على الضباط كما يلي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الاعتقال العادي؛

– الاعتقال المشدد؛

– الاعتقال في السجن العسكري.

ويمكن علاوة على ذلك أن يتعرض الضباط للعقوبات المقررة في النظام الأساسي الخاص بهم. وتصدر العقوبات على الضباط من السلطات التسلسلية المحددة في الجدول الآتي:

العقوبات					السلطات
الاعتقال في السجن العسكري	الاعتقال المشدد	الاعتقال العادي	التوبيخ	الإنذار	
60	60	60	×	×	جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ضابط جنرال:
	40	40	×	×	في نطاق قيادته.....
	25	25	×	×	خارج نطاق قيادته.....
	25	25	×	×	ضابط سام قائد فيلق.....
	25	25	×	×	مفتش الأسلحة والجيوش ومدير المكتب أو المصلحة.....
	20	20	×	×	ضابط سام قائد جيش منتدب.....
	15	20	×	×	ضابط سام قائد قطعة عسكرية.....
	8	10	×	×	ضابط سام أو ضابط عادي أو قائد قطعة عسكرية.....
		8	×	×	قبطان.....
		2			ملازم وملازم ثان.....

الفصل 72

العقوبات الخاصة بضباط الصف

ترتب العقوبات التي يمكن تطبيقها على ضباط الصف كما يلي:

– الإنذار؛

– الاعتقال العادي؛

– الاعتقال المشدد.

ويمكن علاوة على ذلك أن يتعرض ضباط الصف للعقوبات المقررة في النظام الأساسي الخاص

بهم .

وتصدر العقوبات على ضباط الصف من السلطات التسلسلية المحددة في الجدول الآتي:

العقوبات			السلطات
الاعتقال المشدد	الاعتقال العادي	الإنذار	
60	60	×	جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية
40	40	×	ضابط جنرال في نطاق قيادته.....
25	25	×	خارج نطاق قيادته.....
25	25	×	ضابط سام قائد فيلق.....
25	25	×	مفتش الأسلحة والجيوش ومدير المكتب أو المصلحة.....
20	20	×	ضابط سام قائد جيش منتدب.....
15	20	×	ضابط سام قائد قطعة عسكرية في نطاق قيادته.....
8	10	×	ضابط سام أو ضابط عادي أو قائد قطعة عسكرية.....
8	8	×	قبطان.....
2	4	×	ملازم وملازم ثان.....
	4	×	ضابط صف سام.....
	2	×	ضابط صف.....

الفصل 73

العقوبات الخاصة بالجنود

ترتب العقوبات التي يمكن تطبيقها على الجنود كما يلي:

- التأنيب؛
- الحجز؛
- الإيداع في قاعة الشرطة؛
- الإيداع في الأماكن التأديبية؛
- الإيداع في الزنزانة.

ويمكن علاوة على ذلك أن يتعرض الجنود للعقوبات المقررة في النظام الأساسي الخاص بهم. وتصدر العقوبات على الجنود من السلطات التسلسلية المحددة في الجدول الآتي:

العقوبات					السلطات
الإيداع في الزنزانة	الإيداع في الأماكن التأديبية	الإيداع في قاعات الشرطة	الحجز	التأنيب	
60	60	60	60	×	جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ضابط جنرال:
20	40	40	50	×	في نطاق قيادته.....
15	25	25	45	×	خارج نطاق قيادته.....
15	25	25	40	×	ضابط سام قائد فيلق.....
15	25	25	40	×	مفتش الأسلحة والجيوش ومدير المكتب أو المصلحة.....
10	20	20	30	×	ضابط سام قائد جيش منتدب.....
10	15	20	20	×	ضابط سام قائد جيش.....
6	10	10	15	×	ضابط سام وضابط عادي وقائد قطعة عسكرية.....
	8	8	10	×	قبطان أو قائد وحدة صغيرة.....
	2	4	8		ملازم.....
	2	4	8		ملازم ثان.....
		2	4		رقيب أو رقيب رئيس.....
			4		مقدم ومقدم رئيس ومقدم ماجور.....
			2		عريف أو عريف أول وما أشبه.....

الفصل 74

الإنذار

يوجه الإنذار من أجل خطأ غير فادح أو خطأ فادح شيئاً ما يرتكبه لأول مرة ضابط أو ضابط صف.

ويبلغ الإنذار إما بصفة شخصية أو بحضور بعض رؤساء المعني بالأمر.

ولا يسجل في الملف أو في الدفتر الشخصي.

الأسباب التي يترتب عنها الإنذار:

- إهمال الهندام؛
- التحية غير القانونية؛
- التأخر في الوصول إلى العمل؛
- الضجيج؛

- عدم النظافة؛
- التهاون بدون عواقب وغير المقصود في تطبيق أمر متعلق بالنظام الداخلي أو النظام الخاص بالثكنات؛
- غيره.

الفصل 75

التوبيخ

يوجه التوبيخ من أجل خطأ فادح يرتكبه أحد الضباط وتتولى السلطة الصادر عنها هذا التوبيخ تبليغه كتابة إلى المعني بالأمر .

وينص على عقوبة التوبيخ في الملف الشخصي.

الأسباب التي يترتب عنها التوبيخ:

- إهمال الهندام؛
- التأخر في الوصول إلى العمل؛
- الضجيج؛
- عدم النظافة؛
- التهاون في تنفيذ أمر بدون أن تترتب عنه عواقب وخيمة؛
- غيره.

الفصل 76

الاعتقال العادي

يعاقب بالاعتقال العادي من أجل خطأ فادح أو أخطاء متكررة أقل فداحة يرتكبها الضباط وضباط الصف.

ويقوم العسكريون الصادرة عليهم عقوبة الاعتقال العادي بخدمتهم بكيفية عادية.

ويتعين عليهم خارج أوقات الخدمة أن يلازموا غرفهم فيما يتعلق بالضباط أو يلازموا مكانا معدا لهذا الغرض فيما يخص ضباط الصف، وتمنع عليهم مغادرة وحداتهم ولا يجوز لهم الذهاب إلى المطعم أو النادي أو أي مكان آخر من أماكن التسلية.

وتحسب العقوبة على أساس (أيام الاعتقال) وتبتدى من اليوم الذي تبلغ فيه العقوبة إلى المعني بالأمر، ويمكن أن يباشر التبليغ كتابة أو شفويا وينص على هذه العقوبة في الملف الشخصي وفي دفتر التسجيل.

الأسباب التي يترتب عنها الاعتقال العادي:

- عدم المواظبة؛
- إهمال الهندام؛
- عدم النظافة؛
- الكذب؛
- السكر؛
- الفضيحة في الطرق العامة؛
- الوقاحة؛

- المشاجرة ؛
- التهاون في تنفيذ الأوامر؛
- الكلمات غير اللائقة الموجهة إلى مرؤوس أو إلى عسكري من نفس الرتبة؛
- عدم الانضباط؛
- إتلاف معدات الدولة عن غير عمد؛
- التملص من العمل بالتماس الأعذار؛
- غيره

الفصل 77

الاعتقال المشدد

- 1- يعاقب بالاعتقال المشدد من أجل خطأ جد فادح يرتكبه ضابط أو ضابط صف.
- 2- تطبق عقوبة الاعتقال المشدد كما يلي:

- يتوقف الضابط عن مزاوله خدمته وتتعين عليه ملازمة مكان سكناه حيث يتناول طعامه ولا يستقبل أي شخص، غير أنه يمكن إلزام الضابط بمزاوله خدمته إذا رأت القيادة فائدة في ذلك؛
- يتوقف ضابط الصف الصادرة عليه عقوبة بالاعتقال المشدد عن مزاوله خدمته ويعزل في مكان خاص بالقطعة العسكرية أو الحامية، ويمكنه أن يخرج ساعة في اليوم ولا يجوز له استقبال أي زائر؛

ويجوز للسلطة الصادرة عنها العقوبة أن تحدد حسب مدة هذه العقوبة فترات من الاعتقال العادي تتخلل مدة الاعتقال المشدد. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز فترات الاعتقال العادي المذكورة ثلاثة أيام.

وتحسب العقوبة على أساس (أيام الاعتقال المشدد) وتبتدئ من اليوم الذي يوضع فيه المعني بالأمر تحت الحراسة، وتبلغ العقوبة إلى المعني بالأمر كتابة وينص عليها في الملف الشخصي وفي دفتر التسجيل .

الأسباب التي يترتب عنها الاعتقال المشدد:

- التغيب بدون عذر؛
- الكذب العمد؛
- السكر والفضيحة؛
- المشاجرة؛
- الوقاحة البينة؛
- التهاون عمدا في تنفيذ أمر؛
- عدم الانضباط البين؛
- الكلمات غير اللائقة الموجهة إلى أحد الرؤساء؛
- إتلاف معدات الدولة؛
- التماس الأعذار للتملص من العمل؛
- غيره.

الفصل 78

الاعتقال في السجن العسكري

إن الضابط المحكوم عليه بعقوبة الاعتقال في السجن العسكري لا يزاول أية وظيفة من الوظائف المرتبطة برتبته.

ويقضي عقوبة الاعتقال في بناية عسكرية تعينها القيادة.

ولا يجوز له استقبال أي زائر ولا حق له في الخروج، ويتناول طعامه في مكان الاعتقال ولا يستفيد من أية وسيلة من وسائل الإعلام ولا يتسلم أية نشرة من نشرات التسلية والترفيه. وينص القرار الصادر بالاعتقال في السجن العسكري على إمكان ذهاب الضابط وحده إلى مكان قضاء العقوبة أو على السلطات التي يتعين عليها أن تسوقه عند الاقتضاء إلى هذا المكان. الأسباب التي يترتب عنها الاعتقال في السجن العسكري :

- تناول الكلمة أمام الجمهور بدون إذن؛
- المطالب الجماعية؛
- نشر وتسلم المكتوبات؛
- الاكتتابات؛
- الانخراط في منظمة سياسة أو نقابية؛
- تأسيس منظمة سياسية؛
- عدم الطاعة؛
- التغيب غير القانوني؛
- إتلاف معدات الدولة عن عمد؛
- غيره.

الفصل 79

التأنيب

يوجه التأنيب من أجل خطأ فادح بعض الفداحة أو أخطاء متكررة أقل فداحة يرتكبها الجنود. وتبلغ التأنيب السلطة الصادرة عنها هذه العقوبة إلى المعني بالأمر وينص عليه في دفتر التسجيل أو في الملف الشخصي.

الأسباب التي يترتب عنها التأنيب :

- التحية غير القانونية؛
- إهمال الهندام؛
- الضجيج؛
- عدم النظافة؛
- غيره.

الفصل 80

الحجز

- 1- يعاقب بالحجز من أجل خطأ فادح بعض الفداحة أو أخطاء أقل فداحة يرتكبها الجنود.
 - 2- يحرم الجنود الصادرة عليهم عقوبة الحجز خلال مدة هذه العقوبة من كل إجازة أو رخصة تغيب وتوقف الرخص الممنوحة ويفرض على الجنود الصادرة عليهم عقوبة الحجز إنجاز الخدمة خلال ساعات الفراغ أو الراحة.
 - 3- تحسب العقوبة على أساس أيام الحجز.
 - 4- تبلغ العقوبة شفويا إلى المعني بالأمر من طرف السلطة التي أصدرتها وينص عليها في الملف الشخصي وفي دفتر التسجيل.
- الأسباب التي يترتب عنها الحجز :

- إهمال الهدام؛
- التأخر؛
- عدم النظافة؛
- تهاون في تنفيذ أمر ليست له عواقب وخيمة ؛
- تهاون في تنفيذ خدمة ليست لها عواقب وخيمة ؛
- التغيب وقت المناداة؛
- غيره.

الفصل 81

الإيداع في قاعة الشرطة

- يعتبر الإيداع في قاعة الشرطة بمثابة عقوبة تطبق على الجنود الذين ارتكبوا أخطاء فادحة بعض الفداحة أو فادحة.
- ويواصل الجندي الصادرة عليه عقوبة الإيداع في قاعة الشرطة مزاولة عمله مع إلزامه بإنجاز تداريب إضافية.
- ولا يجوز له أن يغادر وحدته أو يذهب إلى المطعم أو النادي أو إلى أي مكان آخر من أماكن التسلية.
- ويحجز في أماكن تأديبية من وقت العشاء إلى وقت اليقظة، ويقضي أيام راحته في الأماكن التأديبية.
- وتحسب العقوبة على أساس أيام الإيداع في قاعة الشرطة وتبلغ شفويا إلى المعني بالأمر من طرف السلطة التي أصدرتها وينص عليها في دفتر التسجيل وفي الملف الشخصي للمعني بالأمر.
- الأسباب التي يترتب عنها العقاب في قاعة الشرطة:

- التأخر؛
- التهاون في تنفيذ أمر ؛
- التهاون في تنفيذ خدمة (خدمة داخلية أو خدمة خاصة بالتكنة)؛
- التماس الأعذار للتملص من العمل.

الفصل 82

الأماكن التأديبية والزنازة

1- يعاقب بالإيداع في الأماكن التأديبية الجنود الذين ارتكبوا أخطاء فادحة. ويتوقف الجندي المحكوم عليه بعقوبة الإيداع في الأماكن التأديبية عن مزاوله خدمته ويحبس في مكان معد على وجه الخصوص لهذا الغرض في مقر الحامية أو القطعة العسكرية ولا يجوز له الخروج إلا للقيام بكلف أو خدمات ولا يمكنه استقبال أي زائر ويطبق عليه نظام تأديبي بالحراسة. وتحسب العقوبة على أساس أيام البقاء في الأماكن التأديبية وتبتدئ من اليوم الذي تبلغ فيه إلى المعنى بالأمر من طرف السلطة التي أصدرتها.

وينص عليها في الملف الشخصي وفي دفتر التسجيل.

2- تشكل عقوبة الإيداع في الزنازة الصادرة على أحد الجنود تديبرا يراد منه تشديد النظام الإيداع في الأماكن التأديبية، وتقرر أيامها بدلا من عدد مساو من أيام الإيداع في الأماكن التأديبية، وتقضى العقوبة في فترات متوالية أطول مدة كل فترة أربعة أيام يفصل بينها يومان من الإيداع في الأماكن التأديبية، ويتحتم عزل الجنود الصادرة عليهم عقوبة الإيداع في الزنازة وحسبهم بكيفية مستمرة.

ويطبق عليهم نظام حراسة تأديبية خاص.

الأسباب التي يترتب عنها الإيداع في الأماكن التأديبية والزنازة :

- التغيب غير القانوني ؛
- الوقاحة؛
- الكلمات غير اللائقة؛
- عدم الانضباط؛
- التخلي مؤقتا عن مكان العمل؛
- الاستشارة الطبية غير المبررة؛
- السكر؛
- الفضيحة؛
- المشاجرة؛
- سرقة الملابس العسكرية أو غيرها؛
- ممارسة الألعاب الممنوعة في الثكنة؛
- عدم الطاعة ؛
- إتلاف معدات الدولة عن عمد؛
- تناول الكلمة أمام الجمهور؛
- الانخراط في منظمة سياسية أو نقابية؛
- تأسيس منظمة سياسية أو نقابية؛
- المطالبة الجماعية؛
- نشر وتسلم المكتوبات؛
- غيره.

الفصل 83

التجريد من الرتبة

يعتبر التجريد من الرتبة بمثابة عقوبة إضافية للعقوبات الجنائية الصادرة على أحد العسكريين عملاً بالقوانين الجنائية العادية أو بمقتضيات الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون العدل العسكري. وتقرر هذه العقوبة طبق التشريع المعمول به. ويترتب عنها :

- 1- الحرمان من الرتبة ومن الحق في حمل شاراتها وبذلتها؛
- 2- الطرد من صفوف الجيش؛
- 3- الحرمان من حق حمل الأوسمة، ويترتب عن هذه العقوبة فيما يتعلق بحق الحصول على معاش والاستمتاع به المفعول المقرر في التشريع الخاص بالمعاشات.

الفصل 84

العزل

العزل عقوبة جنحية تطبق على الضباط وضباط الصف المتدرجين بالأسلاك العسكرية في جميع الحالات المنصوص فيها على هذه العقوبة بالنسبة للضباط. ويؤدي العزل إلى الحرمان من الرتبة والصف ومن الحق في الشارات والبدلة المناسبة لهما. ويترتب عن هذه العقوبة فيما يتعلق بحق الحصول على معاش والاستمتاع به المفعول المقرر في التشريع الخاص بالمعاشات.

الفصل 85

فقدان الرتبة

إن عقوبة فقدان الرتبة التي يمكن تطبيقها على الضباط وضباط الصف المتدرجين بالأسلاك العسكرية في جميع الحالات المنصوص فيها على هذه العقوبة بالنسبة للضباط ينتج عنها نفس المفعول الذي ينتج عن العزل دون مساس بحقوق المعاش وحقوق مكافأة الخدمات السابقة. وتعتبر بمثابة عقوبة إضافية لبعض الأحكام.

الفصل 86

فسخ العقدة

إن عقود تجنيد أو إعادة تجنيد العسكريين يمكن فسخها بحكم القانون من أجل أخطاء فادحة تنتافي وبقاء المعني بالأمر في صفوف القوات المسلحة الملكية، ولا سيما من أجل أخطاء تلحق وصمة بالشرف وتضر بالانضباط أو من أجل سلوك غير عادي.

الفصل 87

بعض العقوبات التي يمكن تطبيقها على الضباط

- 1- وضع عدم مزاوله الخدمة :
إن جعل الضابط في وضع عدم مزاوله الخدمة بسحب المنصب أو توقيفه من أجل ارتكابه خطأ فادحاً يقرر بعد استشارة مجلس البحث ولا يمكن أن يستمر هذا الوضع أكثر من ثلاث سنين ولا تعتبر مدة هذا الوضع في الترقى أو في التقاعد.
- 2- الفصل من الجندية :
يتخذ قرار الفصل من الجندية كعقوبة تأديبية تطبق على الضابط بعد استشارة مجلس البحث من أجل أحد السباب الآتية :

- السلوك السيئ المعتاد؛
- الخطأ الفادح المرتكب أثناء مزاوله العمل أو الخطأ المخل بنظام الانضباط؛
- الخطأ الذي يلحق وصمة بالشرف؛
- البقاء خلال ثلاث سنوات في وضع عدم مزاوله الخدمة لسحب المنصب أو توقيفه.

القسم الثاني

الإجراءات

الفصل 88

ممارسة حق العقاب

1- يجب على كل أمر كيفما كانت رتبته أو درجته أو قطعه العسكرية أو مصلحته أن يحافظ على نظام الانضباط العام، وله من أجل هذا إثبات الأخطاء التي يرتكبها مأموره والمعاقبة عليها في الحال.

2- لكل ضابط أو ضابط صف أو عريف أول أن يصدر مباشرة العقوبات المقررة في هذا النظام في حدود اختصاصاته إذا كان العسكري مرتكب الخطأ تابعا لقطعه العسكرية ومنتصيا إلى مصلحته. وإذا كان العسكري مرتكب الخطأ تابعا لقطعة عسكري أو مصلحة أخرى فإن الأمر الذي أثبت الخطأ يوجه إلى رئيس القطعة أو المصلحة التابع لها المعني بالأمر طلب عقوبة مدعما بأسباب ويصدر رئيس القطعة العقوبة الواجب تطبيقها ويخبر بذلك السلطة التي طلبت إصدار العقوبة.

3- إذا كانت السلطة التي أثبت الخطأ وعاقبت عليه في الحال ترى أن اختصاصاتها التأديبية غير كافية لفرض عقوبة على العسكري تتناسب والخطأ المرتكب فإنها توجه طلبا بتشديد العقوبة إلى سلطة أعلى ويجوز لهذه الأخيرة بعد المعاقبة على الخطأ أن توجه بدورها إلى سلطة أعلى منها طلبا بتشديد العقوبة.

غير أن المعني بالأمر الذي تحمل العقوبة الصادرة عليه يجب أن يطلق سراحه في انتظار صدور مقرر بتشديد العقوبة عند الاقتضاء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان العسكري من حريته بعد انصرام عدد الأيام المعاقب بها.

4- يجب أن تبلغ العقوبة بمجرد إصدارها إلى المعني بالأمر وأن تنفذ دون تأخير.

5- وعلى سبيل الاستثناء بالنسبة لمقتضيات الفقرات 2 و 3 و 4 السابقة فإن لقواد الوحدات التابعة للبحرية الملكية الصلاحية وحدهم لمعاقبة أفراد طاقمهم بناء على تقرير الأمر الذي أثبت ارتكاب الخطأ، وترفع طلبات تشديد العقوبة إلى مفتش الجيوش وعند الاقتضاء إلى جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 89

إيقاف التنفيذ

يمكن أن تشفع بإيقاف التنفيذ عقوبات الحجز والإيداع في قاعة الشرطة والأماكن التأديبية والزنازة وكذا عقوبات الاعتقال العادي والاعتقال المشدد والاعتقال في السجن العسكري. ويترتب عن إيقاف التنفيذ تأجيل تنفيذ العقوبة خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر فيما يخص الحجز والإيداع في قاعة الشرطة وستة أشهر فيما يخص الاعتقال العادي والإيداع في الأماكن التأديبية وتسعة أشهر فيما يخص الاعتقال المشدد والإيداع في الزنازة والاعتقال في السجن العسكري، وإذا انصرمت هذه الآجال ولم تصدر على العسكري أية عقوبة من صنف العقوبة

المشفوعة بإيقاف التنفيذ أمحت العقوبة، ويجب في حالة العكس تنفيذ العقوبة وإضافتها إلى العقوبة الجديدة.

ويمكن أن يقرر إيقاف التنفيذ رعيًا للظروف التي ارتكب فيها الخطأ أو اعتبار لما يعرف به العسكري من حسن السلوك.

وتسجل في العقوبات المشفوعة بإيقاف التنفيذ في الملف الشخصي كما تبث في دفتر التسجيل في حالة سحب الاستفادة من إيقاف التنفيذ.

الفصل 90

تكرار المخالفة

يعتبر مكرراً للمخالفة كل عسكري يعود في أقل من أربعة أشهر بعد ارتكاب خطأ عوقب عليه بالحرمان من الحرية إلى ارتكاب خطأ جديد مصنف في جدول العقوبات تصنيفاً مماثلاً للخطأ المعاقب عليه.

ويتعرض العسكري المكرر للمخالفة إلى عقوبة تساوي العقوبة المقررة في الجدول مضاعفة بعدد المرات التي تكرر فيها الخطأ.

غير أن العقوبة لا يمكن أن تتجاوز الحدود القصوى المعينة في الفصول 71 و 72 و 73 المذكورة آنفاً.

الفصل 91

الضمانات الأساسية

يخول كل عسكري الحق في الضمانات الأساسية الآتية :

– أن يستمع إليه قبل معاقبته؛

– أن يتوفر على إمكان تقديم شكوى.

ويخول كل عسكري الحق في الالتجاء إلى المراقبة التسلسلية فيما يرجع لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.

وإذا كانت العقوبة تدخل في نطاق مقتضيات نظام أساسي فإن المعني بالأمر يستفيد من الضمانات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل 92

الشكايات

يمكن لكل عسكري اعتقد أن عقوبة تأديبية لا مبرر لها طبقت عليه أن يطلب مع مراعاة السلم التسلسلي الاستماع إليه من طرف السلطة التي هي أعلى من السلطة الصادرة عنها العقوبة أو أن يوجه إليها شكاية كتابية.

ولا يعفى العسكري الذي يقدم شكاية ما من الامتثال للأوامر والتدابير المقررة.

وكل شكاية غير مراعية للأداب مستند فيها إلى ادعاءات خاطئة أو موجهة على غير الطريق التسلسلية يمكن أن تعرض صاحبها للعقاب كما يمكن أن تعرض الطلب إلى عدم القبول.

أما الشكايات المقدمة وفق هذا النظام فيجب أن تنظر فيها السلطات المختصة التي تخبر الطالب بمآل طلبه.

الفصل 93

العفو عن العقوبة

يمكن أن يعفى عن العقوبات بأمر من جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة في بعض المناسبات ولا سيما بمناسبة الأعياد الوطنية.
ولا يترتب عن الأمر بالعفو عن العقوبات محو العقوبة ولا يطبق العفو إلا على جزء العقوبة الذي لم يقض بعد، ما عدا إذا نص أمر جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية على خلاف ذلك.

الفصل 94

الاستمرار في مزاولة الخدمة من أجل عقوبة جارية

كل عسكري يكون ملزماً في التاريخ المقرر لإطلاق سراحه أو على اثر فترة تمرين بقضاء عقوبة الحجز أو الاعتقال العادي أو الاعتقال المشدد أو لم يكن قد تحمل عقوبة بكاملها يجب أن يستمر في وضعه العسكري إلى انتهاء مدة العقوبة .

الفصل 95

الاستمرار في مزاولة الخدمة من أجل عقوبة

إن العسكريين العاملين بصفة مجندين والذين صدرت عليهم خلال مدة خدمتهم عقوبة بالاعتقال المشدد أو بالإيداع في الأماكن التأديبية لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً يمكن الاحتفاظ بهم برسم الخدمة بعد التاريخ القانوني لإطلاق سراحهم طيلة عدد من الأيام يعادل عدد أيام العقوبة الصادرة عليهم بالاعتقال المشدد أو الإيداع في الأماكن التأديبية دون أن تتجاوز مدة الاحتفاظ برسم الخدمة ستين يوماً.

ويصدر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية قرار الاحتفاظ بالمعنيين بالأمر برسم الخدمة بعد استشارة مجلس القطعة العسكرية وفق الفصل 96 بعده.

الفصل 96

مجلس الوحدة

يجتمع مجلس القطعة العسكرية لإبداء رأيه في الحالات الآتية:

– رفض تسليم شهادة السلوك؛

– الإبقاء في مزاولة الخدمة من أجل عقوبة؛

– التجنيد؛

– إعادة تجنيد الجنود وضباط الصف؛

ويحدد تأليف مجلس القطعة العسكرية وكيفيات سير أعماله بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية .

الفصل 97

مجلس البحث

يجب أن يعرض الضباط على مجلس للبحث قبل جعلهم في وضع عدم مزاولة الخدمة بمقتضى سحب منصب أو توقيفه أو قبل تسريحهم من الجندية لأجل عقوبة تأديبية، ويحدد تأليف هذه المجالس وكيفيات إجراء بحثها بموجب أنظمة خاصة.

الزجر عن المخالفات للتشريع
الخاص
بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة

ظهير شريف رقم 1.58.286

بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة¹⁰⁷

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة وبغرامة يتراوح مبلغها بين 100.000 فرنك و2.000.000 فرنك كل شخص يحتفظ خرقا للمقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل- بأسلحة وعتاد وآلات وأدوات قاتلة أو محرقة أو مفرقة أو يكون منها مدخرات أو يصنعها أو يعمل بأي وجه كان على المتاجرة فيها أو استيرادها أو ترويجها - وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي تجرى عليه - عند الاقتضاء من جراء جنائية المس بالسلامة الداخلية للدولة.

الفصل الثاني

تنظر المحاكم العسكرية وحدها في المخالفات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه كيفما كانت صفة مرتكبيها.

الفصل الثالث

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في مجموع أنحاء مملكتنا ويلغي جميع المقتضيات المخالفة، ويجري العمل به في اليوم الخامس عشر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والسلام.

وحرر بالرباط في 17 صفر 1378 الموافق 2 شتنبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الإمضاء: أحمد بلافريج.

¹⁰⁷ - الجريدة الرسمية عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 شتنبر 1958) ص 2078.

الفهرس

قانون القضاء العسكري

- 1..... كلمة المركز ◀
- 5..... ظهير شريف رقم 1.56.270 معتبر بمثابة قانون القضاء العسكري. ◀
- 5..... **المقتضيات الأولية**
- 6..... **الكتاب الأول: تنظيم المحاكم العسكرية**
- 6..... الجزء الأول: في محاكمة مرتكبي المخالفات من الجنود أو أشباههم في وقت السلم.....
- 6..... الباب الأول: في اختصاص المحاكم التي لها حق النظر في المخالفات التي يقترفها في وقت السلم الجنود أو أشباههم.....
- 8..... الباب الثاني: في تنظيم المحكمة العسكرية.....
- 8..... الباب الثالث: في إثبات الجرائم والجنح التي يقترفها وقت السلم الجنود وأشباههم وفي الشرطة القضائية العسكرية.....
- 15..... الباب الرابع : في البحث عن المجرمين وشركائهم في الجرائم والجنح المقررة في الجزء الثاني بعده وفي إجراء التحقيق.....
- 19..... الباب الخامس: في نظر المحكمة العسكرية في القضايا وإصدار الحكم فيها.....
- 28..... الباب السادس: في الطعن في الأحكام بطريق طلب النقض.....
- 40..... الباب السابع: في تنفيذ الأحكام.....
- 42..... الباب الثامن: في طلبات التعقيب.....
- 44..... الباب التاسع: في ضبط اختصاصات القضاة وإحالة القضايا من المحكمة إلى أخرى.....
- 45..... الباب العاشر: في التغيب في القضايا الجنائية وما ينتج عنه وفي الأحكام الغيابية.....
- 55..... الباب الحادي عشر: في إثبات هوية الشخص الفار المحكوم عليه.....
- 48..... الجزء الثاني: في المحاكم العسكرية وقت الحرب- قواعد خاصة بضبط اختصاصاتها ومسطرتها.....
- 48..... **الكتاب الثاني: في العقوبات التي تطبق على الجنود أو أشباههم المقترفين جنحة أو جنائية في وقت السلم وفي وقت الحرب**
- 50..... الباب الأول: في العقوبات المطبقة.....
- 50..... الباب الثاني: في الجنائيات والجنح ضد الواجب والانقياد العسكري التي يرتكبها الجنود أو أشباه الجنود وقت الحرب ووقت السلم.....
- 51..... القسم الأول: عصيان وفرار.....
- 51..... القسم الثاني: في التمرد العسكري – نبذ الطاعة التعدي على الرؤساء بالضرب والإهانة وكذا إهانة الجيش والراية – الثورة.....
- 56..... القسم الثالث: شطط في السلطة.....
- 60..... القسم الرابع: في اختلاس الملابس العسكرية وإخفائها.....
- 61..... القسم الخامس: في النهب وتخريب البنايات وتحطيم العتاد العسكري.....
- 62.....

- 63.....القسم السادس: مخالفات الأوامر العسكرية.
- 64.....القسم السابع: العطب المتعمد.
- القسم الثامن: في التخلف عن المشاركة في جلسات المحكمة العسكرية أو رفض المشاركة فيها.....64
- 64.....القسم التاسع: الاستسلام.
- القسم العاشر: مقتضيات تنميمة في شأن الجنايات والجرح.....64
- 65.....المقترفة ضد الأمن الخارجي للدولة.
- القسم الحادي عشر: في اختلاس البدلات العسكرية والأزياء الرسمية والشارات والأوسمة والنياشين.....65
- 66.....القسم الثاني عشر: في مخالفات مختلفة.
- 67.....الكتاب الثالث: مقتضيات عامة.
- 72.....الكتاب الرابع: مكاتب الضبط بالمحاكم العسكرية.
- 73.....الكتاب الخامس: مقتضيات انتقالية.
- 73.....الكتاب السادس: مقتضيات استثنائية.
- 74.....الكتاب السابع: تاريخ الشروع في العمل بهذا القانون.

ملحق

- ◀ ظهير شريف رقم **1.59.164** في مخالفة مقتضيات الفصول 11 و12 و15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الثاني 1376 الموافق ل 10 نونبر 1956 المحتوي على قانون العدل العسكري.....76
- ◀ قانون رقم **2.71** بتاريخ 3 جمادي الثانية 1391 (26 يوليوز 1971) المغربي والمتمم للظهير الشريف رقم **270.56.1** بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) المتعلق بقانون العدل العسكري.....78
- ◀ ظهير شريف رقم **1.74.383** بتاريخ 15 رجب 1394 (5 غشت 1974) يتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية.....83
- ◀ ظهير شريف رقم **1.58.286** بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة.....121